

البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

جدول المحتويات

تمهيد	٤
تمهيد	٤
سجل التعديلات	٥
الفصل الأول	٦
١-١ المقدمة	٧
٢-١ الغرض من اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي	٧
٣-١ فوائد البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي	٧
٤-١ أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP)	٨
٥-١ التحديث والتوقيع ورقم الإصدار	٨
٦-١ إعداد الأدلة الاسترشادية واعتمادها	٩
الفصل الثاني	١٠
١-٢ التعريفات	١١
الفصل الثالث	١٩
١-٣ التشريعات الوطنية:	٢٠
٢-٣ التشريعات الدولية	٢١
الفصل الرابع	٢٣
١-٤ اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي	٢٤
١-١-٤ مهام ومسؤوليات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي:	٢٤
٢-١-٤ أعضاء اللجنة	٢٥
٣-١-٤ رئاسة اللجنة وضوابط انعقادها	٢٦
٢-٤ اللجنة المحلية لتسهيلات بالمطار	٢٧
١-٢-٤ المستند القانوني	٢٧
٢-٢-٤ أعضاء اللجنة	٢٧
٣-٢-٤ رئاسة اللجنة وضوابط انعقادها	٢٧
٤-٢-٤ اختصاصات اللجنة المحلية لتسهيلات بالمطار	٢٨

٢٩ ٥-٢-٤ تنسيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

٣٠ الفصل الخامس

٣١ ١-٥ الهيئة العامة للطيران المدني

٣١ ٢-٥ مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للطيران المدني:

٣١ ٣-٥ مهام ومسؤوليات رئاسة أمن الدولة (المركز الوطني لأمن المسافرين):

٣٢ ٤-٥ مهام ومسؤوليات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

٣٣ ٥-٥ مهام ومسؤوليات المديرية العامة للجوازات:

٣٣ ٦-٥ مهام ومسؤوليات وزارة الخارجية:

٣٤ ٧-٥ مهام ومسؤوليات الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

٣٥ ٨-٥ مهام ومسؤوليات وزارة الصحة:

٣٧ ٩-٥ مهام ومسؤوليات هيئة الصحة العامة (وقاية):

٣٧ ١٠-٥ مهام ومسؤوليات هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة:

٣٨ ١١-٥ مهام ومسؤوليات وزارة السياحة:

٣٨ ١٢-٥ مهام ومسؤوليات وزارة الاستثمار:

٣٩ ١٣-٥ مهام ومسؤوليات مؤسسة البريد السعودي:

٣٩ ١٤-٥ مهام ومسؤوليات رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة):

٤٠ ١٥-٥ مهام ومسؤوليات وزارة البيئة والمياه والزراعة:

٤١ ١٦-٥ مهام ومسؤوليات هيئة حقوق الانسان:

٤٢ ١٧-٥ مهام ومسؤوليات القوات الجوية الملكية السعودية (وحدة شرطة أمن المطار):

٤٢ ١٨-٥ مهام ومسؤوليات رئاسة الاستخبارات العامة:

٤٢ ١٩-٥ مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للغذاء والدواء:

٤٢ ٢٠-٥ مهام ومسؤوليات مشغلو الطائرات:

٤٣ ٢١-٥ مهام ومسؤوليات مشغلو المطارات:

٤٥ الملحق (١)

٤٦ مصفوفة المسؤوليات للجهات المعنية بالتسهيلات في الملحق التاسع "التسهيلات"

تمهيد

تعد المملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، ومن الدول الموقعة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأمر الذي يقتضي إلزامية تطبيق الأنظمة والمقاييس الدولية التي تنص عليها تلك الاتفاقيات. من هذا المنطلق، تلتزم المملكة بتطبيق أحكام الملحق التاسع الخاص بـ(التسهيلات) وأحد ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) ومن ذلك إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي الذي يهدف لاتخاذ تدابير عملية لتسهيل حركة الطائرة، وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع والبريد والمؤن من خلال تخفيف القيود والعقبات المؤدية لحدوث أي تأخير غير مبرر، والتأكد من تطبيق جميع معايير وأنظمة تسهيلات الطيران المدني وتقديم أفضل الممارسات باستخدام أفضل السبل والتقنيات العالمية ومواكبة جميع المتغيرات المحلية والدولية والارتقاء بمستوى الأداء في جميع مرافق وأنشطة التسهيلات في المطارات الدولية.

سجل التعديلات

ستخضع هذه الوثيقة للتعديل من حين إلى آخر، ويتعين ضبط هذه التعديلات بواسطة سجل التعديلات المدرج في هذه الوثيقة، والهيئة العامة للطيران المدني هي المعنية بتنسيق التعديلات.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الجهة التي أدخلت التعديل
الإصدار الأول	٢٠١٨-٠٩-٠٤ م	قطاع النقل الجوي والتعاون الدولي- الإدارة العامة للتسهيلات
الإصدار الثاني	٢٠٢٢-٠٣-٠٣ م	قطاع النقل الجوي والتعاون الدولي- الإدارة العامة للتسهيلات
الإصدار الثالث	٢٠٢٢-١١-٢٠ م	قطاع النقل الجوي والتعاون الدولي- الإدارة العامة للتسهيلات
الإصدار الرابع	٢٠٢٤-١٢-١٠ م	قطاع النقل الجوي والتعاون الدولي- الإدارة العامة للتسهيلات

01

الفصل الأول
المقدمة



١-١ المقدمة

تشير "التسهيلات" في سياق الطيران المدني، إلى طائفة واسعة من المسائل والأنشطة والقواعد القياسية والتوصيات المتعلقة بتخليص الطائرات والأشخاص والسلع عن طريق مجموعة من التدابير واللوائح والقوانين المؤدية لتسهيل ملاحه الطائرات بين أقاليم الدول وتسريعها وتجنب أي تأخير غير مبرر للطائرات والطواقم والركاب والبضائع خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق قوانين الجوازات والجمارك والمراقبة الصحية بمنافذ الدخول وإجراءات التصاريح وغيرها، تمثل التسهيلات تحسناً مستمراً للعمليات والإجراءات وهي تتطلب درجة عالية من تنسيق النشطات بين الوزارات والهيئات والأجهزة الوطنية المكلفة بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

٢-١ الغرض من اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لتسهيلات

النقل الجوي

تقديم إطار توجيهي لتحسين حركة الطائرات وأفراد الطاقم، بالإضافة إلى تحسين حركة الركاب والشحن، واستخدامها بشكل أمثل عبر المطارات، مع التركيز على تعزيز خدمة المسافرين والحفاظ على متطلبات الأمن المناسبة. تشكل اللجنة منتدى للتشاور وتبادل المعلومات حول قضايا التسهيلات بين الجهات الحكومية ذات الصلة والجهات الأخرى المعنية بقطاع النقل الجوي والقطاع الخاص.

مع الإلتزام بتسهيل التخليص الفعال للطائرات القادمة والمغادرة، تسعى المملكة العربية السعودية إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من الجودة في الأمن والفعالية في تطبيق القانون، مع التركيز على تقديم خدمة ممتازة للمسافرين. يتضمن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وصفاً للأنشطة الرامية إلى تنفيذ هذه المهام وما يرتبط بها.

٣-١ فوائد البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

يهدف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP) لمعالجة وتنسيق مصالح جميع الجهات المشاركة في التسهيلات، من السلطات العامة، ومشغلو الطائرات ومستخدمو النقل الجوي التجاري، والمطارات وما إلى ذلك، بقصد تعزيز نمو قطاع النقل الجوي بصورة آمنة وموثقة وقابلة للاستمرارية، ومن الفوائد التي يأمل البرنامج تحقيقها ما يلي:

- الحفاظ على جودة تدفق الطائرات وأفراد الطاقم والركاب والبضائع أو زيادتها.
- الحفاظ على مستوى خدمة الركاب والفعالية من حيث التكلفة وكفاءة العمليات والإجراءات أو زيادة ذلك.
- تسهيل واستيعاب وتشجيع نمو النقل الجوي.
- المساهمة في تجربة إيجابية تلبى احتياجات المسافرين.

ويُنفذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي بالمملكة العربية السعودية بواسطة أنشطة اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وتعد الهيئة العامة للطيران المدني السلطة التي عينتها المملكة العربية السعودية لتكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ وتحديث البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وعن إنشاء لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي.

ويرأس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (الهيئة العامة للطيران المدني).

٤-١ أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP)

- يهدف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) الواردة في الملحق التاسع - التسهيلات - بشكل عام والعمل على تعزيز القوانين الوطنية المتعلقة بحركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود، وانتظام وفعالية عمليات النقل الجوي التي يخدمها المطار، وتحسين تدفق الحركة إلى الداخل أو إلى الخارج مما يكون له الأثر الإيجابي في أداء وتطور الأنشطة الاقتصادية، والتجارية، والسياحية، وغيرها.
- يساهم البرنامج في رفع مستوى المعرفة المتعلقة بمسائل ومفاهيم التسهيلات وفق ما ورد في الملحق التاسع (التسهيلات) لاتفاقية الطيران المدني الدولي.
- تحسين العمليات والإجراءات الرامية على تسهيل حركة الطائرات، وأفراد الطاقم، والركاب، والشحن، والأمتعة، والبريد، والمؤن من خلال القضاء على العقبات والتأخيرات التي لا داعي لها، بالإضافة إلى تعزيز الفعالية، والإنتاجية وجودة الخدمة في خدمات النقل الجوي المدني.
- المبادرة بدعم ووضع استراتيجيات ابتكارية لمعالجة قضايا تسهيلات النقل الجوي وبيئة الطيران المدني.

٥-١ التحديث والتوقيع ورقم الإصدار

١. تحدث هذه الوثيقة بشكل منتظم عندما تقتضي ذلك الانظمة الوطنية أو الدولية أو وفقاً للتغيرات المنبثقة عن التعديلات التي تجريها منظمة الطيران المدني الدولي أو مايلزم من اضافات وتغييرات وفقاً لتوصيات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.
٢. ان الهيئة العامة للطيران المدني ممثلة في الادارة العامة للتسهيلات مسؤولة عن مراجعه وتحديث البرنامج
٣. العمل على صياغة التحديثات وتبويبها وتحديد المكان المناسب لوضعها في البرنامج الوطني.
٤. عرضها على اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي لمراجعتها والموافقة عليها.
٥. أخذ موافقات أصحاب الصلاحية.

٦-١ إعداد الأدلة الاسترشادية واعتمادها

- تشكيل فريق عمل فني من الجهات المعنية لدراسة أفضل الممارسات الدولية وما يتناسب مع مطارات المملكة.
- العرض على صاحب الصلاحية للاعتماد.

التاريخ:

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني



عبد العزيز بن عبد الله الدجيلج

02

الفصل الثاني
التعريفات



١-٢ التعريفات

- **الهيئة:** الهيئة العامة للطيران المدني
- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للطيران المدني
- **نظام المعلومات المسبقة عن الركاب (Advance Passenger Information System):** نظام اتصالات الكتروني يتم بموجبه تجميع عناصر البيانات المطلوبة ونقلها إلى الجهة المختصة في الدولة قبل إقلاع الرحلة الجوية أو وصولها، وإتاحتها على الخط الأولي في مطار الدخول.
- **مشغل الطائرة (Aircraft Operator):** من يقوم بعملية تشغيل الطائرة أو يعرض تشغيلها سواء كان فرداً أو هيئة أو مؤسسة.
- **وثائق مشغلي الطائرات (Aircraft Operator Documents):** مستندات الشحن الجوي / إشعارات إرساليات الشحن، وتذاكر الركاب وبيطاقات الصعود للطائرة ومستندات التسوية المالية للبنوك والوكلاء، وبيطاقات الأمتعة الزائدة وأوامر الرسوم المتفرقة (M.C.O)، وتقارير التلفيات والمخالفات، وبيطاقات تعريف الأمتعة والبضائع، وجدول مواعيد الرحلات، ومستندات الوزن والحمولة المستعملة من قبل مشغلي الطائرات.
- **الوكيل المعتمد (Authorized Agent):** الشخصية الاعتبارية التي تمثل مشغل الطائرة بتفويض منه أو بالنيابة عنه لإنهاء الإجراءات الرسمية المتعلقة بوصول ومغادرة طائرات المشغل وأعضاء الطاقم، أو الركاب أو البضائع أو البريد أو الأمتعة أو الإمدادات، ويشمل هذا المصطلح الطرف الثالث المصرح له بتحميل البضائع على متن الطائرة.
- **المراقبة الآلية على الحدود: (Automated Border Control):** نظام آلي يدقق في صحة وثائق السفر أو الشارات الإلكترونية المقروءة آلياً بما يؤكد أن الراكب هو صاحب الحق في الوثيقة أو الشارة، ويستعرض سجلات المراقبة الحدودية ويقرر أهلية عبور الحدود وفقاً لقواعد محددة سلفاً.
- **مفتش الطيران المدني (Civil Aviation Inspector):** مفتش الطيران المدني هو فرد تعينه السلطة المختصة بالدولة لإجراء عمليات تفتيش في الجوانب المتعلقة بالسلامة أو الأمن على عمليات النقل الجوي وفقاً لتوجيهات السلطة المختصة.
- **تخليص البضائع (Clearance of Goods):** إنجاز الإجراءات الجمركية الضرورية للسماح بإدخال سلع لاستعمالها محلياً أو تصديرها أو إخضاعها لإجراءات جمركية أخرى.
- **منشأ الرحلة (Commencement of Journey):** النقطة التي يبدأ المسافر فيها رحلته دون الأخذ في الاعتبار أي مطار توقف فيه للعبور المباشر (ترانزيت) سواء في رحلة عابره أو أثناء تغيير الرحلة، إذا لم يكن المسافر قد ترك منطقة العبور المباشر في المطار المعني.

- **أمر الإبعاد (Deportation Order):** أمر مكتوب، تصدره السلطات المختصة في الدولة بحق من قرر إبعاده، وهو أمر ملزم بمغادرة تلك الدولة.
- **الشخص المبعد (Deportee):** هو شخص سمحت له السلطات في دولة ما بدخول أراضيها بصفة قانونية، أو كان قد دخلها بصورة غير قانونية، ثم أعطي له في وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة.
- **منطقة العبور المباشر (Direct Transit Area):** منطقة خاصة تقام في مطار دولي، بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عمليات العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة.
- **ترتيبات العبور المباشر (Direct Transit Arrangement):** الترتيبات الخاصة التي تعتمد عليها السلطات العامة المختصة وبموجبها تمارس الرقابة المباشرة على الحركة التي تتوقف لمدة وجيزة عند مرورها بالدولة.
- **المنطقة الموبوءة (لأغراض الصحة البشرية) (Infected Area):** تعرف كمناطق جغرافية تنتقل فيها بنشاط أمراض بشرية أو حيوانية، عن طريق حشرات ناقله للعدوى، بالصورة التي تُبلغ عنها السلطات الصحية العامة المحلية أو الوطنية أو منظمة الصحة العالمية.
ملاحظة:
ترد قائمة المناطق الموبوءة التي تُبلغ عنها إدارات الصحة في النشرة التي تصدرها منظمة الصحة العالمية باسم (سجل الأوبئة الأسبوعي).
- **الأثار الضارة (Side effects):** الأثار التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة، أو صحة الركاب، أو الموظفين، أو الشحن الخاص بالكائنات الحية أو على هيكل الطائرة.
- **الحجر الصحي (Quarantine):** تقييد الأنشطة و/ أو فصل الأشخاص المشتبه بهم غير المرضى، أو الأمتعة، أو الحاويات، أو وسائل النقل، أو البضائع المشتبه بها عن الآخرين بطريقة تمنع الانتشار المحتمل للعدوى أو التلوث.
- **تتبع المخالطين (Exposed Tracking):** تتبع المخالطين ممارسة لتحديد وإخطار ومتابعة الأشخاص الذين ربما اختلطوا بشكل وثيق بشخص مُصاب بحالة مؤكدة أو محتملة لمرض مُعد أو تعرضوا له أو ربما أصيبوا بالعدوى بسببه كوسيلة لاحتواء انتشار العدوى، ولا تجري مناقشة هوية الشخص المؤكد أو المحتمل إصابته مع الأشخاص المخالطين، حتى إذا طُلب ذلك.
- **الوثائق المتعلقة بالصحة (Health Related Documents):** الأدلة الموثقة المطلوبة من قبل الدول المتعاقدة، بما في ذلك تلك الموحدة بموجب "اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة

- العالمية" (٢٠٠٥)، للإشارة إلى أن الركاب وأفراد الطاقم قد استوفوا متطلبات منع انتشار الأمراض المعدية لتخفيف من حدتها لأغراض عبور أو دخول دولة من الدول المتعاقدة.
- **وثائق الصحة الموحدة (Standard Health Documents) :** الوثائق التي قامت بتوحيدها منظمة الصحة العالمية بموجب " اللوائح الصحية الدولية" (٢٠٠٥).
- **التطهير (Disinfection):** الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة، أو الحمولات، أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريادية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية.
- **إبادة الحشرات (Disinsection):** الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريادية.
- **الصعود إلى الطائرة (Embarkation):** صعود الركاب إلى الطائرة استعداداً لبدء الرحلة، ما عدا أعضاء الطاقم أو الركاب الذين صعدوا إلى الطائرة في مرحلة سابقة من نفس الرحلة المارة.
- **وثيقة السفر الإلكترونية المقروءة آلياً (Electronic Machine Readable Travel Document):** وثيقة سفر مقروءة آلياً (جواز سفر أو تأشيرة أو بطاقة) ذات دائرة متكاملة لا تلامسيه مدمجة فيها ويمكن استخدامها لتحديد هوية حامل وثيقة السفر المقروءة آلياً عن طريق الاستدلال البيولوجي وفقاً للقواعد القياسية المحددة في الجزء المعني من الوثيقة (٩٣٠٣ DOC) ووثائق السفر المقروءة آلياً.
- **عضو طاقم القيادة (Flight Crew Member):** عضو في طاقم قيادة الطائرة يحمل ترخيص ويكلف بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة طوال مدة مأمورية الرحلة الجوية.
- **المنطقة الحرة (Free Zone):** جزء من إقليم الدولة المتعاقدة تعتبر البضائع التي تدخل إليه كما لو كانت عموماً خارج الاختصاص الجمركي من حيث رسوم وضرائب الاستيراد.
- **عملية الطيران العام (General Aviation Operation):** تشغيل طائرة لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري أو الأعمال الجوية.
- **المعدات الأرضية (Ground Equipment):** أدوات تخصصية تستعمل في صيانة وخدمة الطائرات على الأرض، وهي تشمل معدات الاختبار ومعدات نقل البضائع وخدمة الركاب.
- **دليل المفاتيح العامة للإيكأو (Public Key Directory (PKD)) :** تيسيراً للتحقق من صحة البيانات الواردة في وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، تدير الإيكأو نيابة عن المشاركين قاعدة البيانات المركزية، التي تستخدم كمستودع لشهادات جهات التوقيع على الوثائق، (وتحتوي على المفاتيح العامة

لتلك الجهات) والقائمة الرئيسية بالسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع على الشهادات، وشهادات الربط للسلطات الوطنية المعنية بالتوقيع في الدولة، وقوائم إلغاء الشهادات الصادرة من المشاركين وكذلك نظام توزيعها في أنحاء العالم.

- **الشخص الحامل لوثائق غير سليمة (Improperly Documented Person):** شخص يسافر أو يحاول السفر بأي مما يلي:

أ- وثيقة سفر أو تأشيرة دخول منتهية الصلاحية.

ب- وثيقة سفر، أو تأشيرة مزيفة، أو مزورة أو محرفة البيانات.

ج- وثيقة سفر أو تأشيرة لشخص آخر (محتال).

د- بدون وثيقة سفر.

هـ- بدون تأشيرة إذا كان الأمر يقتضي تأشيرة.

- **الشخص الممنوع من الدخول (Inadmissible Person):** هو الشخص الذي رُفض أو متوقع رفض دخوله من قبل سلطات دولة ما لأراضيها.

- **المعلومات المسبقة عن الركاب (Advance Passenger Information):** بيانات يتم جمعها من وثائق السفر الخاصة بالركاب مثل جوازات السفر، وتشمل معلومات الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، رقم الجواز، الجنسية، وتفاصيل الرحلة. تُرسل هذه البيانات إلى جهات مراقبة الحدود في البلد المستضيف قبل وصول الرحلة، وذلك لأغراض أمنية وسلامة الطيران ولتسهيل إجراءات الدخول.

- **المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب (Interactive Advanced Passenger**

Information) (I-API): نظام إلكتروني ينقل خلال عملية التسجيل، عناصر بيانات المعلومات التفاعلية المسبقة التي يجمعها مشغل الطائرة إلى السلطات العامة، والتي ترسل بدورها رداً إلى المشغل، في غضون المهل الزمنية المتبعة لتسجيل كل راكب أو فرد من أفراد الطاقم.

- **سجلات أسماء الركاب (Passenger Name Record):** معلومات تتعلق بتفاصيل حجز الرحلة الخاصة بالركاب، وتشمل بيانات مثل اسم المسافر، تفاصيل الرحلة (التاريخ، الوجهة، رقم الرحلة)، معلومات الاتصال، تفاصيل الدفع، وطلبات خاصة مثل الوجبات أو المقاعد. وتستخدم هذه المعلومات بشكل أساسي من قبل شركات الطيران والجهات الحكومية لتحليل وتقييم المخاطر المحتملة، ولتحسين تجربة السفر وتقديم خدمات مخصصة للمسافرين.

- **المطار الدولي (International Airport):** أي مطار جوي تعينه الدولة داخل إقليمها كمطار لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات والإجراءات المشابهة الأخرى.

- **الأمتعة المفقودة (Mishandled Baggage)**: أمتعة الركاب أو الطاقم التي لم تسلم لهم لأسباب لا إرادية أو عن طريق الخطأ.
- **الاحتياطات الضرورية (Necessary Precautions)**: عمليات التحقق التي يجريها موظفو مشغلي الطائرة المدربون على نحو كاف أو الشركة المشغلة بالنيابة عن مشغل الطائرة، عند نقطة الصعود إلى الطائرة، من أجل التأكد من أن كل شخص يحمل وثائق سفر صالحة وكذلك عند الاقتران، تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة اللازم لدخول دولة العبور و/أو دولة المقصد. وعمليات التحقق هذه مصممة لضمان الكشف عن أي مخالفات (مثلاً التغييرات الواضحة في الوثائق).
- **سبل الراحة للركاب (Passenger Amenities)**: هي تسهيلات تقدم للركاب ولا تعد أساسية ضمن سلسلة الإجراءات المتعلقة بالركاب.
- **الأشخاص ذوي الإعاقة (Person With Disabilities)**: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرى.
- **إمكانية الوصول** : مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة، على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضاً إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة.
- **الترتيبات التيسيرية**: مجموعة الإجراءات الضرورية لتلبية متطلبات خاصة لشخص أو مجموعة من الأشخاص من ذوي الإعاقة، تكفل تمتعهم، على قدم المساواة مع غيرهم، بجميع الحقوق والخدمات الأساسية، وممارستهم لها، ولا تشكل عبئاً غير متناسب على الجهات التي تقدمها.
- **السلطات العامة (Public Authorities)** : إدارات وموظفو الدولة المسؤولون عن تطبيق وإنفاذ القوانين والقواعد الصادرة عن الدولة ذات الصلة بجوانب القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن (الإيكأو).
- **طوارئ الصحة العامة التي تسبب قلقاً دولياً (Public Health Emergency of International Concerns)**: حدث استثنائياً يحدد كما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية الدولية على أنه:
 ١. يشكل خطراً محتملاً يهدد بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً.
 ٢. قد يقتضي استجابة دولية منسقة.
 ويشير هذا التعريف إلى وضع يتسم بما يلي:
 - خطر، أو مفاجئ، أو غير اعتيادي، أو غير متوقع.
 - ينطوي على انعكاسات على الصحة العمومية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة المتأثرة.

• قد يقتضي إجراءات دولية فورية.

- الأخطار المحتملة المحدقة بالصحة العمومية (Public Health Risk): احتمالية وقوع حدث قد يضر بصحة البشر مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر دولياً أو قد يشكل خطراً جسيماً ومباشراً.
- رحلات الإغاثة (Relief Flights): رحلات تشغل لأغراض إنسانية وتحمل أفراد الإغاثة وإمدادات الإغاثة كالأغذية والملابس والخيام والمواد الطبية وغيرها عند وقوع أي حالة طارئة و/أو أي كارثة أو بعد وقوعها، و/أو تستخدم في إجلاء الأشخاص من المكان الذي تتعرض فيه أرواحهم أو صحتهم للخطر بسبب تلك الحالة الطارئة أو الكارثة إلى ملاذ آمن في نفس الدولة أو في دولة أخرى مستعدة لاستقبالهم.
- ترحيل الشخص (Removal of a Person): إجراء تتخذه السلطات العامة في الدولة وفقاً لقوانينها وتملي بموجبه على شخص ما أن يغادر أراضي تلك الدولة.
- أمر الترحيل (Removal Order): أمر مكتوب توجهه الدولة إلى المشغل الذي نقل إليها راكباً ممنوعاً دخوله، وبموجب هذا الأمر يلزم المشغل أن ينقل ذلك الشخص إلى خارج أراضيها.
- تقييم المخاطر (Risk Assessment): عملية تحديد الأخطار وتحليل المخاطر وتقييمها.
- إدارة المخاطر (Risk Management): التطبيق المنظم للإجراءات والأساليب الإدارية التي تؤمن تزويد سلطات التفتيش على الحدود بالمعلومات الضرورية للتصدي للتحركات أو الإرساليات التي تمثل خطراً.
- المعدات الأمنية (Security Equipment): أجهزة تخصصية تستخدم بمفردها أو ضمن نظام، لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني وتجهيزاته أو تستخدم في كشف تلك الأفعال.
- النافذة الواحدة (Single Window): إمكانية تسمح للأطراف المعنية بعمليات التجارة والنقل بتقديم المعلومات والوثائق الموحدة من خلال نقطة دخول وحيدة للوفاء بجميع الشروط التنظيمية المرتبطة بالبضائع المستوردة والمصدرة والعبارة. وإذا كانت المعلومات في صيغة إلكترونية، فلا ينبغي حينئذ تقديم مختلف عناصر البيانات إلا مرة واحدة.
- قطع الغيار (Spare Parts): مواد إصلاح وقطع غيار المخصصة للتركيب في الطائرة وتشمل المحركات والمراوح.
- دولة التسجيل (State of Registry): الدولة التي دونت الطائرة في سجلاتها.
- المخزونات (الإمدادات) (Stores (supplies):
أ) المخزونات (الإمدادات) الاستهلاكية (Stores (supplies) for consumption):
كافة السلع سواء كانت معدة للبيع أو خلافه، والمخصصة لاستهلاك الركاب وأعضاء الطاقم على متن الطائرة، والسلع اللازمة لتشغيل وصيانة الطائرات، وتشمل الوقود ومواد التشحيم، وخلافه.

ب) المخزونات (الإمدادات) للاقتناء (Stores (supplies) for possession): كافة السلع التي تباع للركاب وأفراد طاقم الطائرة بغرض الاقتناء.

- **الإدخال المؤقت (Temporary Admission):** الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال السلع مؤقتاً دون استيفاء الرسوم الجمركية عليها وفقاً لنص المادتين (٨٩) و (٩٠) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- **الرحلة العابرة (Through Flight):** رحلة معينة يحدد لها المشغل رمزاً واحداً لا يتغير من مطار المنشأ لغاية مطار المقصد مهما توقفت في مطارات وسيطة.
- **وثيقة السفر (Travel Document):** جواز السفر أو أية وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة تستخدم من قبل صاحبها القانوني للسفر دولياً.
- **الأمثلة غير المصاحبة للركاب (Unaccompanied Baggage):** الأمثلة التي تنقل على شكل شحنة جوية والتي قد تحمل أو لا تحمل على نفس الطائرة بصحبة الراكب الذي يملكها.
- **الأمثلة المتروكة (Unclaimed Baggage):** الأمثلة التي تصل إلى المطار ولا تستلم ولا يتم المطالبة بها.
- **الأمثلة المجهولة (Unidentified Baggage):** الأمثلة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ولم يتم استلامها أو التعرف عليها من قبل الراكب.
- **الزائر (Visitor):** أي شخص يغادر الطائرة ويدخل إقليم دولة أخرى غير الدولة التي يقطنها عادة، ثم يبقى هناك لأغراض مشروعة غير الهجرة، طبقاً لما تقرره تلك الدولة، مثل السياحة والترفيه والرياضة والاستشفاء والأغراض العائلية أو الحج أو الأعمال التجارية، ولا يلتحق بوظيفة يكتسب منها خلال إقامته في الإقليم الذي يزوره.
- **رحلات العودة إلى الوطن (Repatriation Flights):** الرحلات الجوية الخاصة التي تنظمها الدولة أو تسهلها أو تدعمها لغرض حصري هو نقل رعايا تلك الدولة وغيرهم من الأشخاص المؤهلين من بلدان اجنبية إلى تلك الدولة أو بلد ثالث آمن، من خلال عمليات تقوم بها طائرات حكومية أو رحلات إنسانية أو مستأجرة/ الرحلات التجارية غير المنتظمة.
- **حادثة (Incident):** أي حادث يتعلق بتشغيل الطائرة وينتج من خلاله:
 - ١) إصابة للأشخاص.
 - ٢) حدوث أضرار جسيمة للطائرة.
 - ٣) فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها.
 - ٤) هبوط اضطراري في غير مطار الوجهة الأساسية بغض النظر عن الإصابات والأضرار.

- **الشخص المصاحب: (Accompanied Passenger):** بالغ يسافر مع قاصر، وليس بالضرورة أن يكون هذا الشخص والد القاصر أو الوصي القانوني على القاصر.
- **قاصر (Minor) :** أي شخص لم يبلغ سن الرشد وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه.
- **قاصر غير مصحوب (Unaccompanied Minor) :** أي شخص لم يبلغ سن الرشد يسافر لوحده أو برفقة قاصر آخر فقط.
- **نظام السفر الإلكتروني (Electronic Traveling system):** العملية الآلية للإيداع والقبول والتحقق من إذن السفر إلى دولة ما الذي يحمله الراكب.

03

الفصل الثالث
التشريعات



١-٣ التشريعات الوطنية:

- نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية: الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ، الفصل الثالث المعنون بتسهيلات النقل الجوي" والمتفرع من الباب الثاني في المادة (٣٢) من النظام.
- نظام المراقبة الصحية بمنافذ الدخول: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٣هـ، واللائحة التنفيذية لنظام المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢/١/٩٤٠٦٥) وتاريخ ٣/٦/١٤٣٤هـ.
- تنظيم هيئة الصحة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢١) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٥هـ.
- نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٤هـ.
- نظام "قانون" الجمارك الموحد "الطبعة الثانية": الصادر من الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعام ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ بشأن تنظيم هيئة الصحة العامة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٢هـ القاضي بالموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لأمن المسافرين، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ.
- نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٨٣) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ.
- وثيقة اجراءات وضوابط تطبيق نظام معلومات المسافرين المسبق (APP/PNR)
- نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.
- نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.
- نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.
- نظام الزراعة ولائحته التنفيذية بالمملكة.
- نظام إدارة النفايات .
- نظام البيئة.
- اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء.
- اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية.
- اللائحة التنفيذية لقانون المستحضرات البيطرية .
- لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية .
- اللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل.

- لائحة التغليف العادي لمنتجات التبغ .
- شروط ومتطلبات فسح الغذاء .
- شروط فسح المنتجات الغذائية العضوية .
- شروط ومتطلبات فسح منتجات الدواء .
- الدليل الإرشادي لمتطلبات الفسح عند المنافذ الجمركية .
- المتطلبات والمستندات اللازمة لفسح منتجات التجميل عبر المنافذ الجمركية .
- شروط فسح المنتجات العلفية .
- متطلبات وشروط فسح منتجات التبغ .
- دليل الاشتراطات العامة لنقل المواد الغذائية .
- مدونة نقل وتخزين المنتجات الخاضعة لإشراف قطاع الدواء عن طريق المنافذ الجمركية .
- الدليل الإرشادي لمتطلبات التخزين والنقل والتعامل مع الأجهزة والمنتجات الطبية .

٢-٣ التشريعات الدولية

- اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤م) (Doc 7300) وعلى وجه التحديد المواد التالية:
 ١. المادة العاشرة- الهبوط في مطار جمركي .
 ٢. المادة الثالثة عشرة - قواعد التصاريح والدخول .
 ٣. المادة الرابعة عشرة- منع انتشار الأمراض .
 ٤. المادة الثانية والعشرون- تبسيط الإجراءات .
 ٥. المادة الثالثة والعشرون- إجراءات الجمارك والهجرة .
 ٦. المادة السابعة والثلاثون- اعتماد القواعد القياسية والإجراءات الدولية .
 ٧. المادة الثامنة والثلاثون- الخروج عن القواعد القياسية والإجراءات الدولية .
- الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي بعنوان (التسهيلات) والمعتمد في ٢٥ مارس ١٩٤٩م .
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والذي صادقت عليها المملكة في عام ٢٠٠٨م .
- (اتفاقية مونتريال ١٩٩٩م) الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (Doc 9740) : والتي دخلت حيز التنفيذ في ٤ نوفمبر (٢٠٠٣م) مع دخول اتفاقية وارسو حيز التنفيذ مع سلسلة من المعاهدات التكميلية .
- وثيقة الإيكاو (٩٩٤٤) الخاصة ببيانات سجل أسماء الركاب: الغرض من هذه الوثيقة هو إقامة تدابير موحدة لنقل البيانات (سجل أسماء الركاب) .

- وثيقة الإيكاو (٩٩٨٤) المتعلقة بتسهيلات الركاب ذوي الاحتياجات الخاصة: تحتوي على معلومات تتعلق بتسهيلات الركاب والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم اعتمادها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي في عام (٢٠١٢م).
- وثيقة الإيكاو (٩٣٠٣) الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً: تشمل المواصفات التي يجب مراعاتها عند إصدار وثائق السفر المتبادلة عالمياً، وكذلك عند إصدار الوثائق الرسمية المقروءة آلياً مع تخزين البيانات أو بدونها.
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية: برتوكول الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة)، تم إبرامها في بروكسل بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩م. وقد أعدتها منظمة الجمارك العالمية ودخلت حيز النفاذ في (٣ فبراير ٢٠٠٦م)، وانضمت لها المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٢هـ، وهي نسخة محدثة ومعدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي أُقرت في (١٩٧٤-١٩٧٣م) وتهدف إلى تسهيل التجارة عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها وتوفير المعايير والممارسات المعتمدة للإجراءات والأساليب الجمركية الحديثة.
- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤) ورقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ورقم ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، ذات العلاقة بتحقيق التعاون الدولي وجمع واستخدام معلومات المسافرين المسبقة (API/PNR) لمكافحة الإرهاب ومنع سفر وتنقلات الإرهابيين.
- منظمة الجمارك العالمية: الإطار الأمن للمعايير.
- منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥
- منظمة التجارة العالمية (WTO): اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS).
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO): الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC).
- المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH): الكود الصحي لحيوانات اليابسة
- الاتفاقية الدولية للتجارة بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES).

04

الفصل الرابع

تنظيم وإدارة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP)



٤-١ اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي

١. تنشأ اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي من أجل تنفيذ وإدارة أحكام البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي في المملكة العربية السعودية.
٢. تقتضي معايير منظمة الطيران المدني الدولي إنشاء لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي وبرنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي والتي تم ذكرها في الفقرات (٨-١٨، ٨-٢٠) من الملحق التاسع - التسهيلات التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، والهدف من اللجنة والبرنامج الحفاظ على بيئة تتسم بالأمن والسلامة في مجال الطيران المدني تقدم فيها الخدمات بطريقة موثوقة وفعالة وميسره.

٤-١-١ مهام ومسؤوليات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي:

١. ضمان التنسيق بين الجهات ذات الصلة من أجل تحسين الكفاءة ومستوى الخدمة والقضاء على العقبات والتأخيرات التي لا داعي لها في خدمات النقل الجوي المدني.
٢. وضع وتنفيذ أحكام البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وفقاً لأحكام الملحق ٩- التسهيلات.
١. النظر في توصيات الجهات ذات الصلة من أجل تعزيز تسهيلات النقل الجوي.
٢. تشجيع وتطوير أفضل الممارسات في جميع مجالات تسهيلات النقل الجوي المدني (مثل الجوازات، الجمارك، الصحة العامة، الشحن الجوي، التعامل مع الأشخاص ذو الإعاقة).
٣. مناقشة التعديلات المقترحة على اللوائح المتعلقة بتسهيلات النقل الجوي المدني (مثل التعديلات على الملحق التاسع).
٤. ابلاغ الإدارات والجهات المعنية والمنظمات الأخرى المعنية بالتطورات الهامة ذات الصلة في مجال تسهيلات الطيران المدني (مثل نتائج فريق خبراء التسهيلات التابع للايكأو) والتماس النظر فيها، وتقديم توصيات إليها بشأن القضايا المتصلة بالبرنامج الوطني للتسهيلات.
٥. التنسيق مع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني بشأن العناصر المتعلقة بالأمن من مسائل التسهيلات.
٦. دراسة التوصيات المقدمة من اللجان المحلية للتسهيلات في المطارات، والرفع بالنتائج للجهات المختصة المعنية بالبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.
٧. متابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات من الجهات العليا لتلك الإدارات ذات العلاقة وما تمت التوصية به في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.
٨. وضع وتحديث ومتابعة تنفيذ خطة وطنية لتطبيق أفضل الوسائل والتدابير الممكنة للتسهيلات في مطارات المملكة وفقاً لأحكام المبادئ والقواعد الدولية والتوصيات الخاصة بالتسهيلات المعتمدة من المملكة وما يتفق والمتطلبات الأمنية الوطنية والأمن الصحي بالمملكة.
٩. المراجعة المنتظمة لمستوى تسهيلات الطيران المدني في المطارات الدولية داخل المملكة العربية السعودية.
١٠. دراسة واقتراح الحلول لقضايا تسهيلات الطيران المدني.

١١. متابعة أعمال اللجان المحلية لتسهيلات المطارات للتأكد من أن الممارسات والإجراءات المتبعة في المطارات متوافقة مع التشريعات والقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة الطيران المدني (ايكأو).
١٢. النظر في التغييرات المقترحة في التشريعات الدولية أو في الممارسات الموصى بها الصادرة عن المحافل الدولية والاسهام في صياغة موقف سياسي وطني.
١٣. استعراض أحكام الملحق التاسع وعملية تنفيذها عن طريق الممارسات والإجراءات على المستوى الوطني، من أجل إثبات الامتثال و/أو إيداع الاختلافات مع القواعد والتوصيات الدولية في الملحق التاسع من قبل السلطة المعنية.
١٤. تضع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي أولوياتها وجدول أعمالها في برنامج عمل (كل ستة أشهر) وتحدد اللجنة برنامج عملها وتنفذه بانتظام.
١٥. يجوز للجنة الوطنية أن تنظم عملها في اجتماعات أفرقة فرعية مخصصة لأغراض الكفاءة والفعالية. وتُرفع نتائج الأفرقة الفرعية إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وبناءً على ذلك تم إنشاء لجنة تنفيذية تحضيرية تقوم بالأعمال التي تختص بهذا الشأن.
١٦. الاستعراض المنهجي للخلافات المودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي (ايكأو) فيما يتعلق بالملحق (٩) وكذلك أية تشريعات أو لوائح تكلف بالقيام بالممارسات والإجراءات التي تؤدي إلى هذه الخلافات بغية العمل للقضاء عليها، إما من خلال اقتراح تغيير الممارسات والإجراءات المعنية، أو عند الاقتضاء، من خلال اقتراح تغييرات في التشريعات أو اللوائح ذات الصلة.
١٧. تحديد وتقاسم المعلومات الواردة من كل جهة مشاركة بشأن التطورات في مجال عمل كل منها والتي قد تؤثر على أعمال التسهيلات.
١٨. تقدم كل جهة حكومية في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي مستجدات قضايا التسهيلات المسؤولين عنها في اجتماعات اللجنة الوطنية ورفع أي قضايا متعلقة بتسهيلات النقل الجوي التي تواجهها الجهة في تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

٤-١-٢ أعضاء اللجنة

تتكون اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي من أعضاء على مستوى تنفيذي ممن لهم سلطة اتخاذ القرار يمثلون الجهات التالية:

التسلسل	الجهات	التسلسل	الجهات
١	الهيئة العامة للطيران المدني	١١	رئاسة الإستخبارات العامة
٢	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	١٢	وزارة السياحة

٣	وزارة الصحة	١٣	رئاسة أمن الدولة (المركز الوطني لأمن المسافرين)
٤	رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة)	١٤	هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة
٥	القوات الجوية الملكية السعودية	١٥	شركة المطارات القابضة
٦	وزارة الاستثمار	١٦	وزارة البيئة والمياه والزراعة
٧	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"	١٧	هيئة حقوق الإنسان
٨	مؤسسة البريد السعودي	١٨	وزارة الخارجية
٩	المديرية العامة للجوازات	١٩	هيئة الصحة العامة "وقاية"
١٠	الهيئة العامة للغذاء والدواء		

يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي جهات أخرى لإجتماعات اللجنة إذا رأى ذلك ضرورياً.

٣-١-٤ رئاسة اللجنة وضوابط انعقادها

١. يتولى رئيس الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه رئاسة اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وإدارة جلساتها .
٢. يجوز بدعوة من اللجنة وبعد الموافقة المسبقة من رئيسها حضور خبراء التسهيلات الزائرين والمتابعين لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) والمنظمات الأخرى.
٣. تجتمع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي مرة كل ستة أشهر أو حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب الرئيس ويكون نصاب انعقاد الجلسات ثلثي الأعضاء.
٤. تقوم الإدارة العامة للتسهيلات بالهيئة العامة للطيران المدني بأعمال السكرتارية للجنة وتحضير وإعداد جداول أعمال الجلسات وإعداد محاضرها والمكاتبات إلى أعضائها وحفظ السجلات.
٥. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويكون صوت رئيسها هو المرجح في حال تعادل الأصوات.
٦. تقوم الإدارة العامة للتسهيلات بتزويد الأعضاء بالمسودة الأولية لمخرجات الاجتماع خلال ٣ أيام عمل من انعقاد الاجتماع.
٧. على جميع الأعضاء ابداء المرئيات خلال ٥ أيام عمل من استلام المسودة.
٨. يتم توقيع المحضر خلال ١٠ أيام عمل من انعقاد اللجنة كحد أقصى ويتم تعميمه على الجهات.

٢-٤ اللجنة المحلية لتسهيلات بالمطار

١-٢-٤ المستند القانوني

- نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثون من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ على ما يلي:
(تكوّن بقرار من رئيس الهيئة لجنة في كل مطار دولي بالمملكة برئاسة مدير المطار، وتحدد اللائحة مسؤولياتها وإجراءات العمل فيها بالتنسيق مع اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة كما تحدد اللائحة ضوابط انعقادها).
- القرار الإداري رقم (١٣٠٢٨/٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٤هـ، الذي تم بموجبه تشكيل اللجنة المحلية لتسهيلات بالمطار.

٢-٢-٤ أعضاء اللجنة

تتكون اللجنة المحلية لتسهيلات النقل الجوي بكل مطار دولي من أعضاء على مستوى تنفيذي ممن لهم سلطة اتخاذ القرار يمثلون الجهات التالية:

التسلسل	الجهات	التسلسل	الجهات
١	مدير المطار/الرئيس التنفيذي	٦	مدير ادارة المباحث العامة بالمطار
٢	مدير ادارة الجوازات بالمطار	٧	قائد وحدة شرطة أمن المطار
٣	مدير عام جمرك المطار	٨	ممثل الاستخبارات العامة بالمطار
٤	المباحث العامة	٩	هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة
٥	مدير ادارة مراكز المراقبة الصحية بالمطار	١٠	ممثل عن كل من الناقلات الوطنية

٣-٢-٤ رئاسة اللجنة وضوابط انعقادها

١. يتولى الرئيس التنفيذي للشركة التي يتبعها المطار أو من يُنبيهه ادارة جلساتها وتوفير الاتصالات والأعمال الادارية لأعمال اللجنة .
٢. يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي جهات أخرى لاجتماعات اللجنة إذا رأى ذلك ضرورياً وإحاطة الهيئة العامة للطيران المدني بذلك.
٣. تجتمع اللجنة المحلية لتسهيلات بالمطار مرة كل ثلاث أشهر أو حسبما تدعو الحاجة ذلك بناء على طلب رئيس اللجنة المحلية.
٤. يجب على عضو اللجنة حضور اجتماعات اللجنة أو من يُنبيهه ممن لهم سلطة اتخاذ القرار.
٥. رفع التقارير الصادرة من اللجنة المحلية إلى الادارة العامة لتسهيلات بالهيئة بشكل منتظم.

٦. يقوم رئيس اللجنة المحلية بتزويد الاعضاء بالمسودة الأولى بعد الاجتماع خلال يومين عمل.
٧. على جميع الاعضاء في اللجنة المحلية ابداء المرئيات خلال ٣ ايام عمل من استلام المسودة.
٨. يتم توقيع المحضر بعد ١٠ ايام عمل من انعقاد اللجنة كحد أقصى من قبل عضو اللجنة (أصالةً أو نيابةً) ويتم تعميمه على الجهات .
٩. يقوم رئيس اللجنة بإعداد جدول بداية كل سنة ميلادية يتضمن مواعيد عقد اجتماعات اللجان المحلية بالمطارات ويتم تعميمه على أعضاء اللجنة.
١٠. في حال تأجيل عقد الاجتماع عن التاريخ المحدد يتطلب الا يتجاوز مدة التأجيل ١٠ أيام عمل من التاريخ الفعلي للاجتماعات المحددة.
١١. في حال تغيب أحد الأعضاء دون عذر مقبول، يتم رفع تقرير بذلك إلى الإدارة العامة للتسهيلات، ويمكن اتخاذ إجراءات اللازمة بحق الأعضاء المتغييبين بشكل متكرر.
١٢. في حال عدم توقيع أحد الأعضاء على المحضر دون مبرر واضح، يُعتبر موافقاً ضمناً على ما ورد فيه. وفي حال تكرر ذلك، يتم التنبيه الرسمي من قبل رئيس اللجنة، مع إمكانية إحالة الموضوع للإدارة العامة للتسهيلات لاتخاذ إجراءات مناسبة.


٤-٢-٤ اختصاصات اللجنة المحلية للتسهيلات بالمطار

- يجب إنشاء لجان تسهيلات المطار في كل مطار دولي لغرض تنسيق المسائل المتعلقة بتسهيلات الطيران المدني على مستوى المطارات وفيما يلي اختصاصات لجنة تسهيلات المطار:
- تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي على مستوى المطارات.
 - دراسة المشاكل التي تنشأ فيما يتصل بتخليص الطائرات وافراد الطاقم والركاب والبضائع والامتعة والبريد والمؤن وحيثما أمكن إيجاد وتفعيل الحلول للمشاكل التي قد تنشأ في المطارات.
 - تقديم توصيات إلى اللجنة الوطنية للتسهيلات لتنفيذ المقترحات التي لا يمكن ان تفعل من لجنة تسهيلات المطار أو القرارات التي لا يمكن تنفيذها على المستوى التنفيذي بالمطار.
 - تأمين التنسيق المطلوب بين الإدارات والسلطات المعنية بالبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي في المطار والعمل على حل كافة العوائق.
 - مراقبة إجراءات وصول الرحلات وإنهاء إجراءاتها في المطار ومراجعتها وتعديلها حسب الاقتضاء.
 - التأكد من استخدام نظم حديثة لتفتيش الجوازات والجمارك والأمني وإنهاء اجراءات السفر، واستخدام كافة التقنيات المتاحة، والتعاون في وضع نظم آلية لإنهاء إجراءات الركاب.
 - متابعة توفر العدد الكافي من الموظفين في نقاط التفتيش، نوبات العمل، وفترات العمل الإضافية، والسعي لإدخال التعديلات المناسبة للوفاء بمتطلبات الحركة.

- تنسيق الأنشطة والمتطلبات الإجرائية لضمان التخليص السريع وتسليم الشحنات الجوية، وتقديم تسهيلات مناسبة للتحميل / التفريغ وضمان تخزين البضائع بطريقة آمنة أثناء انتظار إنهاء إجراءات الجمارك.
- ينبغي للجان المحلية لتسهيلات المطار تقديم المستجندات بشأن المسائل المتعلقة بتسهيلات المطار إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي/أو تعيين ممثل ليكون عضواً في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي التي قد تثير قضايا متعلقة بتسيير النقل الجوي المدني لا يمكن حلها على المستوى التنفيذي.

٤-٢-٥ تنسيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

تقوم اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي بالتنسيق والتواصل مع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني والعكس صحيح من أجل ضمان حل سريع للمشاكل.



ينبغي لبعض أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي أن يكونوا أيضاً أعضاء في اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني.

05

الفصل الخامس

أدوار ومهام ومسؤوليات الجهات
المعنية بتسهيلات النقل الجوي



٥-١ الهيئة العامة للطيران المدني

الهيئة العامة للطيران المدني هي الهيئة المعنية والمنسق للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. ويعد رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي المسؤول عن كل من الاجتماعات العادية والمخصصة للجنة الوطنية لتسهيلات، وعن ضمان مراعاة الهيئة العامة للطيران المدني للسياسات واللوائح التي تقترحها اللجنة الوطنية لتسهيلات في التشريعات الوطنية. وتنسق الهيئة مع جميع الوزارات المسؤولة، التي تحتفظ بالمسؤولية الكاملة عن مجالات اختصاصها المحددة.

٥-٢ مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للطيران المدني:

- التنسيق والاتصال مع منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)
- ضمان الاتساق بين البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
- تقديم الدعم وسكرتارية اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.
- الاستعراض الدوري لمدى الامتثال الكامل للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع، وإذا لزم الأمر إيداع الخلافات واطار منظمة الطيران المدني الدولي (ايقاو).
- ضمان إجراء العمليات بطريقة تحقق الامتثال الفعال لقوانين الدول مع الحفاظ على مستوى عال من الإنتاجية للمشغلين والمطارات ووكالات (التفتيش) المعنية التابعة للمملكة.
- التأكد من وضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.
- القيام بأي أدوار أخرى تتعلق بتسهيل النقل الجوي وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).
- الموازنة بين البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات بشأن أي تحديثات في التشريعات الوطنية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥-٣ مهام ومسؤوليات رئاسة أمن الدولة (المركز الوطني لأمن المسافرين):

يقوم المركز الوطني لأمن المسافرين بتطبيق نظم معلومات المسافرين المسبقة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال جمع المعلومات المسبقة عن حركة النقل والشحن والتأشيرات وأهليتها وتصاريح السفر من المملكة وإليها وعبر أجوائها وما في حكمها وتقييمها وتحليل مخاطر المسافرين المرتبطة بها والتعامل مع هذه المخاطر والإستفادة من هذه المعلومات في مجال أمن وخدمات السفر والمسافرين لتحقيق تجربة سفر آمنة ومرنة، بالإضافة إلى تطبيق سياسات حماية خصوصية البيانات الشخصية لتحقيق أعلى معايير أمن المعلومات، وتشمل المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات مايلي:

- توفير إمكانية استخدام النافذة الواحدة لبيانات الركاب لكل فئة من البيانات، مما يتيح للأطراف المعنية إيداع معلومات موحدة من خلال نقطة دخول مشتركة لنقل البيانات لكل فئة.
- تطبيق نظم بيانات الركاب المسبقة بما في ذلك المعلومات المسبقة عن الركاب (API) والمعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب (iAPI) وسجلات أسماء الركاب (PNR).
- الحفاظ على حماية خصوصية بيانات الركاب بتحديد الضوابط اللازمة للمحافظة على خصوصيتها وحماية حقوق أصحاب البيانات المرتبطة بها وفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات ذات الصلة.
- ضمان استمرارية عمل نظام المعلومات المسبقة والتفاعلية للركاب على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، مع اتخاذ تدابير لتقليل المشكلات في حال تعطل النظام.
- تقديم الدعم التشغيلي والفني المستمر بالتعاون مع مشغلي الطائرات لتحليل الأعطال والاستجابة لها بهدف إعادة النظام إلى العمل في أقرب وقت ممكن.
- التحليل اللحظي للمخاطر يسمح بالتحليل في الوقت الفعلي لبيانات الركاب بإجراء تقييم فوري للمخاطر، مما يتيح اتخاذ تدابير استباقية في تحديد وإدارة المخاطر الأمنية والأنشطة الخطرة المحتملة.
- متابعة التزام الناقلين بإرسال بيانات الركاب ورصد ورفع مخالفات عدم التقيد بإرسال بيانات الركاب في وقتها وبالشكل الصحيح وبالدفقة المطلوبة.
- التواصل الدائم مع شركات الطيران لحل معوقات تصعيد الركاب.
- تحقيق مستهدفات رؤية (٢٠٣٠) من خلال السعي إلى تعزيز تسهيلات السفر وذلك بالمساهمة في تنفيذ المبادرات والبرامج التي تهدف إلى تحسين تجربة الركاب وتسهيل إجراءات السفر.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصفوفة المسؤوليات).
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي لضمان تحسين الخدمات وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية.

٥-٤ مهام ومسؤوليات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالعمل على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين، وتمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، وتشمل المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات مايلي:
- مراقبة وصول/ مغادرة المسافرين والبضائع والبريد من أجل ضمان الالتزام بالتشريعات الوطنية.
 - وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق (٩)، ينبغي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن تعمل على التقديم الإلكتروني للمعلومات المطلوبة لوصول ومغادرة البضائع.
 - العمل بإجراءات مبسطة للإفراج عن البضائع عند الخروج من المملكة أو الدخول إليها.

- مصادرة جميع السلع المحظورة واحتجاز البضائع المقيدة (في انتظار تقديم الشهادات ذات الصلة عند الاقتضاء).
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).
- تقديم الخدمات الكافية للمشغلين خلال ساعات العمل العادية.

٥-٥ مهام ومسؤوليات المديرية العامة للجوازات:

- تقوم المديرية العامة للجوازات بإنهاء إجراءات المسافرين القادمين والمغادرين في جميع المطارات الدولية بحسب ما لديها من أنظمة وتعليمات وتشمل المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات ما يلي:
- إصدار وثائق السفر العادية والتأكد من ان وثائق السفر المقروءة آلياً متقيدة بدقة بمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) الواردة في وثيقة الايكاو (Doc 9303) من أجل ضمان سهولة القراءة في جميع انحاء العالم بواسطة آلات القراءة بمختلف أنواعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
 - التحقق من صحة وثائق السفر ومدى قابليتها في نقاط مراقبة الحدود باستخدام قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) بالتنسيق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
 - عدم إنهاء إجراءات المسافرين القادمين أو المغادرين إلى المملكة من يحملون وثائق غير نظامية.
 - ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).
 - المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

٥-٦ مهام ومسؤوليات وزارة الخارجية :

- عمل ترتيبات مع الدول الأخرى للسماح بتعيين "ضباط اتصال" في المطارات، لمساعدة مشغلي الطائرات على التحقق من صلاحية وصحة وثائق سفر الأشخاص المغادرين بعد اقتراحها من الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إبرام اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى لتنظيم تأشيرات الزيارة وتقديم تسهيلات متبادلة في إجراءات الدخول لمواطني المملكة والدول الأخرى.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).

- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

٧-٥ مهام ومسؤوليات الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) هي الجهة المختصة في المملكة بالبيانات والذكاء الاصطناعي وتشمل: البيانات الضخمة، وهي المرجع الوطني في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير وتعامل، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالتشغيل والأبحاث والابتكار في قطاع البيانات والذكاء الاصطناعي. ويقوم الذراع التشغيلي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (مركز المعلومات الوطني) بتطوير وتوفير أنظمة الحدود وتقديم خدمات التشغيل والدعم التقني لتلك الأنظمة. وفيما يخص التسهيلات من مهام ومسؤوليات سدايا مايلي:

- سدايا هي ممكن تقني للجهات ذات العلاقة في المطارات لممارسة أعمالها بكفاءة وبأعلى معايير الأمن والخصوصية
- تقديم الدعم التقني الكامل للربط بين الجهات ذات العلاقة (وزارة الموارد البشرية ووزارة الخارجية) ونظام تسجيل المسافرين وعرضها على نظام المسافرين (الحدود) لتسهيل إنهاء إجراءات المسافرين واستخدام تقنيات التعرف بالوجه لتسهيل الدخول في البوابات الإلكترونية.
- توفير وتطوير أنظمة الحدود الرئيسية والاحتياطية لدعم موظفين الجوازات لأداء مهامهم في تسهيل دخول المسافرين وخروجهم.
- تقديم الدعم الكامل لموظفي الجوازات في المنافذ الجوية والبحرية والبرية على مدار ٢٤ ساعة طوال العام من خلال استقبال البلاغات لحل المشاكل المتعلقة في نظام المسافرين (الحدود).
- طباعة وثائق السفر (الجواز السعودي وبطاقة الهوية الوطنية) مركزياً.
- التكامل مع شركات الطيران لاستقبال ومعالجة بيانات المسافرين المسبقة.
- توفير ودعم التقنيات للتحقق من السمات الحيوية للمسافرين.
- توفير خاصية إعادة استخدام البصمة بحيث لا يحتاج الزائر لأخذ السمات الحيوية في كل مره يتم قدومه للمملكة بتاشيرة جديدة.
- المسؤولية التقنية فيما يخص التحقق من القوائم الأمنية للمسافرين.
- التكامل التقني مع دليل المفاتيح العامة للايكاو (PKD) لإدارة الشهادات الإلكترونية للوثائق.
- تقديم الدعم التقني والمعلوماتي اللازم للجهات المختصة العاملة بالمطارات لتنفيذ أعمالهم.
- تقديم خدمات الدعم التقني لأجهزة الجهات العاملة في المطارات والمرتبطة بشبكة سدايا.

- تقديم الدعم الكامل لتعريف الدوائر الإلكترونية في المنافذ وصيانتها والربط الشبكي لتمكين موظفين الجوازات من العمل على جميع الأنظمة الرئيسية المطورة من قبل سدايا.
- تقديم خدمات الدعم والتشغيل للحقائب المتنقلة (محطات عمل متنقلة) للمديرية العامة للجوازات.
- توفير ودعم التقنيات الممكنة لتسريع وتسهيل رحلة المسافر بالمطارات.
- دعم تشغيل نظم المراقبة الآلية على الحدود (ABC).
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصفوفة المسؤوليات).

٨-٥ مهام ومسؤوليات وزارة الصحة:

تقوم وزارة الصحة بمراقبة المخاطر الصحية، والوقاية من الأمراض ورفع الجاهزية العامة للاستجابة لطوارئ الصحة العامة في المنافذ، من خلال تنظيم الجهود بين الجهات ذات العلاقة وفقاً للمادة ١٤ من إتفاقية الطيران المدني الدولي (DOC 7300)، يتم إتخاذ تدابير فعالة لمنع إنتشار الأمراض عن طريق الجو، وفيما يتعلق بالتسهيلات من مهام ومسؤوليات وزارة الصحة مايلي:

- تنسيق الأمور المتعلقة بنظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول مع منظمة الصحة العالمية عن طريق نقطة الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة نحو كل طائرة قادمة إلى المملكة إذا تبين أن هناك علامات سريرية أو أعراضاً ومعلومات تستند إلى وقائع أو بيانات تدل على أخطار محتملة محدقة بالصحة العامة بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث أو غيرهما، على متن الطائرة، حيث تعد الطائرة تلك موبوءة.
- التأكد من اتباع الإجراءات الكفيلة بمكافحة نواقل الأمراض وخوازيها في المطارات.
- متابعة التزام مشغلي الطائرات - عند الوصول والمغادرة - بالإجراءات الصحية المطلوبة للسيطرة على المخاطر الصحية، بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث.
- متابعة التزام مشغلي الطائرات باستيفاء البيانات الصحية المطلوبة، بحسب اللوائح الصحية الدولية، وتسليمها إلى السلطة المختصة، وفقاً للنموذج الموضح في ملحق ٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
- إجراء التفيتيش على الطائرات - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - إذا قدمت من أحد الدول المستهدفة، وكذلك الفحص الطبي على أي شخص مشتببه فيه قادم على رحلة دولية.
- متابعة التزام مشغلي الطائرات بإبادة نواقل الأمراض وخوازيها على الطائرات، أو أن يجري ذلك تحت إشرافها ورقابتها بحسب الشروط الواجب اتباعها.

- متابعة التزام مشغلي الطائرات بالإبلاغ عن قدوم الطائرة من منطقة موبوءة أو متضررة، واتخاذ ما تراه من إجراءات محجربة وفقاً للأسس العلمية والفنية، ومتابعة التزام قائد الطائرة باتخاذ ما يكون ضرورياً من إجراءات للمحافظة على صحة الركاب وسلامتهم.
- التنسيق مع الجهات المعنية في المطارات حيال عدم السماح للطائرات التي تخضع لإجراءات صحية خاصة لقدمها من منطقة موبوءة أو متضررة بمغادرة المطار إلا بعد التأكد من انتهاء الإجراءات الصحية المقررة.
- إذا أبلغ مشغل الطائرة عن وجود حالة أو حالات تتطلب تقديم خدمة علاجية يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - ١- يقوم الطبيب المسؤول بتقييم الحالة الصحية للشخص المريض، ويتخذ القرار حول ما إذا كانت حالته تتطلب نقله للمعالجة.
 - ٢- يتم نقل الشخص المريض إلى المكان المخصص لذلك في مركز المراقبة الصحية لتقييم حالة المريض واستكمال الإجراءات اللازمة والتنسيق لنقله واستقباله في المنشأة الصحية المناسبة.
 - ٣- يقوم مركز المراقبة الصحية بالتأكد من قيام الشركة المشغلة للمطار بتوفير الخدمة لنقل الشخص المريض إلى المنشأة الصحية المناسبة خارج المطار لاستكمال إجراءات علاجه إذا تطلبت حالته الصحية ذلك.
 - ٤- إذا تم الاشتباه بأن المريض مصاب بأحد الأمراض المعدية يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة أثناء نقله بغرض حماية العاملين الصحيين والمسافرين المخالطين، وكذلك تطبيق إجراءات العزل والتطهير.
 - ٥- يقوم الطبيب بالتوصية بإلغاء سفر الشخص المريض إذا كانت حالته تستدعي ذلك أو لغرض حماية المسافرين الآخرين في حال الاشتباه بإصابته بأحد الأمراض المعدية.
- مراقبة الحالة الصحية للمسافرين، ووضع أي شخص تحت الملاحظة، يشتهبه في مرضه ويكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة أو متضررة، وتطبيق الفحص الطبي وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من حالته الصحية، وعزل الشخص المشتبه به إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى إلى الآخرين.
- وضع وتقييم ومراجعة خطة طوارئ لمواجهة طوارئ الصحة العامة في المطارات، من أجل ضمان التصدي الفوري لحالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً بالتعاون مع هيئة الصحة العامة "وقاية".
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).

٩-٥ مهام ومسؤوليات هيئة الصحة العامة (وقاية):

- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات والأدلة التي تهدف إلى حماية الصحة العامة وتعزيزها ورفع الجاهزية للاستجابة لطوارئ الصحة العامة.
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة العامة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة ورفعها للاعتماد ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- تنظيم الجهود بين الجهات ذات العلاقة لحماية الصحة العامة ورفع الجاهزية للاستجابة لطوارئ الصحة العامة.
- وضع خطط الجاهزية والاستجابة لطوارئ الصحة العامة بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.
- رصد وتقصي مخاطر الصحة العامة ومتابعتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- اعتماد المؤشرات ذات العلاقة بالوضع الصحي ومشاركتها مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية عبر القنوات الرسمية.
- زيارة المواقع والمرافق التي تمارس فيها أنشطة لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة. بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة وجمع المعلومات اللازمة وإصدار التوصيات في شأنها ورفعها بما يلزم.
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصفوفة المسؤوليات).

١٠-٥ مهام ومسؤوليات هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة:

تهدف هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة حقوقهم المتصلة بالإعاقة وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة لهم والعمل على رفع جودة تلك الخدمات، وبما يساعد على حصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين وتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقلالية ورفع مستوى الوقاية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وفيما يتعلق بتسهيلات النقل الجوي تتولى الهيئة ما يلي :

- وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج لوضع وتنسيق برامج تدريب من أجل توفير أفراد مدربين لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في المطارات.
- التنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني لوضع معايير فنية لمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديمها لخدماتها، وفق ما ورد من التزامات محلية ودولية وأفضل الممارسات العالمية، وذلك لجميع مراحل المسافرين في المغادرة والوصول في المطار وعلى متن الطائرة.

- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصفوفة المسؤوليات).
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

١١-٥ مهام ومسؤوليات وزارة السياحة:

تقوم وزارة السياحة بتحديد مراحل رحلة الزائر المختلفة وتحديد أهم متطلبات التطوير الممكنة، والتي تشمل التنظيمات واللوائح والخدمات والقدرات البشرية والاستثمارات والتحول الرقمي وغيرها من الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصات الوزارة أو الجهات ذات العلاقة. تقوم الهيئة السعودية للسياحة بإعداد تقارير قياس تجربة السائح بالتنسيق مع الجهات المختصة، تشمل مهام ومسؤوليات وزارة السياحة فيما يتعلق بتسهيلات النقل الجوي ما يلي:

- مشاركة الملاحظات والمعوقات: من خلال قنوات العناية بالزائر (٩٣٠)، سيتم مشاركة أبرز الملاحظات أو المعوقات التي تواجه الزائر في المطارات (بالإضافة للمستندات الداعمة) لتتم مراعاتها من قبل اللجنة والتواصل مع الجهات ذات العلاقة لإيجاد حلول لملاحظات الزوار.
- اقتراح مبادرات تحسينية: بناءً على ملاحظات الزوار، سيتم اقتراح مبادرات تحسينية تهدف إلى رفع مستوى رضا الزوار وتحسين تجربتهم في المطارات
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

١٢-٥ مهام ومسؤوليات وزارة الاستثمار:

تقوم وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية بدعم وتمكين الاستثمارات في جميع القطاعات ومن ضمنها قطاع الطيران، وتقديم العديد من خدمات للمستثمرين لتهيئة بيئة استثمارية جاذبة وممكنة من مرحلة خلق الفرص وتسهيل وصول المستثمرين إليها وحل التحديات في سبيل جعل المملكة الوجهة الأولى للاستثمارات، ومن ضمن مهامها:

- دراسة سلاسل الإمداد في خدمات الركاب والشحن مع الهيئة العامة للطيران المدني لقطاع الطيران، والتعرف على أي فجوات في الخدمات أو تحديات في البيئة الاستثمارية، ووضع الحلول المناسبة لتهيئة بيئة استثمارية تنافسية مع خلق فرص وتمكين الاستثمارات فيها.
- اقتراح مشروعات الأنظمة والتشريعات المتعلقة باستثمارات قطاع الطيران، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلاتها.
- إصدار تراخيص الاستثمار في القطاعات الخدمية والصناعية المرتبطة بالطيران، وتنظيم إجراءاتها لضمان سهولة الأعمال.

- تقديم الخدمات والمعلومات اللازمة للمستثمرين في قطاع الطيران، ووضع الخطط والقواعد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة البيئة الاستثمارية وتعزيز تنافسيتها.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وفرق العمل ذات العلاقة، ومتابعة مشاريع الاستثمارات والفجوات لرصد الفرص الاستثمارية مع الهيئة العامة للطيران المدني وبناءها ومعالجة التحديات مع جميع الجهات ذات العلاقة.
- جذب الاستثمارات الاستراتيجية في قطاع الطيران من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض، وتمثيل الحكومة في المفاوضات مع المستثمرين.
- تمثيل وزارة الاستثمار في اللجنة وتقديم وجهة نظر الوزارة بشأن سياسات وقرارات اللجنة المتعلقة باستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية في قطاع الطيران.
- المساهمة في وضع الخطط والاستراتيجيات لتسهيل وتشجيع استثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية وخدمات المطارات ضمن نطاق أعمال اللجنة.

١٣-٥ مهام ومسؤوليات مؤسسة البريد السعودي:

تعمل مؤسسة البريد السعودي "سبل" في حلّتها الجديدة، على تقديم حزمة مبتكرة من الخدمات البريدية واللوجستية غير التقليدية، وتمكين برامج الحكومة الإلكترونية، وتطبيقات التجارة الإلكترونية من خلال الشراكات مع القطاعين العام والخاص، فضلاً عن تطوير تعاملات الحكومة الإلكترونية، وتيسير تبادلات التجارة الإلكترونية، وذلك انطلاقاً من رؤيتها في أن تصبح المشغل الوطني الرائد للخدمات البريدية اللوجستية، والذراع اللوجستي المتطور الذي يحقق القيمة المضافة للشركاء، طبقاً لأفضل المقاييس العالمية المعتمدة في هذا المجال اللوجستي، وبما يساهم في تعزيز خطط ربط المملكة بالعالم.

- تقديم المبادرات في تحسين العمليات والاجراءات الرامية على تسهيل الشحن والامتعة والبريد.
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).

١٤-٥ مهام ومسؤوليات رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة):

- إجراء التفتيش الأمني للركاب المغادرين على الرحلات الدولية والداخلية وفق مانص عليه البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- إعطاء الأولوية للفتات ذات الاحتياجات الخاصة في مسارات التفتيش بما يكفل الخصوصية وسرعة الإنجاز
- التنسيق الفعال مع أعضاء اللجنة فيما يندرج ضمن الاختصاصات ويحقق الأهداف المرجوة.
- متابعة أداء وفعالية أجهزة التفتيش الأمني والإشعار عن الأعطال الطارئة.

- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).

٥-١٥ مهام ومسؤوليات وزارة البيئة والمياه والزراعة:

تقوم وزارة البيئة والمياه والزراعة والجهات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الوزارة بوضع السياسات والخطط التي تهدف إلى حماية الثروة الحيوانية والنباتية بالمملكة من خلال المنع أو الحد من تسرب الأمراض الوبائية والأفات الزراعية العابرة للحدود ، وكل ما يتعلق بالحفاظ على البيئة وتشمل المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات مايلي:

- استيفاء النباتات والحيوانات التي يجري تصديرها من المملكة أو استيرادها لمتطلبات لوائح النقل وامتلاكها الشهادات اللازمة من الجهات المختصة.
- تطبيق تدابير الحجر الصحي على الحيوانات والنباتات في المطارات الدولية.
- اجراء مشاورات وثيقة مع الجهات/ المؤسسات الدولية التي تنظم مجال الأغذية والزراعة والحيوانات من أجل مواكبة أحدث التطورات واطلاع لجنة تسهيلات المطار وغيرها من أصحاب المصلحة على التطورات التي لها تأثير في مجال الطيران المدني.
- عندما يقتضي الأمر تطهير الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة الحيوانية لا تستخدم سوى الأساليب والمطهرات التي أوصت بها المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية أوصى بها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.
- تنفيذ التشريعات والسياسات واللوائح التنظيمية الفنية الخاصة بأنشطة المحاجر الحيوانية والنباتية والأحياء المائية في المطارات والتأكد من تطبيقها.
- الإشراف على تنفيذ جميع أنشطة الحجر في المطارات والتأكد من مواءمتها للسياسات والإجراءات والتشريعات المعتمدة.
- إصدار أذن الاستيراد والتصدير والإرساليات العابرة (الترانزيت) للإرساليات الحيوانية والنباتية ومنتجاتهما غير المصنعة من خلال المنصة الالكترونية للوزارة: <http://naama.sa>.
- الإشراف على حركة الإرساليات المستوردة والمصدرة والعبارة (الترانزيت) من أجل منع دخول الأمراض والأوبئة الحيوانية والأحياء المائية والأفات النباتية إلى المملكة.
- التأكد من قيام المحاجر في مطارات المملكة والمحاجر الخارجية في الدول المصدرة المعتمدة من المملكة بفحص جميع الإرساليات المستوردة والمصدرة والعبارة لضمان خلوها من الأمراض المعدية والوبائية والأفات النباتية إلى جانب ما يتبع ذلك من الإجراءات الحجرية من معالجة وتطهير أو إعدام أو إعادة تصدير أو حجر.

- وضع الآليات لعمليات تدقيق وفحص وثائق ومستندات الإرساليات المستوردة والمصدرة والعبارة.
- اعلان إجراءات استثنائية في حالة وجود تهديد من مرض حيواني أو آفة نباتية.
- تنظيم قطاع البيئة والاشراف عليه وكذلك الأنشطة والخدمات المتعلقة به وفق لأحكام نظام البيئة ولوائحه.
- الاشراف على مشاريع لها تأثير سلبي محتمل بالبيئة.
- تزويد الوزارة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالانبعاثات أو الملوثات الصادرة عن أنشطته لمراجعتها ومطابقتها وتحديد تجاوزات المقاييس والمعايير والاشتراطات وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- الحصول على تصريح أو ترخيص للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون والأجهزة والمعدات والمنتجات الجديدة أو المعاد تدويرها.
- تنظيم أنشطة جمع النفايات ونقلها وفرزها وتخزينها واستيرادها وتصديرها ومعالجتها والتخلص الأمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.
- الحصول على رخصة لاستيراد أو إدخال النفايات إلى المملكة.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصفوفة المسؤوليات).
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الأتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

١٦-٥ مهام ومسؤوليات هيئة حقوق الانسان:

تقوم هيئة حقوق الإنسان؛ بحماية حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الانسان الدولية في جميع المجالات ونشر الوعي بها والاسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان.

كما تترأس الهيئة لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص التي من ضمن اختصاصاتها (وضع آليات التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى الجهات ذات العلاقة، ومتابعة أوضاعهم وتقديم الدعم والمساندة لهم بما يضمن سرعة الاستجابة، وبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، من خلال البرامج التدريبية المتخصصة)، على أن تكون مهام ومسؤوليات هيئة حقوق الإنسان المحددة في مجال تسهيلات النقل الجوي ما يأتي:

- إيجاد تدابير لضمان وجود إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المطارات والطائرات تستند إلى آليات عمل معتمدة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- إيجاد وتطوير قنوات الإبلاغ عن ضحايا الاتجار بالأشخاص في المطارات والطائرات بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

- وضع الخطط والبرامج التدريبية والتوعوية بهدف بناء القدرات وتطوير الافراد العاملين في المطارات والطائرات بشأن آليات التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم والمساندة لهم بما يضمن سرعة الاستجابة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

١٧-٥ مهام ومسؤوليات القوات الجوية الملكية السعودية (وحدة شرطة أمن المطار):

مهام ومسؤوليات القوات الجوية الملكية السعودية (وحدة شرطة أمن المطار) كما وردت في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

١٨-٥ مهام ومسؤوليات رئاسة الاستخبارات العامة:

مهام ومسؤوليات رئاسة الاستخبارات العامة كما وردت في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

١٩-٥ مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للغذاء والدواء:

تقوم الهيئة بتنظيم ومراقبة والإشراف على الغذاء والدواء والأجهزة الطبية والتشخيصية ووضع المواصفات القياسية الإلزامية لها سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، وتوعية المستهلك في كل ما يتعلق بالغذاء والدواء والأجهزة الطبية وكافة المنتجات والمستحضرات المتعلقة بذلك وتشمل المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات مايلي:

- وضع السياسات والإجراءات للمنتجات الخاضعة لرقابتها إما المستورده أو المصدره.
- التوصيه بفسح المنتجات الخاضعه لرقابتها.
- معاينه الارساليات وسحب العينات.
- مشاركة متطلبات الهيئة اثناء تصميم مناطق الشحن بالمطارات الدولية.
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وإذا لزم الامر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج (مصنوفة المسؤوليات).

٢٠-٥ مهام ومسؤوليات مشغلو الطائرات:

- التعامل مع الركاب والبضائع بكفاءة.
- ابلاغ الركاب بالمتطلبات المحددة للدول التي ينوون زيارتها أو عبورها.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة عند الاركاب.

- تحمل مسؤولية احتضان ورعاية القادمين من الركاب وافراد الطاقم من وقت خروجهم من الطائرة.
- تقديم المساعدة الكافية للركاب من ذوي الاعاقة بما في ذلك القصر أو الركاب من ذوي القدرة المحدودة.
- ابلاغ مشغلي المطارات والجهات الحكومية ذات الصلة بخدمتهم وجدولهم الزمني وخطط أسطولهم في المطار للتمكين من التخطيط الجيد للمرافق والخدمات فيما يتعلق بحركة المرور المتوقعة.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.
- التأكد من تطهير الطائرات من الحشرات والجراثيم.
- تقييم وثائق السفر التي يقدمها الركاب والتأكد من صحتها.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية عند نقطة الصعود إلى الطائرة للتأكد من حمل الأشخاص للوثائق التي تحددها دول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة.
- التأكد من حصول جميع العاملين على التدريب اللازم لمساعدة الأشخاص ذوي الاعاقة.
- الالتزام الكامل بارسال جميع بيانات المسافرين (APP/PNR/DCS/APIS) وبيانات الطاقم (APP) في وقتها وبشكل صحيح ولجميع الرحلات دون استثناء إلى النظام بالمركز الوطني لأمن المسافرين قبل الرحلة حسب الكيفية المطلوبة من المركز الوطني لأمن المسافرين.
- الالتزام بعدم السماح لأي راكب بالسفر عبر رحلاته الجوية من وإلى المملكة الا بعد الحصول على الموافقة مسبقاً.

٥-٢١ مهام ومسؤوليات مشغلو المطارات:

- يجب على مشغلو المطارات الدولية التشاور باستمرار مع مشغلي الطائرات ووكالات المراقبة والجهات المعنية الأخرى الملائمة من أجل ضمان توفير مرافق وخدمات مرضية من أجل السرعة في مناولة وتخليص أفراد الطاقم والركاب والبضائع، والأمتعة والبريد والمؤن.
- وتشمل المهام والمسؤوليات المنوطة بمشغلي المطار كالتالي:
- تصميم المطارات بطريقة تعزز ترتيبات تدفق حركة المرور.
 - توفير شاشات معلومات الطيران (FIDS).
 - استخدام المعدات الأمنية المتخصصة عند الاقتضاء في فحص الركاب وذلك للتقليل من عدد المسافرين الذين يتعين فحصهم بوسائل أخرى.
 - إتاحة موقع مخصص للتسهيلات اللازمة لمراكز الصحة العامة، وكذلك الحجر الصحي على الحيوانات والنباتات.

- توفير المواقع والتسهيلات للجهات المسؤولة عن مراقبة التخليص بشروط لا تقل أو تزيد عن تلك التي تنطبق على مشغلي أو مستخدمي المطارات المطالبين بمواقع وتسهيلات على نطاق قابل للمقارنة.
- توفير وصيانة وتحسين المرافق والخدمات للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الركاب ذوو القدرة المحدودة أو الإعاقة بالتنسيق مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تنظيم وإدارة اللجان المحلية لتسهيلات النقل الجوي بالمطار.
- ضمان الامتثال للملحق (٩) وتنفيذ المسؤوليات وفق الملحق (١) من هذا البرنامج والتشريعات الصادرة من الهيئة الخاصة بتسهيلات النقل الجوي.
- المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وإذا لزم الأمر في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

الملحق (01)



الفصل الثاني : دخول الطائرات ومغادرتها

الفقرة	قاعدة قياسية/توصية	النص	الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1-2	قاعدة قياسية	يجب أن تعتمد الدول المتعاقدة تدابير مناسبة لإنهاء إجراءات الطائرات القادمة من دولة متعاقدة أخرى أو المغادرة إليها وأن تنفذها بطريقة تحول دون حدوث تأخيرات غير ضرورية.	الهيئة العامة للطيران المدني	
2-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تأخذ في الحسبان تطبيق إجراءات أمن الطيران ومكافحة المخدرات، حيثما يكون ذلك ملائماً، عندما تضع الإجراءات الرامية إلى إنهاء إجراءات الطائرات القادمة أو المغادرة على نحو يتسم بالكفاءة	الهيئة العامة للطيران المدني	
3-2	توصية	ينبغي أن تعقد السلطات العامة المختصة في الدول المتعاقدة مذكرات تفاهم مع شركات الطيران التي تقدم خدمات دولية للدولة ومع مشغلي مطاراتها الدولية، تحدد فيها الخطوط الإرشادية للتعاون المتبادل فيما بينها على التصدي للخطر الناجم عن التهريب الدولي للمخدرات والعقاقير المؤثرة في العقل. ويجب صياغة مذكرات التفاهم هذه وفق النماذج التي أعدتها منظمة الجمارك العالمية لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك تشجع الدول المتعاقدة على عقد مذكرات تفاهم فيما بينها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار
4-2	قاعدة قياسية	يجب أن تمتنع الدول المتعاقدة عن منع طائرة من التعرّيج على أي مطار دولي لأسباب متعلقة بالصحة العامة ما لم يتخذ هذا الإجراء وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.	الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة
1-4-2	توصية	في الحالات التي ينظر فيها في تعليق خدمات النقل الجوي في ظروف استثنائية لأسباب تتعلق بالصحة العامة، ينبغي للدول المتعاقدة أن تتشاور أولاً مع منظمة الصحة العالمية السلطة المسؤولة عن الصحة في الدولة التي يوجد بها المرض قبل اتخاذ أي قرار بشأن تعليق خدمات النقل الجوي	الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة
5-2	قاعدة قياسية	إذا ما كانت دولة متعاقدة تنظر في وضع تدابير صحية مضافة إلى تلك التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، في إطار التصدي لخطر محدد على الصحة العامة أو لوضع طارئ يتعلق بالصحة العامة ينطوي على قلق دولي، فيجب على تلك الدول أن تنفذ تلك التدابير بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ٤٣ التي تنص جزئياً على أنه لدى تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ التدابير الصحية الإضافية يجب أن تستند الدول الأطراف في تحديدها على (أ) المبادئ العلمية و (ب) الإثباتات العلمية المتوفرة عن وجود خطر على صحة الإنسان، أو حيث تلك الإثباتات غير كافية، المعلومات المتوفرة بما في ذلك من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية ذات الصلة؛ و (ج) أي إرشادات محددة متوفرة أو نصائح من منظمة الصحة العالمية.	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة	الهيئة العامة للطيران المدني
1-5-2	توصية	أي دولة تتأثر نتيجة إجراء متخذ بموجب القاعدة القياسية ٢-٤ أو تعليق كما هو مبين في التوصية ٢-٤-١ ينبغي أن تطلب من الدولة التي تنفذ هذا الإجراء التشاور معها، حيثما يكون ذلك مناسباً، والغرض من هذه المشاورات هو توضيح المعلومات العلمية والأساس المنطقي المتعلق بالصحة العامة الذي يستند إليه الإجراء وإيجاد حل مقبول من الطرفين	وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
(ب) المستندات-المتطلبات والاستعمال				
6-2	قاعدة قياسية	يجب ألا تطالب الدول المتعاقدة بأي مستندات لدخول الطائرات ومغادرتها خلاف المستندات المنصوص عليها في هذا الفصل.	الهيئة العامة للطيران المدني	

		يجب ألا تطالب الدول المتعاقدة بأي تأشيرة ولن يحصل رسم تأشيرة أو أي رسم آخر فيما يتعلق باستعمال مستندات مطلوبة لدخول الطائرات أو مغادرتها.	قاعدة قياسية	7-2
	الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي أن تقبل مستندات دخول الطائرة أو مغادرتها إذا كانت محررة باللغات العربية أو الإسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية. ويحق لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب ترجمة شفوية أو تحريرية للمستندات إلى لغتها الوطنية.	توصية	8-2
	الهيئة العامة للطيران المدني	يجب قبول مستندات دخول الطائرات ومغادرتها، حسب القدرات التقنية للدولة المتعاقدة، إذا قدمت بإحدى الصيغ التالية: أ) الصيغة الإلكترونية التي ترسل إلى نظام معلومات السلطات العامة. ب) الصيغة الورقية المطبوعة أو المرسله الكترونيا. ج) الصيغة الورقية المستكملة يدويا باتباع النماذج المبينة في هذا الملحق.	قاعدة قياسية	9-2
وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المديرية العامة للجوازات	عندما يرسل مستند معين من مشغل الطائرات أو نيابة عنه، وتستلمها السلطات العامة بشكل الكتروني، فيجب على الدولة المتعاقدة عدم طلب تقديم المستند ذاته في شكل ورقي.	قاعدة قياسية	10-2
هيئة الصحة العامة	الهيئة العامة لطيران المدني، وزارة الصحة، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المديرية العامة للجوازات	عندما تطلب دولة متعاقدة تقديم إقرار عام، يجب أن تقصر المعلومات التي تطلبها على العناصر المبينة في المرفق 1. ويجب قبول هذه المعلومات إما في شكل الكتروني وإما في شكل ورقي	قاعدة قياسية	11-2
	وزارة الصحة، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	عندما تطالب الدولة المتعاقدة بالإقرار العام لأغراض الإثبات فقط، فيجب أن تعتمد تدابير يمكن بموجبها تحقيق مطلب الإثبات بإضافة بيان إلى صفحة بيان البضاعة إما يدويا أو باستعمال ختم مطاطي يحوي النص المطلوب. ويجب توقيع ذلك الإثبات من قبل الوكيل المعتمد أو قائد الطائرة.	قاعدة قياسية	12-2
المركز الوطني لامن المسافرين	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المديرية العامة للجوازات، وزارة الصحة	لن تطالب الدول المتعاقدة بقائمة الركاب عادة. وفي الحالات التي يطالب فيها بقائمة الركاب، تقتصر المتطلبات من المعلومات على العناصر المشار إليها في المرفق. وتقبل المعلومات في شكل الكتروني أو ورقي.	قاعدة قياسية	13-2
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	عندما تطالب دولة متعاقدة بتقديم بيان بالبضائع في شكل ورقي، فيجب أن تقبل أحد أمرين: أ) النموذج المبين في المرفق ٣، مستكملا حسب التعليمات. ب) أو النموذج المبين في المرفق، مستكملا جزئيا، مع نسخة عن كل مستند شحن جوي تمثل الشحنات على متن الطائرة.	قاعدة قياسية	14-2
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بتقديم إقرار خطي بالمخزونات المتبقية على متن الطائرة.	قاعدة قياسية	15-2
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	أما بالنسبة للمخزونات التي جرى تحميلها على الطائرة أو تفرغها منها، فيجب ألا تتجاوز المعلومات المطلوبة في قائمة المخزونات ما يلي: أ) المعلومات المبينة في أعلى نموذج بيان البضائع. ب) عدد الوحدات من كل سلعة. ج) نوع كل سلعة.	قاعدة قياسية	16-2
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بتقديم كشف عن الأمتعة المصاحبة للراكب أو الأمتعة المتخلفة التي حملت على الطائرة أو انزلت منها.	قاعدة قياسية	17-2

18-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بتقديم إقرار خطي عن البريد، ويكتفي بقوائم التسليم التي تنص عليها لوائح الاتحاد البريدي العالمي.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
19-2	قاعدة قياسية	يجب ألا تطالب الدول المتعاقدة مشغل الطائرة بموافاة السلطات العامة بأكثر من ثلاث نسخ من أي وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه عند دخول الطائرة أو مغادرتها.	وزارة الصحة، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المديرية العامة للجوازات
20-2	قاعدة قياسية	يجب عدم المطالبة بالوثائق ذات الصلة في حال عدم صعود الركاب أو نزولهم، أو تحميل أو تنزيل الشحنات أو المخزونات أو البريد، شريطة إدراج ملاحظة مناسبة في الإقرار العام.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المديرية العامة للجوازات
(ج) تصحيح الوثائق			
21-2	قاعدة قياسية	إذا اكتشفت السلطات العامة أخطاء في أي من الوثائق المذكورة آنفاً، فيجب أن تمنح مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد فرصة لتصحيح الأخطاء أو تقوم بنفسها بتصحيحها في نهاية الأمر.	الهيئة العامة للطيران المدني، وزارة الصحة، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المديرية العامة للجوازات
22-2	قاعدة قياسية	يجب عدم تعريض مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد لأي عقوبات إذا أفتت السلطات العامة المعنية بأن الأخطاء في تلك الوثائق غير معتمدة وحصلت دون غش أو إهمال كبير. وإذا اعتبر أن العقوبة ضرورية لعدم التشجيع على تكرار ارتكاب تلك الأخطاء، فيجب ألا تكون العقوبة المفروضة لهذا الغرض أكبر من اللازم.	الهيئة العامة للطيران المدني
(د) تطهير الطائرات من الحشرات			
23-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تشترط روتينياً تطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة من الحشرات أثناء تواجد الركاب والطاقم على متن الطائرة، أن تقصر هذا الشرط على رحلات نفس الطائرة التي تبدأ من - أو تطير عبر - أقاليم تترك الدول أنها تشكل خطراً على الصحة العامة أو الزراعة أو البيئة فيها	وزارة الصحة، وزارة البيئة والمياه والزراعة
24-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول التي تشترط تطهير الطائرات من الحشرات أن تراجع بصورة دورية مقتضياتها وتعديلها حسب الاقتضاء، في ضوء جميع الأدلة المتاحة بخصوص نقل الحشرات إلى أقاليم كل منها عن طريق الطائرات بصورة دورية.	وزارة الصحة، وزارة البيئة والمياه والزراعة
25-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة عند تطهير الطائرات من الحشرات، ألا تعتمد أو تقبل سوى الأساليب الكيميائية أو غير الكيميائية، و/أو مواد التطهير من الحشرات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية وتعددها الدولة المتعاقدة فعالة.	وزارة الصحة، وزارة البيئة والمياه والزراعة
26-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من أن إجراءات تطهير الطائرات من الحشرات لا تلحق أي ضرر لا تنطوي على آثار ضارة بصحة الركاب والموظفين والشحن الخاص بالكائنات الحية ولا تتسبب في الكثير من الإزعاج.	وزارة الصحة، هيئة الغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة
27-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقدم لمشغلي الطائرات عند الطلب معلومات ملائمة مكتوبة بلغة عادية، لتلقيها طاقم الطيران والركاب تشرح اللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة والأسباب الموجبة للمتطلبات ولسلامة عملية التطهير إذا ما نفذت على النحو السليم.	هيئة الطيران المدني
28-2	قاعدة قياسية	إذا تمت عملية تطهير الطائرة من الحشرات وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، فيجب على الدولة المتعاقدة المعنية قبول شهادة بذلك على الإقرار العام بالصورة المنصوص عليها في المرفق، أو شهادة التطهير المتبقي الواردة في المرفق ٤، في حال التطهير المتبقي	وزارة الصحة

29-2	قاعدة قياسية	إذا تمت عملية تطهير الطائرة من الحشرات بطريقة سليمة وفقاً للفقرة ٢-٢ أو تأمينها للسلطات العامة في بلد الوصول فيجب على السلطات عادة قبول الشهادة والسماح للركاب ولطاقم الطائرة بمغادرة الطائرة فوراً	وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
30-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من وضع تدابير التخفيف المناسبة لاستخدام أي مبيد حشري أو أي وسيلة أخرى تستعمل لإبادة الحشرات من أجل الحماية من الأضرار التي تلحق بهيكل الطائرة أو أجهزة ومواد تشغيلها.	الهيئة العامة للطيران المدني، وزارة البيئة والمياه والزراعة	
(هـ) تطهير الطائرات من الجراثيم				
31-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تحدد على أساس تقييم المخاطر الظروف التي يتم فيها تطهير الطائرة وعندما يكون تطهير الطائرة مطلوباً يجب تطبيق الأحكام التالية: أ) أن يرتبط التطهير بنوع وفتات مخاطر مسببات الأمراض عبر إجراءات تتفق مع المواد الإرشادية الحالية لمنظمة الصحة العالمية مع مراعاة توصيات مصنع الطائرة، حسب الاقتضاء. ب) أن يجري تطهير المناطق الملوثة المشتبه بها باستخدام الوسائل الكيميائية وغير الكيميائية تتمتع بالخصائص الملائمة للعامل المعدي المشتبه به. ج) أن يتم التطهير على يد موظفين مدربين يلبسون أجهزة الحماية الشخصية الملائمة. د) أن يجري تدابير تخفيفية مناسبة فيما يخص التدابير الكيميائية أو غير الكيميائية أو الوسائل المستخدمة للتطهير من أجل حماية هيكل الطائرة أو معداتها وموادها التشغيلية ضد الأضرار وحماية صحة الركاب أو الطاقم أو الموظفين أو الشحن الخاص بالكائنات الحية من الأضرار الضارة.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغلي المطارات، وزارة البيئة والمياه والزراعة	وزارة الصحة، هيئة الصحة العامة
32-2	قاعدة قياسية	تكفل الدول المتعاقدة أن تضع التدابير أو الوسائل للتأكد من أن المناطق الملوثة والمعدات أو الوسائل المستخدمة يجري تطهيرها من الحشرات في حالة تلوث أماكن أو معدات الطائرة بأي من سوائل الجسم بما في ذلك المبرزات.	وزارة الصحة، وزارة البيئة والمياه والزراعة	هيئة الصحة العامة
33-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تحتاج إلى المزيد من التطهير لمواجهة واقعة صحية على متن الطائرة أو بعد حدوث تلوث على متنها، أن يقتصر هذا التطهير فقط على الحاوية أو مقصورة الطائرة التي يشتبه في تلوثها مع مراعاة متطلبات القاعدة القياسية ٢-٣١.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغلي المطارات، وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
34-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد أن لدى مشغل الطائرة إجراء معمولاً به يولي اهتماماً خاصاً أي) من خلال مزيد من الإشراف أو التدريب) لتطهير مناطق حساسة معينة مثل مقصورة القيادة، وغرفة الإلكترونيات، ومناطق خدمة المطبخ وفقاً لإرشادات مصنعي الطائرات.	الهيئة العامة للطيران المدني، وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
35-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة، عند الحاجة إلى وجود دليل على التطهير لمواجهة واقعة صحية على متن الطائرة أو حدوث تلوث على متنها، أن تقبل بإخطار عام بشأن الإعلان العام على النحو المنصوص عليه في المرفق ١ بهذا الملحق أو بيان مراقبة التطهير كدليل على إجراء التطهير وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، والسماح للركاب وطاقم الطائرة بالنزول على الفور من الطائرة.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
36-2	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في وضع معايير قائمة على الأداء فيما يتعلق بمتطلبات التطهير لديها بالتعاون مع السلطة الوطنية أو الإقليمية المسؤولة عن القواعد القياسية لفعالية المطهرات وأن تقدم إرشادات بشأن أنواع المطهرات أو المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدمة من مصنعي الطائرات بشأن المواد الكيميائية المعتمدة، وتوافر هذه المواد الكيميائية في الإقليم، وإمكانية نقلها بين الدول المتعاقدة.		
37-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة، عندما تكون هناك حاجة إلى دليل على التطهير بالإضافة إلى التنظيف العام أو بالتزامن معه، أن تقبل بإخطار بالإعلان العام على النحو المنصوص عليه في المرفق ١ بهذا المرفق كدليل على أن التطهير قد جرى وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية.	وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة، الهيئة العامة للطيران المدني
(و) الترتيبات الخاصة بالطيران الخاص الدولي والرحلات الأخرى غير منتظمة				
38-2	قاعدة قياسية	يجب أن تنشر الدول المتعاقدة في أدلة طيرانها مقتضياتها الخاصة بالإخطارات المسبقة وطلبات التصاريح المسبقة لعمليات الطيران العام والرحلات الأخرى غير المنتظمة.	الهيئة العامة للطيران المدني	

39-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تطالب بإخطارات مسبقة عن الطائرات التي ستهبط في إقليمها أو طلبات تصاريح مسبقة، أن تعين وكالة واحدة لاستلام وتنسيق الردود الحكومية على تلك الإخطارات أو الطلبات.	الهيئة العامة للطيران المدني
40-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن توضح في دليل طيرانها العنوان البريدي، وكذلك إن وجد عنوان شبكة اتصالات الطيران الثابتة أو رقم التلكس أو العنوان البرقي، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني وصفحتها على شبكة الإنترنت ورقم هاتف الوكالة المكلفة كما هو مبين في الفقرة ٣٩-٢.	الهيئة العامة للطيران المدني
41-2	قاعدة قياسية	في الدول المتعاقدة، يجب أن تتولى الهيئة المكلفة بالصورة المبينة في الفقرة ٣٩-٢ مسؤولية إخطار هيئات تفتيش الحدود المكلفة مثل هيئة الركاة والضريبة والجمارك والهجرة والحجر الصحي بعمليات الوصول والمغادرة والعبور.	الهيئة العامة للطيران المدني
42-2	قاعدة قياسية	لا تطالب الدول المتعاقدة بأن يقدم طلب الترخيص المسبق أو التبليغ بالطرق الدبلوماسية ما لم تكن الرحلة ذات طابع دبلوماسي.	الهيئة العامة للطيران المدني
43-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تشترط على مشغلي الطائرات تقديم طلبات الترخيص المسبق اتخاذ ما يلي: (أ) أن تضع الإجراءات التي يتم بمقتضاها البت في مثل هذا الطلب على نحو عاجل (ب) أن تجعل ذلك الإذن ساري المفعول لفترة زمنية معينة أو لعدد من الرحلات، كلما أمكن ذلك. (ج) ألا تفرض رسوماً أو مستحقات أو ضرائب مقابل إصدار مثل هذا الإذن.	الهيئة العامة للطيران المدني
44-2	توصية	ينبغي الا تطالب الدول المتعاقدة بتفاصيل أكثر مما يلي فيما يتعلق بطلبات الترخيص المسبق بالنسبة للطائرات المستعملة في نقل الركاب أو الشحنات أو البريد لقاء مكافأة أو أجر: (أ) اسم مشغل الطائرة. (ب) نوع الطائرة وعلامات تسجيلها. (ج) تاريخ وساعة وصول الطائرة إلى المطار المعني، أو مغادرتها له. (د) مكان أو أماكن صعود أو نزول الركاب و/أو تحميل وإنزال البضائع حسب كل حالة. (هـ) الغرض من الرحلة وعدد الركاب و/أو نوعية وكمية البضائع. (و) اسم وعنوان ومهنة مستأجر الرحلة الطائرة إن وجد.	الهيئة العامة للطيران المدني
1-44-2	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنشر في أدلة طيرانها أقصر مدة لازمة قبل الرحلة لمعالجة طلبات الترخيص المسبق المشار إليها في الفقرة ٢-٤٤.	الهيئة العامة للطيران المدني
45-2	قاعدة قياسية	أي دولة متعاقدة تطلب ترخيصاً مسبقاً لأسباب متعلقة بسلامة الطيران في حالة الطائرات التي تقوم برحلات مرور بدون توقف أو بتوقف الأغراض غير تجارية، لن تطالب بتقديم أي معلومات أخرى غير المعلومات الموجودة في خطة الطيران عند تقديم طلب الحصول على الترخيص المسبق.	الهيئة العامة للطيران المدني
46-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تطالب بتراخيص مسبقة للرحلات الجوية المشار إليها في القاعدة القياسية رقم ٢-٤٥ عدم المطالبة بتقديم الطلبات مسبقاً لمدة أكثر من ثلاثة أيام عمل.	الهيئة العامة للطيران المدني
47-2	قاعدة قياسية	في حالة الطائرات التي تقوم برحلات مرور بدون توقف أو بتوقف لأغراض غير تجارية، فيجب على الدولة المتعاقدة المعنية ألا تطالب بتقديم إخطار مسبق عن تلك الرحلات إلا بالقدر الذي تطلبه خدمات مراقبة الحركة الجوية ووكالات تفتيش الحدود المعنية.	الهيئة العامة للطيران المدني
48-2	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقبل البيانات التي تتضمنها خطة الطيران على أنها إخطار مسبق واف بالوصول بشرط أن يتم تسليم هذه البيانات قبل موعد الوصول بساعتين على الأقل وأن يجري الهبوط بمطار دولي يسبق تحديده.	الهيئة العامة للطيران المدني

	مشغل المطار، المديرية العامة للجوازات، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وزارة الصحة، الهيئة العامة للطيران المدني، المباحث العامة	في المطارات الدولية التي تتم فيها عمليات طيران عام دولي، ينبغي للدول المتعاقدة أن تقوم بالترتيب لتوفير مستوى كاف من التفتيش على الحدود وخدمات تخليص لتلك العمليات. وينبغي أن تقوم الدول المتعاقدة بالتعاون مع جهات تشغيل الطائرات وجهات تشغيل المطارات بوضع هدف وقت إجمالي يبلغ في مجموعه ٦٠ دقيقة لاستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة للوصول / المغادرة بما في ذلك إجراءات أمن الطيران لطائرة لا تتطلب أكثر من إجراءات التعامل العادية، وذلك احتساباً من وقت قيام عضو طاقم الطائرة بعرض الطائرة على أول نقطة تعامل في المطار	توصية	49-2
		في المطارات الدولية التي تتم فيها عمليات الطيران العام الدولي، بوثيرة غير متكررة، فينبغي للدول المتعاقدة أن تفوض وكالة حكومية واحدة بالقيام نيابة عن جميع وكالات تفتيش الحدود، بإجراءات التخليص على الطائرات وحمولاتها .	توصية	50-2
	الهيئة العامة للطيران المدني	أي طائرة لاتشغل على خطوط دولية منتظمة، وتقوم برحلة إلى أو عبر مطار دولي معتمد تابع لدولة متعاقدة، ويسمح لها بالدخول مؤقتاً معفاة من الضرائب وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية، يجب أن يسمح لها بالبقاء في إقليم الدولة المعنية لمدة تقررها تلك الدولة، دون أن يطلب اليها دفع تأمين عن الرسوم الجمركية.	قاعدة قياسية	51-2
التعليقات				
الفقرة 17-2 : تعليق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (حيث انه متطلب امني وتشغيلي مهم)				

الفصل الثالث : دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

الفقرة	قاعدة قياسية/توصية	النص	الجهة المسئولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1-3	قاعدة قياسية	بغرض تسهيل والإسراع في إنهاء معاملات الأشخاص الذين يدخلون أو يغادرون عن طريق الجو، يجب على الدول المتعاقدة اعتماد اللوائح التنظيمية لمراقبة الحدود الملائمة لبيئة النقل الجوي ويجب تطبيقها بطريقة تحول دون حدوث حالات التأخير التي لا داعي لها.	الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات
2-3	قاعدة قياسية	عند وضع الإجراءات الهادفة إلى التطبيق الفعال للضوابط الحدودية على المسافرين وطواقم الطائرات، يجب على الدول المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير أمن الطيران وسلامة الحدود ومكافحة المخدرات ومراقبة الهجرة، حيثما يكون ذلك مناسباً	الهيئة العامة للطيران المدني	
3-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تستخدم رقائق الدائرة المدمجة أو غيرها من التكنولوجيات الاختيارية المقروءة آلياً عرض البيانات خصيصاً بما في ذلك البيانات البيومترية، في وثائق السفر الخاصة بها أن تضع أحكاماً تسمح بإطلاع صاحب الوثيقة على البيانات المشفرة إذا طلب ذلك.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
4-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تمد صلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً الخاصة بها.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
(ب) - الوثائق المطلوبة من المسافرين				
5-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ضمان عدم مطالبة الزائرين بمستندات غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك لدخول ومغادرة اقليمها.	المديرية العامة للجوازات	وزارة الخارجية
6-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تلزم الزائرين المسافرين جواً الذين يحملون جوازات سفر صالحة معترفة من دولة الزيارة ويحملون تأشيرات صالحة، حيثما يكون ذلك ملائماً بتقديم أي وثائق هوية أخرى.	المديرية العامة للجوازات	وزارة الخارجية
(ج) - أمن وثائق السفر				
7-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقوم بانتظام بتحديث مواصفات الأمن في النسخ الجديدة من وثائق السفر الخاصة بها، لحمايتها من سوء الاستعمال ولتسهيل كشف حالات تكون فيها هذه الوثائق قد عدلت أو نسخت أو أصدرت بصورة غير قانونية.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
8-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تضع الضوابط للحماية من سرقة ما يوجد لديها من وثائق سفر فارغة ووثائق السفر الصادرة حديثاً وتخصيصها لغير مستحقيها	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
1،8-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ان تضع ضوابط مناسبة تشمل جميع عمليات طلب وثائق السفر وسدادها وإصدارها وضمان مستوى عال من السلامة و الأمن.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
9-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تصدر وثائق السفر المقروءة آلياً أن تقوم بذلك وفقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303 ووثائق السفر المقروءة آلياً.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
1،9-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تصدر أو تنوي إصدار وثائق سفر إلكترونية مقروءة آلياً ان تتضمن الى دليل المفاتيح العامة للإيكاو.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
2،9-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة المشاركة في دليل المفاتيح العامة للإيكاو ان تقوم بتحميل البيانات اللازمة للتحقق من صحة جميع جوازات السفر الإلكترونية التي تصدرها ورفعها الى دليل المفاتيح العامة .	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
3،9-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تنفذ عمليات فحص وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً عند نقاط المراقبة على الحدود أن تضم إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD) وأن تستخدم المعلومات المتاحة فيه من أجل التحقق من صحة هذه الوثائق عند نقاط المراقبة على الحدود	المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وزارة الخارجية
10-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تبادر بتزويد الإنترنت بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة التي أصدرتها دولها، وذلك من أجل إدراجها في قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).		
1،10-3	توصية	ينبغي أن تقوم كل دولة متعاقدة، بالقدر المستطاع عملياً، بالتحقق، عند نقاط مراقبة الحدود لدى الدخول والمغادرة، من وثائق السفر التي تكون بحوزة الأشخاص المسافرين دولياً باستخدام قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)		
(د) - وثائق السفر				
11-3	قاعدة قياسية	يجب أن تكون كل الجوازات التي تصدرها الدول المتعاقدة مقروءة آلياً وفقاً للمواصفات المحددة في الجزء الرابع من الوثيقة Doc 9303.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
1،11-3	قاعدة قياسية	بالنسبة لجوازات السفر الصادرة بعد ٢٠٠٥/١١/٢٤ والتي تكون غير مقروءة آلياً، يجب على الدول المتعاقدة أن تضمن وقوع تاريخ انتهاء الصلاحية قبل ٢٠١٥/١١/٢٤	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
12-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من أن وثائق السفر التي بحوزة اللاجئين والأشخاص بدون وطن (وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية) هي وثائق مقروءة آلياً، وذلك وفقاً للمواصفات الواردة في وثيقة الإيكاو Doc 9303	وزارة الخارجية	
13-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة عند إصدارها وثائق الهوية أو التأشيرات المقبولة لأغراض السفر، أن تصدرها في شكل مقروء آلياً، بالصورة المنصوص عليها في الوثيقة Doc 9303	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	
14-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة إنشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات إصدار وثائق السفر أو لإصدار تلك وثائق السفر.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	

15--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة وضع اجراءات تتسم بالشفافية لتقديم طلبيات اصدار وثائق السفر او تجديدها او تبديلها، ويجب ان تجعل المعلومات التي تصف شروطها متاحة عند الطلب للأشخاص الذين من المحتمل ان يقدموا تلك الطلبات.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات
1،15-3	توصية	إذا فرضت أي رسوم الإصدار جوازات السفر أو تجديد صلاحيتها، فينبغي ألا تتعدى الرسوم تكاليف العملية اللازمة لذلك.	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
16--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر جواز سفر منفصل لكل شخص بغض النظر عن عمره	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات
17--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة عادة النص على أن الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعدد غير محدود من الرحلات والسفر إلى جميع الدول أو الأقاليم	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات
(هـ) - تأشيرات الخروج			
18--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تشترط على مواطنيها الراغبين في السفر إلى الخارج أو على الزوار الذين انتهت مدة إقامتهم الحصول على تأشيرة خروج.	وزارة الخارجية
19--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ألا تشترط على الأجانب المقيمين فيها الراغبين في السفر إلى الخارج الحصول على تأشيرات خروج	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات
(و) - تأشيرات الدخول والعودة			
20--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة إلغاء أو إبطال شرط تأشيرة الدخول لمواطني أقصى عدد من الدول ممن يسعون إلى دخول تلك الدول كزوار،	وزارة الخارجية
21--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تطلب تأشيرة دخول من مواطنيها	وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات
22--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ألا تشترط حصول الأجانب المقيمين بها على تأشيرات العودة ما داموا حاصلين على تصاريح إقامة دائمة قانونية	
23--3	قاعدة قياسية	لا ينبغي بوجه عام المطالبة في إجراءات إصدار التأشيرة بحضور مقدم الطلب شخصيا إلى مكتب الإصدار،	وزارة الخارجية
24--3	توصية	عند إصدار تأشيرات دخول لزوار محتملين، يجب على الدول المتعاقدة عادة النص على أن تلك التأشيرات تظل صالحة للاستعمال لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إصدارها، بغض النظر عن عدد مرات الدخول على أساس أن طول مدة البقاء في كل مرة يجوز أن تكون محدودة،	وزارة الخارجية
25--3	قاعدة قياسية	ينبغي للدول المتعاقدة عند إصدار التأشيرات غير المقروءة آليا، أن تضمن تطابق بيانات الهوية الشخصية وبيانات الإصدار في تلك الوثائق مع مواصفات الخانة البصرية في التأشيرات المقروءة آليا المنصوص عليها في الجزء السابع من الوثيقة 9303.Doc،	وزارة الخارجية
26--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة عند إصدار التأشيرات غير المقروءة آليا، أن تضمن تطابق بيانات الهوية الشخصية وبيانات الإصدار في تلك الوثائق مع مواصفات الخانة البصرية في التأشيرات المقروءة آليا المنصوص عليها في الجزء السابع من الوثيقة 9303.Doc	وزارة الخارجية
(ز) - بطاقات الصعود إلى الطائرة والنزول منها			
27--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ألا تطلب من الزوار المسافرين بطريق الجو، أو من مشغل الطائرة بالنيابة عنهم، أي معلومات هوية بخلاف المعلومات المسجلة في مستندات هويتهم. وعند الحاجة إلى هذه المعلومات، ينبغي للدول المتعاقدة إعداد نظام يسمح بالحصول على تلك المعلومات الكرتونيات من وثائق السفر المقروءة آليا أو من مصادر أخرى	المديرية العامة للجوازات
28--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تطلب سجلا خطيا للبيانات الشخصية من الزوار القادمين أو المغادرين جوا، أن تقتصر في طلباتها على المعلومات الواردة في المرفق ٥ - بطاقة الصعود إلى الطائرة والنزول منها.	
29--3	قاعدة قياسية	عندما تطلب الدول المتعاقدة بطاقة الصعود للنزول، يجب عليها أن تقبل قيام الزوار المؤقتين بملئها، ويجب ألا تطلب مشغل الطائرة باستكمالها أو مراجعتها.	
30--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تطلب بتقديم بطاقات الصعود للنزول، أن تزود مشغلي شركات الطيران أو وكلاء سفرهم بهذه البطاقات بدون مقابل، وذلك لتوزيعها على الركاب المغادرين قبل صعودهم إلى الطائرة أو على الركاب القادمين أثناء الرحلة.	
(ح) - فحص وثائق السفر			
31--3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة مساعدة مشغلي الطائرات في تقييم وثائق السفر التي يقدمها الركاب من أجل ربح التزوير وسوء الاستخدام.	المديرية العامة للجوازات
32--3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تفكر في عمل ترتيبات مع الدول المتعاقدة الأخرى للسماح بتعيين ضباط اتصال " في المطارات، لمساعدة مشغلي الطائرات على التحقق من صلاحية وصحة وثائق سفر الأشخاص المغادرين.	وزارة الخارجية
33-3	قاعدة قياسية	يجب على مشغلي الطائرات اتخاذ الاحتياطات الضرورية عند نقطة الصعود إلى الطائرة، للتأكد من حمل الأشخاص للوثائق التي تحددها دول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة المذكورة في هذا الفصل.	مشغل الطائرة

وزارة الخارجية، المديرية العامة للجوازات	يجب على السلطات العامة في كل دولة متعاقدة أن تصدر وثائق السفر المغشوشة أو المزورة أو المزيفة. ويجب على السلطات العامة أيضاً أن تصدر وثائق سفر الشخص الذي ينتحل شخصية صاحب الحق في وثيقة السفر، ويجب أن تسحب تلك الوثائق من التداول فوراً وتعاد إلى السلطات المختصة في الدولة التي يرد اسمها في الوثيقة بوصفها الدولة المصدرة أو إلى البعثة الدبلوماسية المقيمة لتلك الدولة، إلا في الحالات التي تحتفظ فيها السلطات العامة بالوثائق لأغراض إنفاذ القانون، فيجب إبلاغ السلطات المختصة في الدولة التي يرد اسمها في الوثيقة بوصفها الدولة المصدرة أو البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة بهذا الاحتفاظ من قبل السلطات العامة التي صادرت وثائق السفر المعنية.	قاعدة قياسية	1,33-3	
المديرية العامة للجوازات	لا يجوز أن تفرض الدول المتعاقدة على مشغلي الطائرات مصادرة الوثائق المشار إليها في القاعدة القياسية ٣-٣٣-١.	قاعدة قياسية	2,33-3	
	لا يجوز أن تفرض الدول المتعاقدة على مشغل الطائرة أن ينقل مسافراً من نقطة المغادرة أو العبور إلى الوجهة النهائية المقصودة إذا وجدت الدولة أن وثيقة السفر التي يحملها ذلك المسافر مغشوشة أو مزورة أو مزيفة أو يحملها شخص غير الشخص الذي أصدرت له الوثيقة بصورة شرعية	قاعدة قياسية	3,33-3	
المديرية العامة للجوازات، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي	الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي أن تنظر كل دولة متعاقدة في استحداث نظم المراقبة الآلية على الحدود (ABC) لتسهيل وتسريع تخليص الأشخاص الداخلين أو المغادرين جواً	توصية	4-33-3
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة العامة للطيران المدني	المديرية العامة للجوازات	ينبغي للدول المتعاقدة التي تستخدم نظم المراقبة الآلية على الحدود، عملاً بالفقرتين 2-3 و 1-10-3، أن تستخدم المعلومات المتوفرة من دليل المفاتيح العامة (PKD) للتحقق من وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً (MRTDs)، عملية المطابقة البيومترية للتأكد من أن المسافر هو الحامل الشرعي للوثيقة، وتبحث في قاعدة بيانات الإتربول الآلية للبحث عن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة (STLD)، بالإضافة إلى سجلات مراقبة الحدود الأخرى لتحديد الأهلية لعبور الحدود.	توصية	5-33-3
المديرية العامة للجوازات	الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي للدول المتعاقدة التي تستخدم نظاماً آلياً لمراقبة الحدود أن تؤمن وجود عدد كافٍ من الموظفين على البوابات، أثناء تشغيلها، بما يكفل تدفقاً سلساً للركاب ويستجيب بسرعة لشواغل السلامة في حالة تعطل النظام.	توصية	6-33-3
(ط) - إجراءات المغادرة				
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	لا يجب على الدول المتعاقدة أن تطالب الزائرين بتقديم شهادة سداد ضرائب الدخل	قاعدة قياسية	34--3	
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب ألا تعتبر الدول المتعاقدة مشغل الطائرة مسؤولاً عن عدم قيام أحد الركاب بتسديد ضرائب الدخل.	قاعدة قياسية	35--3	
الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع مشغلي الطائرات وإدارات المطارات، أن تضع كهدف مدة مقدارها 60 دقيقة لإتمام إجراءات المغادرة المقررة لجميع الركاب الذين لا يتطلبون غير الإجراءات العادية، على أن تحسب هذه المدة من وقت تقديم الراكب نفسه عند أول نقطة إجراءات في المطار (أي مكتب التسجيل التابع لشركة الطيران، أو نقطة المراقبة الأمنية أو أي نقطة مراقبة لازمة أخرى حسب الترتيبات المعمول بها في كل مطار.	توصية	36--3	
المديرية العامة للجوازات، الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي للدول المتعاقدة التي تشترط قيام السلطات العامة بفحص وثائق سفر الركاب المغادرين أن تستعمل، بالتعاون مع إدارات المطارات، التكنولوجيا المناسبة ونظاماً للفحص قائماً على مسارات متعددة أو أي وسائل أخرى لتنظيم حركة الركاب للإسراع في عملية التفتيش.	توصية	37--3	
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على الدول المتعاقدة ألا تشترط عادة عرض أمتعة الركاب المغادرين لإقليمها لتفتيشها من قبل هيئات مراقبة الحدود.	قاعدة قياسية	38--3	
(ي) - إجراءات ومسؤوليات الدخول				
الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات، أن تحدد هدفاً لإنهاء إجراءات جميع الركاب النازلين من الطائرة في غضون ٤٥ دقيقة، حيث يتطلب هؤلاء الركاب إنهاء معاملات لا يزيد على التفتيش العادي بغض النظر عن حجم الطائرة ووقت الوصول المحدد للإسراع في عملية التفتيش يجب على الدول المتعاقدة أن تستعمل بالتعاون مع مشغلي المطار، تكنولوجيا مناسبة وأن تعتمد نظاماً للتفتيش قائماً على استخدام مسارات متعددة، أو وسائل أخرى لتنظيم سير الركاب في المطارات الدولية التي يبرح حجم حركة الركاب فيها إقامة مثل هذا النظام.	توصية	39--3	
مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطار، تكنولوجيا مناسبة وأن تعتمد نظاماً للتفتيش قائماً على استخدام مسارات متعددة، أو وسائل أخرى لتنظيم سير الركاب في المطارات الدولية التي يبرح حجم حركة الركاب فيها إقامة مثل هذا النظام.	قاعدة قياسية	40-3	
مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	باستثناء الحالات الخاصة، يجب على الدول المتعاقدة ألا تقتضي جمع وثائق السفر أو وثائق الهوية الأخرى من الركاب أو أفراد الطاقم قبل وصولهم إلى نقاط مراقبة الحدود.	قاعدة قياسية	41-3	
المديرية العامة للجوازات	يجب على السلطات العامة المختصة أن تقبل فحص الركاب وأعضاء الطاقم على وجه السرعة لغرض دخولهم إلى الدولة.	قاعدة قياسية	42-3	
مشغل الطائرة	مشغل الطائرة مسؤول عن التكفل بالركاب وأعضاء طاقم الطائرة القادمين ورعايتهم منذ وقت مغادرتهم الطائرة حتى يتم قبولهم للفحص كما هو محدد في الفقرة ٣-٤٢	قاعدة قياسية	43-3	
مشغل الطائرة	بعد ذلك القبول ينبغي للسلطات العامة المعنية أن تكون مسؤولة عن التكفل بالركاب وأعضاء طاقم الطائرة ورعايتهم إلى أن يقبلوا أو يرفض دخولهم	توصية	44--3	

		تنتهي مسؤولية المشغل عن التكفل بالركاب وأعضاء الطاقم ورعايتهم من لحظة دخول هؤلاء الأشخاص إلى الدولة.	قاعدة قياسية	45--3
الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة	المديرية العامة للجوازات	ما لم تكن الظروف استثنائية، يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ ترتيبات يلزم بموجبها فحص وثائق هويات الزوار مرة واحدة فقط في أوقات الدخول والمغادرة	قاعدة قياسية	46--3
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بإقرار خطي يدلي به الركاب والملاحون فيما يتعلق بالأمثلة في حال عدم نقل أي بضائع سعة للرسوم الجمركية أو مقيدة.	قاعدة قياسية	47--3
الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار، وزارة الصحة، الهيئة العامة للغذاء والدواء	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على الدول المتعاقدة الأخذ بنظام المسار المزدوج أو بعمليات انتقائية أخرى للتفتيش الجمركي والحجر الصحي على أساس إدارة الأخطار، وبما يلائم الظروف وحجم الحركة في المطار المعني.	قاعدة قياسية	48-3
	المديرية العامة للجوازات، الهيئة العامة للطيران المدني	في الحالات التي تكون فيها صلاحية وثيقة سفر الزائر قد انتهت قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة، ينبغي للدولة التي أصدرت التأشيرة مواصلة قبول التأشيرة حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها عندما تقدم إليها وثيقة السفر الجديدة للزائر.	توصية	49--3
	وزارة الخارجية	يجب على الدول المتعاقدة التي تصدر تأشيرات دخول لعدد محدود من المرات أن تبين بطريقة مناسبة وواضحة ولائقة كل مرة تستعمل فيها التأشيرة، بحيث تمكن حاملها، أو أي مشغل أو السلطات العامة في أي دولة من تحديد صلاحيتها بسرعة وبدون استعمال أي وسائل خاصة	قاعدة قياسية	50-3
	الهيئة العامة للطيران المدني	بعد أن يقدم الركاب والملاحون وثائق سفرهم بصورة فردية للفحص، يجب على الموظفين العموميين المعنيين أن يعيدوا تلك الوثائق إلا في حالات فردية خاصة - فور فحصها	قاعدة قياسية	51-3
الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة بحيث لا يطلب من الركاب وأمتعتهم القادمين على رحلة جوية تتوقف مرتين أو أكثر في مطارات دولية داخل إقليم نفس الدولة، أن يخضع لإجراءات التخليص لمراقبة الحدود في أكثر من مطار واحد في تلك الدولة.	توصية	52-3
(ك) - إجراءات ومقتضيات العبور				
المديرية العامة للجوازات، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المباحث العامة	الهيئة العامة للطيران المدني	عندما تسمح بذلك التجهيزات المناسبة في المطارات، يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة عن طريق مناطق العبور المباشر أو الترتيبات الأخرى، التي بمقتضاها يتمكن أعضاء الطاقم والركاب وأمتعتهم المواصلون رحلتهم إلى دولة أخرى على نفس الرحلة أو على رحلة أخرى من نفس المطار في نفس اليوم أن يمكثوا بصفة مؤقتة في دولة الوصول دون الخضوع لإجراءات مراقبة الحدود التي تنفذها دولة العبور.	قاعدة قياسية	53--3
	وزارة الخارجية	يجب على الدول المتعاقدة أن تضع حدا أدنى لعدد الدول التي تطالب مواطنيها بالحصول على تأشيرات عبور مباشر عند وصولهم على رحلة جوية دولية ومواصلتهم رحلتهم إلى دولة أخرى على نفس الرحلة أو على رحلة أخرى من نفس المطار وفي نفس اليوم	قاعدة قياسية	54-3
(ل) - التصرف في الأمثلة التي فصلت عن صاحبها				
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على الدول المتعاقدة السماح لمشغلي الطائرات بإرسال الأمثلة المتروكة إلى محل صاحبها وعدم تحميل مشغل الطائرة المسؤولية عن العقوبات أو الغرامات أو رسوم الاستيراد أو الضرائب على أساس أن الأمثلة قد تركت.	قاعدة قياسية	55-3
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة أن تسمح بإجراء تحويل مباشر للأمثلة المتروكة بين الرحلات الدولية في نفس المطار، دون تفتيش إلا الأغراض أمن الطيران أو لأغراض ضرورية أخرى وفي الحالات التي لا يمكن فيها القيام بالتحويل المباشر، فعلى الدول المتعاقدة أن تكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ مثل هذه الأمثلة على أساس مؤقت تحت حراسة مشددة وفي مكان مناسب	قاعدة قياسية	56-3
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة أن تسمح لمشغلي الطائرات بعرض الأمثلة غير المعروفة وغير المطالب بها والمتروكة لتخليصها نيابة عن مالكيها، وتسليم تلك الأمثلة لمالكيها	قاعدة قياسية	57-3
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة أن تعجل التخليص على الأمثلة غير المعروفة والأمثلة غير المطالب بها والأمثلة المتروكة وإعادتها إلى مشغل الطائرة للتصرف بها بطريقة مناسبة. وبموجب شروط تحددها السلطات العامة، يجوز لمشغلي الطائرات أن يفتحوا تلك الأمثلة عند الحاجة للتأكد من أصحابها.	قاعدة قياسية	58-3
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب إعفاء مشغل الطائرة من مسؤولية الحفاظ على الأمثلة غير المخلصة من السلطات العامة ومن إلزامه بدفع رسوم والضرائب المفروضة على تلك الأمثلة مادامت تلك الأمثلة في عهدة	قاعدة قياسية	59-3
(م) - التعرف على هوية أعضاء الطاقم وموظفي مشغلي الطائرات الآخرين ودخولهم				
المديرية العامة للجوازات، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المباحث العامة	الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة أن تضع تدابير، بالتعاون مع مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات للإسراع في تفتيش أعضاء الطاقم وأمتعتهم، حسب الاقتضاء عند المغادرة وعند الوصول.	قاعدة قياسية	60-3
	الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة تسهيل وتسريع الإجراءات التي يمكن بموجبها لمشغلي الطائرات الذين توجد مقارهم في إقليمها طلب الحصول على شهادات أعضاء الطاقم (CMCs) لصالح أعضاء طواقمهم	قاعدة قياسية	61-3
	الهيئة العامة للطيران المدني	إذا كانت الدول المتعاقدة تصدر شهادات لأعضاء الطاقم فيجب أن تصدرها فقط في شكل بطاقات مقروءة آليا طبقا للمواصفات الواردة في الجزء الخامس من الوثيقة Doc 9303	قاعدة قياسية	62-3
	الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع إجراءات تمكن أي عضو من أعضاء الطاقم، صدرت له شهادة عضو طاقم من أن يفحص ويراجع صحة البيانات المسجلة، ويقدم أي تصويب عند الاقتضاء، دون أن يتحمل عضو الطاقم أي تكلفة.	توصية	1-62-3
	الهيئة العامة للطيران المدني	عند قيام مشغلي الطائرات بإصدار بطاقات هوية لأعضاء الطاقم، يتعين أن تقتضي الدول المتعاقدة إنتاج وثائق الهوية هذه بالشكل المبين في المرفق 7، أي بنفس شكل الخانة المرئية الموجودة في شهادات أعضاء الطاقم المقروءة آليا، وأن تكون قادرة على دعم عملية التأكد الآلي من صحة بيانات الهوية والتحقق من أمن الوثائق	توصية	63-3

1-63-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تضمن تخزين سجل لكل شهادة عضو طاقم وكل وثيقة هوية صادرة لكل عضو من أعضاء الطاقم، أو تم وقفها أو سحبها، على قاعدة بيانات الكترونية آمنة من التدخل والدخول غير المرخص به، كما يتعين لكل المعلومات المخزنة في قاعدة البيانات الإلكترونية، والموجودة في شهادات أعضاء الطاقم، أن تقتصر على البيانات الضرورية لغرض التحقق من هوية عضو الطاقم.	الهيئة العامة للطيران المدني
64-3	قاعدة قياسية	يجب عدم إصدار شهادات أعضاء الطاقم وبطاقات هوية طاقم الطائرة إلا بعد قيام سلطة عامة معنية أو من ينوب عنها بإجراء التحريات. وفضلا عن ذلك، يجب وضع الضوابط الوافية على إصدار شهادات أعضاء الطاقم وبطاقات هوية طاقم الطائرة مثل إصدار شهادة عن الوضع الوظيفي لمقدم الطلب قبل إصدار الشهادة المطلوبة وضوابط عن المخزون من البطاقات الفارغة ومقتضيات المساءلة في حق الموظفين القائمين بالإصدار.	الهيئة العامة للطيران المدني
65-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقبل شهادات أعضاء الطاقم الصادرة وفقا لأحكام الفقرة ٣-٦٢ للدخول بدون شرط الحصول على حالة عمل على متن رحلة دولية، طالين السماح لهم بالدخول مؤقتا للمدة المسموح بها من جانب الدولة المستقبلة.	
1-65-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتنازل عن شرط الحصول على التأشيرات بالنسبة لأعضاء الطاقم عند وصولهم وهم في حالة عمل على متن لرحلة دولية طالين السماح لهم بالدخول مؤقتاً للمدة المسموح بها من جانب الدولة المستقبلة	المديرية العامة للجوازات، الهيئة العامة للطيران المدني
2-65-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتنازل عن شرط الحصول على التأشيرة بالنسبة لأعضاء الطاقم القادمين، الذين يبرزون شهادات أعضاء طاقم لدى وصولهم على طائرة مشغل آخر أو بوسيلة نقل أخرى، كمسافرين طالين الدخول مؤقتا للفترة التي تسمح بها الدولة المستقبلة حتى يلحقوا بالرحلة المقررة التالية التي يعملون عليها.	المديرية العامة للجوازات، الهيئة العامة للطيران المدني
66-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة وضع إجراءات تتيح الدخول المؤقت وبدون تأخير إلى إقليمها للأفراد الفئتين التابعين لمشغلي الطائرات الأجانب الذين يسبرون رحلات جوية إلى أراضي الدولة أو عبرها، والذي يستدعي الأمر وجودهم على نحو عاجل لتحويل طائرة عاجزة عن مواصلة الرحلة لأسباب فنية إلى حالة صالحة للطيران وإذا طلبت الدولة ضمانا لتكاليف المعيشة فيها و/أو للعودة منها، يكون ذلك موضوع مباحثات بدون أن يترتب عليه تأخير في الإذن بدخولهم.	المديرية العامة للجوازات، الهيئة العامة للطيران المدني
(ن) - مفتشو الطيران المدني			
67-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تقضي بأن مفتشي الطيران المدني التابعين لدولة متعاقدة أخرى، يعاملون، في أثناء أدائهم لوظائفهم، نفس معاملة أعضاء الطاقم، بالنسبة لإجراءات السفر الرسمية عند المغادرة أو الوصول.	الهيئة العامة للطيران المدني
68-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تزود مفتشي الطيران المدني بوثيقة هوية مع أخذ المرفق 8 في الاعتبار.	الهيئة العامة للطيران المدني
69-3	توصية	ينبغي أن يحمل مفتشو سلامة الطيران المدني ووثيقة الهوية المذكورة في الفقرة ٣-٦٨، ونسخة من خط السير الصادرة للمفتش من الدولة التي تستعين بالمفتش، وجواز سفر ساري المفعول.	الهيئة العامة للطيران المدني
70-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تمنح نفس امتيازات الدخول المؤقت المقدمة لأعضاء الطاقم، على النحو المذكور في الفقرة ٦-٥٣، لمفتشي سلامة الطيران المدني التابعين لدولة متعاقدة أخرى، بشرط إبرازهم الوثائق المذكورة في الأوهي بطاقة الهوية وخط السير - وجواز سفر صالح) ومغادرتهم بعد انقضاء فترة لا تتجاوز فترة الراحة العادية	الهيئة العامة للطيران المدني
(س) - المساعدة في حالات الطوارئ/ تأشيرات الدخول في حالات الأسباب القاهرة			
71-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع تدابير تسمح بالدخول المؤقت لراكب أو عضو من أعضاء الطاقم لا يحمل تأشيرة الدخول المطلوبة قبل الوصول، نتيجة تحويل مسار الرحلة الجوية أو تأخيرها لأسباب القاهرة.	المديرية العامة للجوازات
72-3	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة وضع التدابير التي يمكن بموجبها السماح للركاب العابرين الذين يتعرضون للتأخير غير المتوقع نتيجة لإلغاء أو تأخير الرحلة الجوية بمغادرة المطار بغرض المبيت والراحة.	المديرية العامة للجوازات
73-3	توصية	في حالات الطوارئ لأسباب القاهرة، ينبغي للدول المتعاقدة ولمشغلي الطائرات ولمشغلي المطارات أن يعطوا الأولوية المساعدة الركاب من ذوي الاحتياجات الطبية، والقصر غير المصحوبين والأشخاص المعوقين الذين يشاروا بالفعل رحلتهم.	مشغل المطار
74-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع تدابير تسمح للركاب الذين يحملون حجوزات صالحة للسفر جوا بمغادرة أقاليمها، أو عبورها، حتى في حالة انقضاء أجل تأشيرات الدخول لديهم بسبب تأخير الرحلة لأسباب القاهرة.	المديرية العامة للجوازات، الهيئة العامة للطيران المدني
75-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع تدابير لتيسير دخول الموظفين ممن ينبغي توزيعهم خلال فترة قصيرة لمساعدة الركاب الذين توقفت رحلاتهم الجوية لأسباب القاهرة.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار
76-3	توصية	في حالات تأخير الرحلة الجوية أو تحويل مسارها لأسباب القاهرة، ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع تدابير تسمح للركاب الذين يحملون حجوزات صالحة للسفر جوا لكن ليس لديهم تأشيرات الدخول المطلوبة، بأن يعبروا أقاليمها.	الهيئة العامة للطيران المدني
(ع) - القصر			
77-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تكفل تلقي السلطات العامة المعنية لديها التدريب المراعاة رفاه القصر المصحوبين وغير المصحوبين.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة
78-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تحصر على توفير مشغلي الطائرات التدريب الملائم لموظفيهم الأرضيين وموظفي مقصورة الركاب بشأن التعامل مع القصر.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة
79-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات، بحسب الاقتضاء، تبادل المعلومات بشأن جهة أو جهات الاتصال المناسبة مدار الساعة التي يمكن إحالة المسائل المتعلقة برفاه أحد القصر إليها.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة

80-3	توصية	حيث تتيح ذلك القيود التي تفرضها سرية البيانات وحمايتها، ينبغي للدول المتعاقدة الحرص على أن يثير مشغلو الطائرات أي شواغل لديهم بشأن رفاه أحد القصر لدى السلطات العامة المعنية.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة
81-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة النظر في وضع أي قاصر غير مصحوب في رعاية السلطة العامة المعنية عند أول فرصة تتاح لذلك إذا كان هناك شواغل كبيرة بشأن رفاه القاصر غير المصحوب أثناء رحلة لا يمكن معالجتها بسرعة.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة
82-3	قاعدة قياسية	يجب أن تستخدم الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لضمان عدم سماح مشغلي الطائرات للقصر دون من الخمسة (5) أعوام بالسفر بدون وجود شخص مصاحب	الهيئة العامة للطيران المدني
83-3	قاعدة قياسية	يجب أن تستخدم الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لضمان إنشاء مشغلي الطائرات برنامج للتعامل مع القصر غير المصحوبين المسافرين تحت إشرافهم.	الهيئة العامة للطيران المدني
84-3	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد من أن مشغلي الطائرات الذين ينقلون القصر غير المصحوبين في إطار برنامج شركات الطيران يقومون بجمع المعلومات التالية في النموذج المحمول: - الاسم العائلي والاسم الشخصي أو الأسماء الشخصية)، ورقم جواز السفر أو وثيقة الهوية وبيانات اتصال القاصر (بلد الإقامة وعنوان المنزل ورقم الهاتف) والشخص الذي يرسل القاصر عند نقطة المغادرة والشخص المكلف باستقبال القاصر عند نقطة الوصول الوجهة. - الاسم العائلي والاسم الشخصي أو الأسماء (الشخصية) وبيانات اتصال الوالد (بلد الإقامة، وعنوان المنزل، ورقم الهاتف أو الوصي على القاصر.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل الطائرة
التعليقات		<p>الفقرة (3-5): تعليق المديرية العامة للجوازات (في حالات معينة يتم طلب مستندات إضافية مثل تقديم هوية الإقامة بدول الخليج لمن يحمل تأشيرة سياحية إلكترونية من غير دول فئة (أ) والتي يتم تحديدها بناء على متطلبات منح التأشيرة من جهات أخرى.)</p> <p>الفقرة (3-6): تعليق المديرية العامة للجوازات (مع مراعاة المستندات في حالات الأوبئة العالمية وماتم ذكرة في الفقرة 3-5 فيما يخص التأشيرات السياحية.) الفقرة (3-31) تعليق المديرية العامة للجوازات ينبغي على الدول المتعاقدة مساعدة مشغل الطائرة على فحص الوثائق لردع التزوير وسوء الاستخدام لتكون المساعدة سلطة تقديرية للسلطات وليس التزام.</p> <p>الفقرة 3-38 : تعليق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (وفق سياسات وإجراءات المملكة العربية السعودية)</p> <p>الفقرة (3-44): تعليق الهيئة العامة للطيران المدني (بالتنسيق مع مشغل المطار يكون مشغل الطائرة مسؤولاً عن تكلفة الاحتجاز والرعاية لجميع الفئات الأخرى من الأشخاص الممنوعين من الدخول، بمن فيهم الأشخاص الذين لم يصرح لهم بالدخول نتيجة لمشكلات في الوثائق أو الأسباب أخرى، وذلك من لحظة اتخاذ القرار بمنعهم من الدخول إلى المملكة حتى ترحيلهم على مسؤولية الناقل الجوي ويتم إعادة المسافر المعاد من قبل مشغل الطائرة على أقرب رحلة طيران أو على أي مشغل آخر ولا يحرم مشغل الطائرة أو وكالة المعتمد من حقه في أن يستعيد من المرحل التكاليف المتعلقة بترحيله ورعايته.</p> <p>الفقرة (3-65): تعليق المديرية العامة للجوازات (لا يتم قبول شهادات الطاقم (CMC) كبديل عن جواز السفر المعترف به من قبل المملكة والساري الصلاحية، مع لزوم قيد عضو الطاقم ضمن الإفصاح العام (GD) لإثبات أنه من ضمن طاقم الرحلة ليتم منحه تأشيرة دخول مجانية متعددة أو مفردة بمدة إقامة 3 أيام.)</p> <p>الفقرة (3-65-1): تعليق المديرية العامة للجوازات (نعم المملكة تقدم تسهيلات للطاقم المعتمد في الإفصاح العام (GD) المقدم من قبل الناقل فلا تطالبهم بحمل تأشيرة مسبقة قبل القدوم، بل تقوم بمنحهم تأشيرة مجانية عند الوصول بمدة إقامة 3 أيام، بشرط أن يكون جواز السفر لعضو الطاقم معترف به من قبل المملكة وساري الصلاحية.)</p>	

الفقرة (3-65-2): تعليق المديرية العامة للجوازات (نعم المملكة تقدم تسهيلات في هذا الجانب، فيتم منح هذه الفئة تأشيرات دخول مجانية حال تقدم مشغل الطائرة الناقل لهم بخطاب يتضمن طلب نقلهم بهدف إلتحاقهم بطاقم طائرة أخرى تعمل في المملكة بشرط أن يكون الملاح مسجل ضمن اعضاء الطاقم للرحلة القادم (GD) على متنها وأن كان غير نشط أو غير عامل على متن الرحلة non-active crew member، على أن يتم منحه التأشيرة فور وصوله تحت مسؤولية مشغل الطائرة الأخرى التي ينوي العمل عليها، وهذا يتطلب موافقة الجوازات على ذلك).

الفقرة (3-66): تعليق المديرية العامة للجوازات (كما هو المقترح بالنسبة للاذن بدخول أعضاء طاقم الطائرة كذلك أرى أن تسند مسؤولية منح إذن الدخول لكافة من لهم علاقة بتشغيل أو صيانة الطائرات او التحقيق في الحوادث التي تخصها؛ للهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق فيما بينهم وبين وزارة الخارجية على منحهم صلاحية لاصدار هذا الاذن ووضع اشتراطات ومتطلبات ذلك، وتكون مسؤوليتهم تحت كفالة المشغل والهيئة بالتنسيق فيما بينهم وفق القواعد التي ينبغي وضعها لتنظيم هذا الامر، حالياً لا يتم معاملتهم وفق أعضاء طاقم الطائرة ويتطلب دخولهم الحصول على تأشيرات دخول وفق متطلباتها وشروطها الموضحة في موقع وزارة الخارجية. (لذا هذه القاعدة غير معمول بها لذلك ما اقترحته من اسناد الامر للهيئة له مبرراته).

الفقرة (3-72): تعليق المديرية العامة للجوازات (هنالك قواعد تنظم منح أدونات الدخول الاضطرارية (ما يصطلح على تسميته تأشيرة دخول اضطرارية) ووفقا لنظام الإقامة ومادته 9 يلزم صدور إذن خاص بدخولهم من مقام وزارة الداخلية أو من يقوم مقامها.)
الفقرة (3-74): تعليق المديرية العامة للجوازات (وفقا لنظام الإقامة ومادته 35 فإن الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته وفق التأشيرة الممنوحة له وكان هنالك ما يستلزم بقاءه فيمنح تأشيرة على الجواز (تمديد للإقامة) لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره 100 ريال، لذا أرى أن يتم التعامل مع هذه الحالات بمنحهم تمديد للإقامة للمدة المطلوبة بالرسم المقرر نظاما مع ضرورة ثبوت وجود تأخر في الرحلة عبر نظام المسافرين لكي يسمح النظام بمنح هذه الفئة تمديد وبدون وجود هذا التأخير -الخارج عن إرادة المسافر- لا يسمح فيجب معالجة هذا الأمر تقنيا بشكل دقيق لسد باب استغلال التمديد للفئات الغير مستحقة.)

الفقرة (3-12): تعليق وزارة الخارجية (المملكة ليست منضمة للاتفاقية المشار اليها الا أنه انطلاقاً من ايمانها الوطني بأهمية وتعزيز حقوق الانسان فإنه يتم الاسترشاد بما تتضمنه المعايير الدولية ذات الصلة من خلال سياستها الداخلية.)

الفقرة (3-18): تعليق وزارة الخارجية (فيما يتعلق بإصدار تأشيرة الخروج للمواطنين الحاملين للجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة فهي من اختصاص وزارة الخارجية. وفيما يتعلق بإصدار تأشيرة خروج للزوار ممن انتهت مدة اقامتهم فليس من اختصاص وزارة الخارجية.)الفقرة (3-14): تعليق وزارة الخارجية (ويكون في حكم المرافق المفتوحة إنشاء منصات إلكترونية يتم الحصول على الخدمة عن طريقها دون الحاجة إلى المراجعة الشخصية لمرافق أو مقار للجهات ذات العلاقة.)

الفصل الرابع: دخول ومغادرة البضائع والمواد الأخرى

الفقرة	قاعدة قياسية/توصية	النص	الجهة المسئولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1-4	قاعدة قياسية	بغرض تسهيل والإسراع في الإفراج عن البضائع المحمولة جوا وتخليصها، يجب على الدول المتعاقدة اعتماد اللوائح التنظيمية والإجراءات المناسبة لعمليات الشحن الجوي، ويجب أن تطبقها بطريقة تحول دون حدوث حالات تأخير لا داعي لها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للطيران المدني
2-4	توصية	فيما يتعلق بالبضائع المنقولة بالشحن الجوي والسطحي معا باستخدام مستند الشحن الجوي، فينبغي للدول المتعاقدة تطبيق نفس اللوائح التنظيمية والإجراءات وبنفس الطريقة التي تطبق فيها على الشحنات التي تنقل عن طريق الجو فقط.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
3-4	قاعدة قياسية	عند إدخال أو تعديل لوائح تنظيمية وإجراءات الإفراج عن البضائع المنقولة جوا وتخليصها، فيجب على الدول المتعاقدة التشاور مع مشغلي الطائرات والأطراف المعنية الأخرى، بهدف تنفيذ الإجراءات الواردة في القاعدة القياسية ١-٤	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للطيران المدني، الهيئة العامة للغذاء والدواء
4-4	قاعدة قياسية	يجب أن تقوم الدول المتعاقدة بوضع إجراءات لإرسال إعلان استيراد وتصدير السلع قبل وصول الطائرة وقبل مغادرتها ليتسنى الإفراج عن السلع وتخليصها بسرعة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
5-4	قاعدة قياسية	إذا كانت الإرساليات من نوع يمكن أن يستدعي انتباه سلطات عامة مختلفة مثل الجمارك والمراقبين البيطريين ومراقبي الصحة، فيجب على الدول المتعاقدة المبادرة إلى تفويض سلطة الإفراج عن البضائع أو تخليصها للجمارك أو إحدى الوكالات الأخرى أو، إذا لم يكن ذلك الخطوات اللازمة لضمان تسويق الإفراج التخليص وإتمامه فوراً إذا أمكن، وبأقل حد من التأخير.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للطيران المدني
6-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة عادة عدم المطالبة بالفحص الفعلي للمشحونات المستوردة أو المصدرة، ويجب عليها استعمال إدارة الأخطار لتحديد البضائع التي يجب فحصها ومدى ذلك الفحص.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة
7-4	قاعدة قياسية	يجب استعمال أساليب التفتيش أو الفحص الحديثة، حينما يكون ذلك ممكناً عملياً، بغرض رفع الكفاءة، لتسهيل الفحص الفعلي للبضائع المستوردة أو المصدرة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار، الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة
8-4	توصية	فيما يتعلق بالمطارات الدولية، ينبغي للدول المتعاقدة أن تنشئ مناطق حرة و/أو مخازن للجمارك تقوم بتنميتها وتشغيلها بنفسها، أو تسمح لأطراف أخرى بأن تفعل ذلك. كما ينبغي لها أن تنشر تنظيمات تفصيلية لتحديد أنواع العمليات التي يجوز أو لا يجوز القيام بها في هذه المواقع.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار
9-4	قاعدة قياسية	في جميع الحالات التي لا توجد فيها تجهيزات مناطق حرة و/أو مخازن للجمارك في مطار دولي لكنها توجد في مكان آخر في منطقة مجاورة، يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين النقل الجوي من الاستفادة من تلك التجهيزات أسوة بوسائل النقل الأخرى.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الهيئة العامة للغذاء والدواء
1-9-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في استحداث برامج لتعزيز الأمن من أجل المشغلين الاقتصاديين المعتمدين، وبالتالي إيجاد بيئة مواتية من أجل التدابير التسهيلية للمراقبة الجمركية.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
2-9-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الاعتراف المتبادل ببرامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أو ما يعادلها من برامج مع البلدان الأخرى.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	وزارة البيئة والمياه والزراعة
(ب) - المعلومات التي تطلبها السلطات العامة				
10-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنص على تقديم المعلومات عن البضائع الكرتونية قبل وصول البضائع أو مغادرتها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
11-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقتصر في مقتضياتها من المعلومات على التفاصيل التي تعتبرها السلطات العامة ضرورية للإفراج عن البضائع المستوردة أو البضائع المخصصة للتصدير أو تخليصها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
1-11-4	توصية	لأغراض التسهيلات، ينبغي للدول المتعاقدة أن تقوم، حينما كان ممكناً، بالنظر في استخدام المعلومات المتاحة مسبقاً عن البضائع في الإجراءات الجمركية اللاحقة لتخليص البضائع المستوردة و/أو المصدرة و/أو العبارة والإفراج عنها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
12-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تنظم تجميع البيانات الإحصائية في أوقات معينة وفي إطار ترتيبات معينة بحيث لا يجري تأخير الإفراج عن البضائع المستوردة أو البضائع المخصصة للتصدير.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
13-4	قاعدة قياسية	يجب حسب القدرات التكنولوجية للدول المتعاقدة قبول وثائق استيراد أو تصدير البضائع، بما في ذلك بيان المشحونات و/أو مستندات الشحن الجوي، عند تقديمها بشكل إلكتروني إلى نظام معلومات تابع للسلطات العامة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
14-4	قاعدة قياسية	يجب أن يكون عرض وتقديم بيان المشحونات ومستند (مستندات) الشحن الجوي من مسؤولية مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد. أما إنتاج وعرض وتقديم الوثائق الأخرى المطلوبة لتخليص البضائع فيكونان من مسؤولية المعلن.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
15-4	قاعدة قياسية	عندما تطالب الدولة المتعاقدة بوثائق إضافية لاتخاذ إجراءات الاستيراد، أو التصدير أو العبور مثل الفواتير التجارية، ونماذج الإعلان، ورخص الاستيراد وما شابه ذلك، فيجب ألا تجعل ذلك من مسؤولية مشغل الطائرة لضمان الوفاء بتلك المقتضيات من الوثائق، ويجب ألا تحمله المسؤولية أو تفرض غرامات أو عقوبات عليه بسبب الأخطاء أو النواقص في تلك الوثائق ما لم يكن هو المعلن ذاته أو يتصرف نيابة عنه أو لديه مسؤوليات قانونية محددة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
16-4	قاعدة قياسية	في حال تقديم وثائق استيراد أو تصدير البضائع بشكل ورقي، فيجب أن يستند النموذج على التصميم النموذجي للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالإعلان عن البضائع، وعلى النموذج الوارد في المرفق، فيما يتعلق ببيان المشحونات.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء

17-4	قاعدة قياسية	لتعزيز تيسير التجارة وتطبيق التدابير الأمنية، يجب على الدول المتعاقدة، بغرض توحيد وتنسيق تبادل البيانات الإلكترونية تشجيع الأطراف المعنية العامة أو الخاصة على تنفيذ نظم متوافقة واستعمال القواعد القياسية والبروتوكولات المناسبة المقبولة دولياً.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
1-17-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في استحداث ترتيبات لتمكين جميع الأطراف المعنية بعمليات الشحن الجوي من تقديم جميع المعلومات التي تطلبها السلطات العامة فيما يتعلق بوصول الطائرة والبضائع الجوية وبقائها ومغادرتها، إلى نقطة دخول واحدة (الشباك الواحد).	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
2-17-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع جميع المشاركين في حركة نقل ومناولة وتخليص البضائع الجوية على تبسيط الإجراءات والوثائق اللازمة، وأن تتعاون أو تشارك بشكل مباشر في وضع نظم الكترونية مشتركة للشحن الجوي تستخدم فيها القواعد المتفق عليها دولياً، وذلك بغرض تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بهذه الحركة وضمان قابلية التشغيل البيئي لأنظمة المشاركين كافة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
18-4	توصية	ينبغي لنظم المعلومات الإلكترونية للإفراج عن البضائع وتخليصها أن تغطي نقل تلك البضائع بين وسائل النقل الجوي ووسائل النقل الأخرى.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
19-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تطلب بوثائق مساندة مثل رخص وشهادات استيراد أو تصدير بضائع معينة، أن تنشر مقتضياتها وأن تضع تدابير ملائمة لطلب إصدار أو تجديد تلك الوثائق.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للطيران المدني
20-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تلتزم إلى أقصى حد ممكن، أي مقتضى للإنتاج اليدوي للوثائق المساندة وينبغي لها وضع إجراءات يمكن بموجبها إنتاجها بوسائل الكترونية	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
21-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة عدم المطالبة بإجراءات أو رسوم أو رسوم فصلية فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة للإفراج عن البضائع أو تخليصها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
(ج) - الإفراج عن البضائع المصدرة والمستوردة وتخليصها				
22-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تطلب بوثائق للتخليص عند التصدير أن تقتصر عادة في مطالبتها على إعلان مبسط للتصدير.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للطيران المدني
23-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة النص على ضرورة الإفراج عن البضائع المصدرة قبل موعد مغادرة الطائرة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للطيران المدني
24-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة السماح بعرض البضائع المصدرة لتخليصها في أي مكتب للجمارك مخصص لهذا الغرض. ويجب تنفيذ النقل من ذلك المكتب إلى المطار الذي سيتم منه تصدير البضائع في إطار الإجراءات المحددة في القوانين واللوائح التنظيمية للبلد المتعاقد المعني. ويجب أن تكون تلك الإجراءات في أبسط شكل ممكن.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
25-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة عدم المطالبة بصورة عادية ببديل على وصول البضائع المصدرة إلى البلد الآخر، وذلك لاتخاذ إجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
26-4	توصية	عندما تطلب السلطات العامة في دولة متعاقدة فحص البضائع، بعد أن تكون تلك البضائع قد تم تحميلها على طائرة مغادرة، فإنه ينبغي عادة السماح لمشغل الطائرة، أو وكيله المعتمد حيثما يكون ذلك مناسباً، بتقديم ضمان للجمارك بإعادة البضائع بدلاً من تأخير مغادرة الطائرة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
27-4	قاعدة قياسية	عند تحديد مواعيد فحص الشحنات يجب إعطاء الأولوية لفحص الحيوانات والبضائع القابلة للفساد والبضائع الأخرى التي تقبلها السلطات العامة على أساس طابعها العاجل.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة
28-4	قاعدة قياسية	الإرساليات المعلنة بوصفها ممتلكات شخصية منقولة كأمتعة غير مصاحبة للراكب يجب تخليصها في إطار ترتيبات مبسطة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
29-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة وضع أحكام للإفراج عن البضائع وتخليصها في إطار إجراءات جمركية مبسطة شريطة توفر ما يلي: (أ) أن نقل قيمة البضائع عن قيمة قسوى لا تحصل قبلها أي رسوم للاستيراد أو ضرائب. (ب) أن تستوجب البضائع تحصيل رسوم للاستيراد وضرائب نقل عن المبلغ الذي حددته الدولة بوصفه الحد الأدنى لتحصيلها. (ج) أن نقل قيمة البضائع عن حدود معينة للقيمة يمكن دونها الإفراج عن البضائع وتخليصها فوراً على أساس إعلان بسيط وتسديد مبلغ عن الاستيراد أو تقديم ضمان للجمارك بتسديد أي رسوم أو ضرائب. (د) أن تكون البضائع مستوردة من قبل شخص مفوض وأن تكون تلك البضائع من نوع محدد.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
30-4	توصية	ينبغي أن تضع الدول المتعاقدة إجراءات خاصة للتعبيل بالإفراج عن البضائع عند وصول أو مغادرة الأشخاص المرخص لهم. وينبغي أن يستوفي هؤلاء الأشخاص المرخص لهم معايير محددة، قد تشمل سجلاً ملائماً للائتمثال للشرط الرسمية ونظام مرض الإدارة سجلاتهم التجارية.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
1-30-4	توصية	يمكن أن تشمل الإجراءات الخاصة بالأشخاص المرخص لهم ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة على أساس تقديم الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتحديد السلع والسماح باستيفاء الإقرار النهائي الخاص بالبضائع في وقت لاحق؛ (ب) تخليص البضائع المستوردة أو المصدرة في مكاتب الأشخاص المرخص لهم أو أي مكان آخر تجزئه السلطات الجمركية (ج) ايداع إقرار بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة، بالاستناد إلى مدخل في سجلات الشخص المفوض. (د) ايداع إقرار واحد بشأن جميع البضائع المستوردة أو المصدرة خلال فترة زمنية معينة إذا كان الشخص ذاته هو الذي يستورد البضائع أو يصدرها بشكل معاد.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
31-4	توصية	ينبغي الإفراج عن البضائع التي لا تخضع للإجراءات المبسطة أو الخاصة المشار إليها في أحكام الفقرات من، أو تخليصها فور وصولها، شريطة الائتمثال للمقتضيات الجمركية والمقتضيات الأخرى. وينبغي للدول المتعاقدة أن تحدد كهدف الإفراج من جميع البضائع التي لا تحتاج إلى أي فحص خلال ثلاث ساعات من وصولها وتقديم الوثائق الصحيحة. وينبغي. للسلطات العامة ومشغلي الطائرات والمستوردين أو وكلائهم المعتمدين تنسيق المهام بينهم لضمان الوفاء بهذا الهدف.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء

32-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة معالجة طلبات الإفراج عن أجزاء من إرساليات في حال تقديم جميع المعلومات والوفاء بالمقتضيات الأخرى بالنسبة لتلك الإرساليات.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
33-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة السماح بنقل البضائع التي تم تنزيلها من طائرة في مطار دولي إلى أي مكتب جمارك معين في الدولة المعنية لتخليصها. ويجب أن تكون الإجراءات الجمركية التي تغطي ذلك النقل بسيطة قدر الإمكان.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
34-4	قاعدة قياسية	إذا لم يكن بالإمكان تنزيل البضائع في مقصدها المزمع بسبب الخطأ أو الطوارئ أو عدم التمكن من التنزيل عند الوصول، فيجب على الدول المتعاقدة عدم فرض عقوبات أو غرامات أو ما شابه ذلك من الرسوم شريطة ما يلي: (أ) قيام مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد بتبليغ الجمارك بتلك الحقيقة خلال فترة زمنية محددة. (ب) تقديم سبب مشروع تقبل به سلطات الجمارك للعجز عن تنزيل البضائع. (ج) تعديل بيان المشحونات وفقاً لذلك.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
35-4	قاعدة قياسية	إذا لم يكن بالإمكان تنزيل البضائع في مطار دولي بسبب الخطأ أو مشاكل في المناولة، وذلك دون إدراج ذلك في بيان الشحن، يجب على الدول المتعاقدة عدم فرض عقوبات أو غرامات أو أي رسوم مشابهة أخرى، في الحالات التالية: (أ) قيام مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد بتبليغ الجمارك بتلك الحقيقة خلال فترة زمنية محددة؛ (ب) تقديم سبب مشروع تقبل به الجمارك للعجز عن تنزيل البضائع؛ (ج) تعديل بيان المشحونات وفقاً لذلك (د) إخضاع البضائع للترتيبات الجمركية الملائمة. ويجب على الدول المتعاقدة، حينما يكون ذلك قابلاً للتطبيق تسهيل تحويل البضائع إلى مقصدها الصحيح، شريطة الامتثال لمقتضيات تلك الدولة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
36-4	قاعدة قياسية	إذا أرسلت البضائع إلى مقصد في دولة متعاقدة، غير أنها لم يتم الإفراج عنها للاستعمال المحلي في تلك الدولة وطلب فيما بعد إعادتها إلى نقطة المنشأ لإعادة توجيهها إلى مقصد آخر، فيجب على الدولة المتعاقدة السماح بإعادة إرسال البضائع دون المطالبة برخص للاستيراد أو التصدير أو العبور، إذا لم يكن في ذلك أي انتهاك للقوانين أو اللوائح التنظيمية السارية.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
37-4	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة إعفاء مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد، حينما يكون ذلك مناسباً من مسؤولية الرسوم والضرائب على الاستيراد في حال وضع البضائع في عهدة السلطات العامة أو نقلها، بموافقة تلك السلطات إلى ملكية طرف ثالث يقدم الضمانات الكافية للجمارك.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
(د) - قطع الغيار والمعدات على متن الطائرة والمخزونات والمواد الأخرى التي يقوم مشغلو الطائرات باستيرادها أو تصديرها فيما يتعلق بالخدمات الدولية				
38-4	قاعدة قياسية	يجب أن تعفى من الرسوم والضرائب على الاستيراد المخزونات والإمدادات التموينية المستوردة إلى داخل إقليم الدولة المتعاقدة لاستعمالها على متن الطائرات ضمن الخدمات الدولية، وذلك شريطة الامتثال للقوانين التنظيمية الجمركية لتلك الدولة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
39-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة عدم المطالبة بوثائق مساندة مثل شهادات المنشأ أو الشهادات القصلية أو الفواتير المتخصصة يتعلق باستيراد المخزونات وإمدادات التموين.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الهيئة العامة للغذاء والدواء
40-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة السماح ببيع واستعمال إمدادات التموين والمخزونات الاستهلاكية على متن الطائرات دون دفع الرسوم على الاستيراد والضرائب الأخرى في حال قيام طائرة تؤدي رحلة جوية دولية بما يلي: (أ) التوقف في مطارين دوليين أو أكثر ضمن إقليم الدولة المتعاقدة دون الهبوط المتوسط في إقليم دولة أخرى (ب) عدم صعود أي ركاب على الطائرة في عملية نقل داخلي.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
41-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة السماح بالإعفاء من الرسوم والضرائب على الاستيراد فيما يتعلق بالمعدات الأرضية والأمنية وأجزائها، والمواد التعليمية ومساعدات التدريب التي يقوم باستيرادها إلى داخل إقليمها مشغل طائرة من دولة متعاقدة أخرى، أو تستورد نيابة عنه، لاستعمالها من قبل مشغل الطائرة أو من قبل وكيله المعتمد، ضمن حدود مطار دولي أو في منشأة معتمدة خارج المطار، وذلك شريطة الامتثال للقوانين التنظيمية والمقتضيات التي تضعها الدولة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
42-4	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة أن تسمح فوراً بالإفراج عن معدات الطائرات وقطع الغيار المعفاة من رسوم وضرائب الاستيراد وغيرها من الرسوم في إطار المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية شيكاغو، وتخليصها بمجرد إتمام مشغل الطائرة أو وكيله المعتمد للإجراءات الوثائقية المبسطة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
43-4	قاعدة قياسية	يجب أن تسمح الدول المتعاقدة فوراً بالإفراج عن المعدات الأرضية والأمنية وقطع تبديلها والمواد التعليمية ومساعدات التدريب التي يستوردها أو يصدرها مشغل الطائرة من دولة متعاقدة أخرى، وتخليصها بمجرد إتمام المشغل أو وكيله المعتمد لإجراءات الوثائق المبسطة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
44-4	قاعدة قياسية	يجب أن تسمح الدول المتعاقدة بقيام مشغلي الطائرات من دول متعاقدة أخرى أو وكلائهم المعتمدين بتبادل معدات الطائرات، وقطع الغيار، والمعدات الأرضية والأمنية وقطع تبديلها، التي تم استيرادها خاضعة لإعفاء شرطي من الرسوم والضرائب على الاستيراد.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
45-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تعفى من رسوم وضرائب الاستيراد وثائق مشغلي الطائرات الوارد تعريفها في الفصل الأول من 20-2 هذا الملحق، لاستعمالها فيما يتعلق بالخدمات الجوية الدولية.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
(هـ) - الحاويات والمنصات الناقلة				

46-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة السماح لمشغلي الطائرات من البلدان المتعاقدة الأخرى، بشرط امتثالهم للوائح التنظيمية والمقتضيات في تلك الدول، بالإدخال المؤقت للحاويات والمنصات الناقلة، سواء كانت مملوكة أم غير مملوكة من قبل مشغل الطائرة التي وصلت عليها، وذلك شريطة أن تستعمل على خدمات جوية مغادرة أو أن يعاد تصديرها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
47-4	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة عدم المطالبة بوثيقة إدخال مؤقت للحاويات والمنصات الناقلة إلا إذا اعتبرت ذلك أمراً ضرورياً لأغراض المراقبة الجمركية.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
48-4	توصية	في حال المطالبة بدليل على إعادة تصدير الحاويات والمنصات الناقلة، ينبغي للدول المتعاقدة أن تقبل بسجلات الاستعمال المناسبة لمشغل الطائرة أو وكيله المعتمد كدليل على ذلك.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
49-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تضع الترتيبات اللازمة للسماح لمشغلي الطائرات بالقيام تحت إشراف السلطات العامة المعنية، بتفريغ الشحنات العابرة القادمة داخل حاويات أو منصات ناقلة، من أجل فرزها وإعادة تجميعها لمواصلتها نقلها، وذلك دون أن تخضع لإجراءات التخليص للاستعمال المحلي.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
50-4	قاعدة قياسية	يجب السماح للحاويات والمنصات الناقلة المستوردة إلى الدولة المتعاقدة في إطار أحكام القاعدة القياسية ٤-٦٤ بمغادرة حدود المطار لي بغرض الإفراج عن الحمولات المستوردة أو تخليصها، أو لتحميلها للتصدير باستعمال وثائق وترتيبات مراقبة مبسطة.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
51-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تسمح بتخزين الحاويات والمنصات الناقلة المدخلة بصفة مؤقتة في مواقع خارج المطارات، إذا اقتضت الظروف ذلك.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
52-4	قاعدة قياسية	يجب أن تسمح الدول المتعاقدة لمشغلي الطائرات بالقيام بصورة متبادلة بينهم باستعادة الحاويات والمنصات الناقلة التي تم إدخالها بموجب أحكام القاعدة القياسية ٤-٦٤ دون تسديد الرسوم والضرائب على الاستيراد، شريطة استعمالها فقط على الخدمات الدولية المغادرة أو إعادة تصديرها.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
53-4	قاعدة قياسية	يجب أن تسمح الدول المتعاقدة بإعادة تصدير الحاويات والمنصات الناقلة المدخلة بصورة مؤقتة عن طريق أي مكتب جمركي معين.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
54-4	قاعدة قياسية	يجب أن تسمح الدول المتعاقدة بالإدخال المؤقت لقطع التبديل إذا لزم لإصلاح الحاويات والمنصات الناقلة المستوردة في إطار أحكام القاعدة القياسية ٤-٦٤.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
(و) - المستندات والإجراءات المتعلقة بالبريد			
55-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقوم بمناولة البريد وإرساله وتخليصه وأن تتقيد بالإجراءات الخاصة بالمستندات المنصوص عليها في القوانين سارية المفعول الصادرة عن الاتحاد العالمي للبريد.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
(ز) - المواد المشعة			
56-4	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تيسر الإفراج الفوري عن المواد المشعة المستوردة عن طريق الجو، وبصفة خاصة المواد المستخدمة في التطبيقات الطبية، بشرط أن يتم الامتثال للقوانين واللوائح السارية التي تنظم استيراد مثل هذه المواد.	الهيئة العامة للغذاء والدواء
57-4	توصية	ينبغي أن تجنب الدولة المتعاقدة فرض أنظمة جمركية أو أنظمة دخول / خروج أو قيود إضافية مكملة للأحكام الواردة في الوثيقة 9284 Doc - تعليمات فنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
58-4	قاعدة قياسية	عندما تعتمد الدولة المتعاقدة أنظمة جمركية أو أنظمة دخول / خروج أو قيوداً تختلف عن الأحكام الواردة في الوثيقة 9284 Doc - تعليمات فنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو، تبلغ هذه الدولة الإيكو فوراً بهذه الأحكام المختلفة التي تعتمدها لنشرها في التعليمات الفنية، وفقاً للفقرة ٢-٥٠٢ في الفصل ٢ من الملحق الثامن عشر.	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الفقرة 4-6 : تعليق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (وفق سياسات وإجراءات المملكة العربية السعودية)			التعليقات

الفصل الخامس : الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون

الفقرة	قاعدة قياسية/ توصية	النص	الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1-5	قاعدة قياسية	من أجل تقليل اضطراب عمليات الطيران المدني الدولي المنتظمة إلى أدنى حد يجب على الدول المتعاقدة التعاون مع بعضها البعض للتوصل إلى حل سريع لأية اختلافات نظراً أثناء تنفيذ أحكام هذا الفصل.	وزارة الخارجية، الهيئة العامة للطيران المدني	
2-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة تسهيل المرور العابر للأشخاص المرحلين من دولة أخرى وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتقديم التعاون اللازم للمشغل (المشغلين) والمصطحب (المصطحبين) القائمين بهذا الترحيل.	الهيئة العامة للطيران المدني	
1-2-5	قاعدة قياسية	أثناء فترة وجود راكب رهن التحفظ لا يمكن التصريح له بالدخول أو شخص يتعين إبعاده، يجب على مسؤولي الدولة المختصين أن يحافظوا على كرامة هذا الشخص المحتجز لديهم وألا يتخذوا إجراء من شأنه انتهاك كرامته.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	المديرية العامة للجوازات
(ب) - الأشخاص الممنوعون من الدخول				
3-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة وفقاً للفقرة ٤-٣ أن تقوم دون إبطاء بإخطار مشغل الطائرة بوجود شخص ممنوع من الدخول، وأن تؤكد ذلك كتابة بأسرع ما يمكن.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	المديرية العامة للجوازات
4-5	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة، من خلال سلطاتها العامة، استشارة مشغل الطائرة بشأن الإطار الزمني لترحيل الشخص الذي وجد أنه ممنوع من الدخول لإتاحة فترة زمنية معقولة للمشغل يستطيع خلالها ترحيل الشخص على رحلاته القيام بترتيبات بديلة للترحيل.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	المديرية العامة للجوازات
5-5	قاعدة قياسية	يجب أن تكفل الدول المتعاقدة صدور أمر الترحيل إلى مشغل الطائرة فيما يخص الشخص الذي تبين أنه ممنوع من الدخول. ويجب أن يتضمن أمر الترحيل البيانات التالية: معلومات حول الطائرة القادمة التي يوجد ذلك الشخص على متنها والعناصر التالية إذا كانت معروفة: اسم الشخص وسنه وجنسه وجنسيته.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	المديرية العامة للجوازات
6-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تأمر بترحيل شخص ممنوع من الدخول يكون قد فقد وثائق سفره أو قام بإتلافها، أن تقدم رسالة بالشكل الوارد في المرفق ٩ (١) من أجل تزويد سلطات دولة (دول) المرور العابر و/أو دولة منشأ الرحلة بالمعلومات وتسلم الرسالة وأمر الترحيل وأية معلومات ذات صلة إلى المشغل أو في حالة اصطحاب الأشخاص إلى الحارس المصطحب الذي يكون مسؤولاً عن تسليمها إلى السلطات العامة في دولة المقصد.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	المديرية العامة للجوازات
7-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تأمر بترحيل شخص ممنوع من الدخول تكون وثائق سفره قد صودرت وفقاً للفقرة ٣-٣-١، أن تقدم رسالة بالشكل الوارد في المرفق ٩ (٢) من أجل تزويد سلطات دولة (دول) المرور العابر و/أو دولة منشأ الرحلة بالمعلومات. وتسلم الرسالة مع صورة من وثائق السفر المصادرة وأمر الترحيل إلى المشغل أو في حالة اصطحاب الأشخاص إلى الحارس المصطحب الذي يكون مسؤولاً عن تسليمها إلى السلطات العامة في دولة المقصد.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار	المديرية العامة للجوازات
8-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي لديها سبب يدعوها للاعتقاد بأن الشخص الممنوع من الدخول قد يقاوم الترحيل، إخطار مشغل الطائرة المعني بذلك قبل موعد المغادرة المقررة مقدماً بأسرع وقت ممكن لتمكين المشغل بوقت كاف ليتمكن من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان أمن الرحلة.	الهيئة العامة للطيران المدني	
9-5	قاعدة قياسية	مشغل الطائرة مسؤول عن تكلفة احتجاز الشخص الذي لا يحمل وثائق سفر سليمة ورجاعه بدءاً من لحظة إيجاده أنه ممنوع من الدخول وإعادته إلى المشغل لترحيله من تلك الدولة.	مشغل الطائرة	
1-9-5	قاعدة قياسية	الدولة مسؤولة عن تكلفة الاحتجاز والرعاية لجميع الفئات الأخرى من الأشخاص الممنوعين من الدخول، بمن فيهم الأشخاص الذين لم يقبلوا نتيجة لمشكلات في الوثائق تتجاوز خبرة مشغل الطائرة أو لأسباب غير عدم صحة الوثائق، وذلك من لحظة إيجاده هؤلاء الأشخاص ممنوعون من الدخول حتى إعادتهم إلى مشغل الطائرة لغرض ترحيلهم من الدولة.	الهيئة العامة للطيران المدني	
10-5	قاعدة قياسية	عندما يتبين أن شخصاً ما ممنوع من الدخول ويُعاد إلى مشغل الطائرة لنقله بعيداً عن إقليم الدولة، يجب ألا يحرم هذا المشغل من حقه في أن يستعيد من هذا الشخص التكاليف المتعلقة بترحيله.		
11-5	قاعدة قياسية	يجب على مشغل الطائرة أن يرسل الشخص الممنوع من الدخول إلى: (أ) نقطة منشأ الرحلة؛ (ب) أو أي مكان آخر يسمح له بدخوله.	مشغل الطائرة	
1-11-5	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتشاور حسب الاقتضاء، مع مشغل الطائرة بخصوص أنسب مكان يرسل إليه الشخص الممنوع من الدخول.	الهيئة العامة للطيران المدني	

2-11-5	قاعدة قياسية	حيث يتعلق إبعاد شخص ممنوع من الدخول بقاصر غير مصحوب يجب على الدولة المبعدة اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان إتخاذ الترتيبات المناسبة للقاصر عند نقطة الإقلاع والعبور ونقطة المقصد مع إيلاء اعتبار خاص لمصلحته العليا.	الهيئة العامة للطيران المدني
12-5	قاعدة قياسية	يجب أن تقبل الدول الدولة المتعاقدة النظر في حالة الشخص المرحل من دولة تبين فيها أنه ممنوع من الدخول، إذا بدأ هذا الشخص رحلته من إقليمها. ويجب ألا تعيد الدولة المتعاقدة هذا الشخص إلى البلد الذي تبين فيه من قبل أنه ممنوع من الدخول.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار
13-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تقبل الرسالة والوثائق الأخرى المقدمة وفقا للفقرتين ٥-٦ أو ٥-٦ كوثائق كافية لفحص الشخص المشار إليه في الرسالة	الهيئة العامة للطيران المدني
14-5	قاعدة قياسية	لا يجوز للدول المتعاقدة ألا تفرض غرامات على مشغلي الطائرات في حالة وجود أشخاص قادمين أو عابرين حاملين وثائق غير سليمة، إذا أثبت المشغلون أنهم اتخذوا الاحتياطات اللازمة للتأكد من وفاء هؤلاء الأشخاص بالشروط الخاصة بالمستندات لدخول الدولة المستقبلية.	المديرية العامة للجوازات
15-5	توصية	في حالة تعاون مشغلي الطائرات مع السلطات العامة على نحو مقبول لتلك السلطات، بموجب مذكرات التفاهم مثلا التي توصلت إليها الأطراف المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل الأشخاص الممنوعين من الدخول، ينبغي للدول المتعاقدة أن تخفف الغرامات والجزاءات التي قد تفرضها في حالة نقل هؤلاء الأشخاص	المركز الوطني لامن المسافرين
16-5	قاعدة قياسية	لا يجوز للدول المتعاقدة أن تمنع مغادرة طائرة المشغل إلى حين اتخاذ قرار بالسماح بدخول أي من الركاب القادمين.	الهيئة العامة للطيران المدني
(ج) - المبعدون			
17-5	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة التي تقوم بإبعاد شخص من إقليمها أن تسلمه أمر إبعاد ويجب على الدول المتعاقدة أن تبين للمبعد اسم دولة المقصد.	الهيئة العامة للطيران المدني
18-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تقوم بترحيل المبعدين من أراضيها أن تأخذ على عاتقها جميع الالتزامات والمسؤوليات والتكاليف المرتبطة بعملية الترحيل.	الهيئة العامة للطيران المدني
1-18-5	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات، حيثما أمكن عمليا، تبادل المعلومات عن نقطة (نقاط) الاتصال المناسبة التي تعمل على مدار اليوم والتي يمكن توجيه الاستفسارات الخاصة بالشخص المبعد إليها.	الهيئة العامة للطيران المدني
2-18-5	قاعدة قياسية	حين يتعلّق إبعاد أحد المبعدين بقاصر غير مصحوب، يجب على الدولة المبعدة اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان إقامة الترتيبات المناسبة للقاصر عند نقطة الإقلاع والعبور ونقطة المقصد مع إيلاء اعتبار خاص لمصلحته العليا.	الهيئة العامة للطيران المدني
19-5	قاعدة قياسية	عندما تقوم الدول المتعاقدة بإجراء ترتيبات مع مشغل الطائرة لترحيل شخص مبعد، يجب عليها أن تقوم بتوفير المعلومات التالية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك فترة ٢٤ ساعة قبل الموعد المقرر لقيام الرحلة (أ) نسخة من أمر الإبعاد إذا سمح بذلك قانون الدولة المتعاقدة؛ (ب) إجراء تقييم للمخاطر من قبل الدولة لتحديد مدى قابلية الشخص المبعد للإبعاد برفقة حراس أو بدون حراس تشمل اللياقة الطبية والعقلية والبدنية للنقل والرغبة في السفر أو عدم الرغبة في ذلك، والأنماط السلوكية وأي سوابق تتعلق بالعنف و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تساعد مشغل الطائرة على تقييم الخطر على أمن الرحلة؛ (ج) أسماء وجنسيات أي من الحراس المصطحبين.	الهيئة العامة للطيران المدني
1-19-5	قاعدة قياسية	ينبغي أن يمنح لمشغل الطائرة و/أو الطيار القائد الخيار في رفض نقل شخص تم إبعاده، على رحلة معينة، عندما يساوره قلق معقول يتصل بسلامة وأمن تلك الرحلة	الهيئة العامة للطيران المدني
2-19-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تراعي لدى اتخاذ الترتيبات لترحيل شخص مبعد سياسات مشغل الطائرة فيما يتصل بعدد الأشخاص الذين يمكن نقلهم على رحلة واحدة.	الهيئة العامة للطيران المدني
20-5	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة عند القيام بترتيبات لترحيل شخص مبعد إلى دولة المقصد أن تستعمل رحلات مباشرة بدون توقف عندما يكون ذلك عمليا.	الهيئة العامة للطيران المدني
21-5	قاعدة قياسية	عندما تقدم دولة متعاقدة شخصا مبعدا لغرض ترحيله، يجب عليها التأكد من تقديم جميع وثائق السفر الرسمية التي تقتضيها أي دولة مرور عابر أو مقصد إلى مشغل الطائرة.	الهيئة العامة للطيران المدني
22-5	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة قبول مواطنيها المبعدين من دولة أخرى إلى أراضيها.	الهيئة العامة للطيران المدني
23-5	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة أن تنظر بشكل خاص في إعطاء إذن بدخول شخص مبعد من دولة أخرى ما دام لديه ما يدل على وجود إقامة سارية المفعول ومصروح بها في إقليمها.	الهيئة العامة للطيران المدني
24-5	قاعدة قياسية	يجب أن تضمن الدول المتعاقدة، عندما تقرر أن شخصا مبعدا يتعين اصطحابه وأن السفر يشتمل على توقف مرور عابر (ترانزيت) في دولة أخرى، أن يظل المصطحب (المصطحبون) مع الشخص المبعد حتى مقصده النهائي، ما لم تضع السلطات ومشغل الطائرة المعني ترتيبات بديلة مناسبة قبل الوصول في موقع المرور العابر. ٥-٢٤	الهيئة العامة للطيران المدني

(د) - الحصول على وثيقة سفر بديلة

25-5	قاعدة قياسية	عندما يجب الحصول على وثيقة سفر بديلة لتسهيل ترحيل الشخص الممنوع من الدخول وقبوله في جهة مقصده، يجب على الدولة التي تأمر بالترحيل أن تقدم أقصى مساعدة ممكنة لتأمين هذه الوثيقة.	وزارة الخارجية
26-5	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة، عندما يطلب منها تقديم وثيقة سفر لتسهيل عودة أحد مواطنيها، أن تجيب في غضون مدة معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ ذلك الطلب، إما بإصدار وثيقة سفر وإما باقناع الدولة طالبة إلى أن الشخص المعني ليس من مواطنيها	وزارة الخارجية
27-5	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة ألا تعتبر توقيع الشخص المعني على طلب الحصول على وثيقة السفر شرطا مسبقا لإصدار هذه الوثيقة.	وزارة الخارجية
28-5	قاعدة قياسية	عندما تقرر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر من بين مواطنيها ولكنها لا تستطيع إصدار جواز سفر غضون ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، يجب على هذه الدولة أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته إلى تلك الدولة.	وزارة الخارجية
29-5	قاعدة قياسية	يجب على الدولة المتعاقدة ألا ترفض إصدار وثيقة سفر أو تمنع عودة أحد مواطنيها بجعله شخصا بلا وطن.	وزارة الخارجية
<p>التعليقات</p> <p>الفقرة (3-5): تعليق المديرية العامة للجوازات يضاف على الفقرة ((بمجرد اخذ القرار بإعادته) وفق ما ورد بالية المعادين حيث ان بعض الحالات تتطلب مخاطبة جهات أخرى للتأكد من انه الشخص المعني من عدمه.)</p> <p>الفقرة (1-9-5): تعليق الهيئة العامة للطيران المدني (بالتنسيق مع مشغل المطار يكون مشغل الطائرة مسؤولا عن تكلفة الاجتياز والرعاية لجميع الفئات الاخرى من الاشخاص الممنوعين من الدخول، بمن فيهم الاشخاص الذين لم يصرح لهم بالدخول نتيجة لمشكلات في الوثائق او الاسباب أخرى، وذلك من لحظة اتخاذ القرار بمنعهم من الدخول الى المملكة حتى ترحيلهم على مسؤولية الناقل الجوي ويتم اعادة المسافرين المعاد من قبل مشغل الطائرة على اقرب رحلة طيران او على اي مشغل اخر ولايحرم مشغل الطائرة او وكالة المعتمد من حقه في ان يستعيد من المرحل التاكليف المتعلقة بترحيلة ورعايته.</p> <p>الفقرة (14-5): تعليق المديرية العامة للجوازات (وفقا لنظام الإقامة وما ورد بمادته (52) يغرم مشغل الطائرة في جميع الأحوال متى ما ثبت أنه قام بالسماح لراكب بالنزول من الطائرة وهو يحمل جواز سفر غير نظامي، لذا فإنه في حال تبين لمشغل الطائرة أن الراكب مشكوك في صحة وثيقته سفره ومنعه من النزول من الطائرة فلا يعاقب، ومفهوم النص (14-5) أن الأشخاص نزلوا بالفعل من الطائرة وقامت السلطات العامة باكتشاف أنهم يحملون جوازات غير نظامية لذا فستطبق على مشغل الطائرة الغرامة.)</p>			

الفصل السادس : المطارات الدولية - التسهيلات والخدمات المتعلقة بالحركة

الفقرة	قاعدة قياسية / توصية	النص	الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1-6	قاعدة قياسية	يجب أن تكفل كل دول متعاقدة استمرار تطبيق أحكام الملحق التاسع في حال خصصة أي مطار.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
1-1-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تكفل بالتشاور مع مشغلي المطارات، توفير تصميم وتطوير وصيانة التجهيزات في المطارات الدولية للكفاءة والفعالية في ترتيبات تدفق الركاب.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
2-1-6	قاعدة قياسية	يجب أن تكفل كل دولة متعاقدة أن يتخذ مشغلو المطارات ومشغلو الطائرات الترتيبات اللازمة لتخليص إجراءات الركاب وأعضاء الأطقم والأمتعة والبضائع والبريد على وجه السرعة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
3-1-6	قاعدة قياسية	يجب أن تكفل كل دولة متعاقدة توفير خدمات فعالة في المطارات الدولية لتخليص إجراءات الجمارك والهجرة والحجر الصحي والصحة العامة، حسب الاقتضاء.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
4-1-6	قاعدة قياسية	يجب أن تكفل كل دولة متعاقدة، بالتشاور مع مشغلي المطارات مرونة التجهيزات والخدمات المقدمة في المطارات الدولية وقدرتها ينما أمكن، على استيعاب نمو الحركة، أو زيادة التدابير الأمنية الناجمة عن تزايد التهديدات أو غيرها من التغييرات اللازمة لدعم التدابير الخاصة بسلامة الحدود.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
2-6	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تقيم بانتظام إمكانية وجود تهديدات وشبكة على الصحة العامة بالمطارات الدولية بوصفها نقاط دخول وان تضمن بذل جهود متضافرة للتصدي لهذه التهديدات.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة البيئة والمياه والزراعة
3-6	قاعدة قياسية	يجب أن تشترط كل دولة متعاقدة، في التخطيط للتجهيزات الجديدة أو التعديلات الرئيسية للتجهيزات القائمة، بما فيها تجهيزات البضائع، في المطارات الدولية، أن تتشاور الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن هذا التخطيط مع السلطات العامة ومشغلي الطائرات والهيئات المختصة التي تمثل مستخدمي المطارات، وذلك في مراحل التخطيط الأولى، حسب الاقتضاء.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	المديرية العامة للجوازات، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وزارة الصحة، الهيئة العامة للغذاء والدواء، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للطيران المدني، الهيئة السعودية للذكاء للبيانات والذكاء الاصطناعي
	توصية	إن نص هذا الحكم كما يلي: ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تضع قدر الإمكان، ترتيبات ضوابط وإجراءات أمن على النحو الذي يسبب أدنى تدخل أو تأخير في أنشطة الطيران المدني الدولي، بشرط عدم المساس بفاعلية هذه الضوابط والإجراءات.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
4-6	توصية	ينبغي أن يقوم مشغلو الطائرات بإبلاغ مشغلي المطارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، على أساس من الثقة التجارية، بخدماتهم وجدواولهم الزمنية والخطط المتعلقة بأساطيلهم في المطار، لتسهيل حسن تخطيط التجهيزات والخدمات بالنسبة للحركة المتوقعة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
5-6	توصية	ينبغي أن تكفل كل دولة متعاقدة تجنب التحصيل المباشر من الركاب كلما أمكن ذلك، أينما يتم تحصيل رسوم خدمات الركاب أو ضرائب المطار أو غيرها من الرسوم المماثلة في مطار دولي.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
6-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تسمح لمشغلي الطائرات باختيار طريقة تسيير الخدمات الأرضية والجهة التي تنفذها، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة وضمن الحدود التي يضعها مشغل المطار نتيجة للقيود الناجمة عن قلة المساحة أو السعة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
(ب) - ترتيبات سير الحركة بالمطار				
أولاً - أحكام عامة				
7-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من أن مشغلي الطائرات يوفرن تجهيزات ملائمة لتمكين الركاب من الصعود إلى الطائرة أو النزول منها بدون إبطاء.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
8-6	توصية	ينبغي أن يتبادل مشغلو المطارات ومشغلو الطائرات والسلطات العامة، في الوقت المناسب، جميع المعلومات التشغيلية ذات الصلة، بهدف توفير مرور الركاب بصورة سلسة وسريعة وتخصيص الموارد بفعالية.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
9-6	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي المطارات ومشغلي الطائرات أن تنفذ التسهيلات الآلية الخاصة بإجراءات الركاب والأمتعة، كلما كان ذلك مناسباً وبعد إجراء مشاورات.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	

10-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تستخدم المواد الإرشادية الموجودة حالياً بشأن الاستدلال على الطريق والإشارات، بما في ذلك الوثيقة 9636 Doc بعنوان الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والفرص البحرية التي اشتركت الإيكاو والمنظمة البحرية الدولية في نشرها، ما تظل أحكامها منطبقة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
1-10-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة، بالتشاور مع مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات، أن تخرى الركاب، بواسطة الإشارات أو المنشورات أو الأشرطة السمعية أو الأشرطة البصرية أو مواقع الإنترنت أو وسائل الإعلام الأخرى، بفرض غرامات على خرق اللوائح المتعلقة بدخول أي مواد محظورة أو مقيدة وخروجها ومحاولة استردادها أو تصديرها.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
11-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد أن مشغلي المطارات أو مشغلي مباني محطات الركاب يقومون بتركيب الأجهزة الآلية لنقل الأشخاص، عندما تقتضي ذلك مسافات السير على الأقدام وحجم الحركة بين مباني محطات الركاب وداخلها.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
12-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من تركيب المطار أو مشغل الطائرة، عند الضرورة، لنظم معلومات الرحلات الجوية القادرة على توفير معلومات دقيقة وكافية وفورية عن عمليات المغادرة والوصول والإلغاء والتأخير وتخصيص مباني محطات الركاب والبوابات.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
13-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تحت مشغلي المطارات أو مقدمي الخدمات حسب الاقتضاء، على توفير تجهيزات لوقوف السيارات كي يستخدمها الركاب والزوار وطواقم الطائرة والعاملون المعينون لفترة قصيرة في المطار الدولي.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
ثانياً - ترتيبات الخدمة ووقوف الطائرات			
14-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من توافر تجهيزات الوقوف والخدمات الملائمة للطائرات من أجل التعجيل بالتخليص وإتمام العمليات في ساحة الوقوف وتقليص الفترة الزمنية التي تتوقف فيها الطائرة على أرض المطار.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
ثالثاً - الركاب وأعضاء الطاقم والأمتعة على الرحلات المغادرة			
15-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من توفير مواصلات كافية من الجهة المناسبة المقدمة للخدمات بين مباني محطات الركاب المختلفة في أثناء ساعات تشغيل المطار.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
16-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تسمح للمطار ومشغلي الطائرة بتوفير تسهيلات خارج المطار للتحقق من أوراق الركاب طالما استوفيت جميع التدابير الأمنية اللازمة وشروط المراقبة الأخرى.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
17-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من استخدام موظفي الأمن و/أو مراقبة الحدود لتقنيات الفحص والتدقيق الفعالة في عمليات فحص الركاب وأمتعتهم، تيسيراً لمغادرة الطائرة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
18-6	توصية	ينبغي تيسير عملية تسجيل أعضاء طاقم الطائرة والتجهيزات اللازمة لأعمالهم، وأن تكون تلك التجهيزات قريبة من بعضها.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
19-6	توصية	ينبغي أن يوفر مشغلو المطارات والسلطات العامة خدمات فعالة لمشغلي الطيران العام أو وكلائهم بخصوص متطلباتهما لتشغيلية والإدارية.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
20-6	قاعدة قياسية	يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة الترتيبات اللازمة لتوفير عدد كاف من قنوات المراقبة بحيث يتم إنهاء إجراءات الركاب المغادرين بأقل تأخير ممكن كما يجب توفير قنوات مراقبة إضافية، قدر الإمكان لتناول الحالات المعقدة دون تأخير التدفق الرئيسي للركاب.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
رابعاً - الركاب وأعضاء الطاقم والأمتعة على الرحلات القادمة			
21-6	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير عدد كاف من قنوات المراقبة بحيث يتم التخليص على الركاب القادمين تأخير ممكن كما يجب توفير قناة أو قنوات مراقبة إضافية بقدر الإمكان، تحول إليها الحالات المعقدة بدون تأخير التدفق الرئيسي للركاب.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
22-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من توفير مشغلي المطارات لمساحة كافية في منطقة استلام الأمتعة حتى يسهل على كل راكب التعرف على أمتعته المسجلة واستردادها بسرعة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
23-6	توصية	توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد، كلما اقتضى الأمر من تركيب نظم آلية لتسليم الأمتعة في المطارات الدولية وذلك تيسيراً لحركة أمتعة الركاب	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
24-6	قاعدة قياسية	يجب على السلطات المسؤولة عن المطارات الدولية أن تتأكد من إمكانية حصول الركاب على المساعدة التي تمكنهم من نقل أمتعتهم من منطقة استلام الأمتعة إلى أقرب النقاط التي تتوافر فيها خدمات النقل البري من المطار أو فيما بين محطات الركاب داخل المطار ذاته.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
خامساً - الركاب وأعضاء الطاقم العابرون والمحوّلون			
25-6	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تسمح للركاب متى أمكن ذلك بالبقاء على متن الطائرة والنزول من الطائرة أثناء عملية التزود بالوقود بما يتفق مع تدابير السلامة والأمن.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني

26-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من أن مشغلي المطارات يوفرنون مساحة كافية لمناطق تسجيل الركاب في أماكن العبور المباشر، حسب أحجام الحركة الجوية. وينبغي تحديد المساحة المطلوبة وساعات تشغيلها بالتشاور مع مشغل المطار ومشغل الطائرة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
سادساً - التسهيلات والخدمات المختلفة في محطات الركاب			
27-6	توصية	ينبغي توفير تسهيلات التخزين اللازمة لحفظ الأمتعة التي يتركها أصحابها في المطارات الدولية لاستعادتها في وقت لاحق رهنا بالمتطلبات الأمنية.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
28-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من توفير مشغلي المطارات، عند الضرورة، لتجهيزات حفظ الأمتعة المتخلفة والأمتعة غير المعرفة أو الضالة - ربما يتم التخليص عليها أو إرسالها أو استعادتها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين المعمول بها كما يجب السماح للموظفين المرخصين التابعين لمشغلي الطائرات أو مقدمي الخدمات بالوصول إلى الأمتعة خلال ساعات تشغيل المطار.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
29-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطارات أن تكفل تصميم وتنظيم تجهيزات محطة الركاب بحيث لا لخل الأشخاص غير المسافرين مع تدفق حركة الركاب القادمين والمغادرين.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
1-29-6	توصية	ينبغي توفير تجهيزات لمنظمي المجموعات السياحية في أماكن عامة أو غير مراقبة من مناطق الوصول واو المغادرة، من أجل تقليل التزاحم في مباني المطار إلى أدنى حد.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
30-6	توصية	توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة، بالتشاور مع مشغلي المطار، أن تكفل عدم تسبب محلات البيع في إعاقة تدفق الركاب، مع توفير أماكن ملائمة لها.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
سابعاً - التجهيزات الخاصة بمناولة البضائع والبريد والتخليص عليها			
31-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من وضع مشغلي المطارات لأحكام مناسبة لتخليص الطائرة المستعملة للشحن فقط.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
32-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطار، أن تكفل التصميم الملائم لمحطات البضائع وطرق الوصول إليها وتشغيلها على نحو ييسر الوصول إليها بفعالية.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
33-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغل المطار ومشغل الطائرة، أن تتأكد من تصميم لمحطات البضائع لتيسير معالجة وتخزين البضائع على نحو سليم وصحي وفعال وآمن وفقاً للقوانين واللوائح السارية.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
34-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغل المطار ومشغل الطائرة، أن توفر التجهيزات الملائمة لفحص وتخزين شحنات البريد على نحو سليم وفعال وآمن وفقاً للقوانين واللوائح السارية في المطارات الدولية التي يستدعي حجم البريد فيها ذلك.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
(ج) - التسهيلات المطلوبة لتنفيذ تدابير الصحة العامة والإسعافات الطبية والحجر الصحي الحيواني والنباتي			
35-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دول متعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطار، أن تكفل المحافظة على الصحة العامة في المطارات الدولية، بما في ذلك الحجر الصحي على الأشخاص والحيوانات والنباتات.	وزارة البيئة والمياه والزراعة
36-6	توصية	توصية - ينبغي للدول المتعاقدة أن تضمن قدر الإمكان، وجود تسهيلات وخدمات تتعلق بالصحة متاحة للركاب وأفراد طاقم الطائرة وموظفي الخدمات الأرضية في مطاراتها الرئيسية أو بالقرب منه.	وزارة البيئة والمياه والزراعة
37-6	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة، بالتشاور مع مشغلي المطارات وفقاً للظروف، أن تتأكد من أن المطارات الدولية تتمتع بإمكانية استخدام التجهيزات الإدارية شؤون الصحة العامة وتطبيق تدابير الحجر الصحي على الحيوانات والنباتات، وكذلك على الطائرة وأعضاء الطاقم والأمتعة والبضائع والبريد والمؤن.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
38-6	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تضمن أن يتمكن أعضاء طاقم الطائرة والركاب العابرون من البقاء في مبان خالية من خطر العدوى والحشرات الحاملة للميكروبات. ويجب عند الاقتضاء توفير التجهيزات لنقل الركاب وأعضاء الطاقم إلى مبنى أو مطار آخر مجاور دون التعرض للأخطار الصحية. كما يجب اتخاذ ترتيبات مماثلة فيما يتعلق بالحيوانات.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
39-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل امتثال إجراءات مناولة وتوزيع المنتجات الاستهلاكية (مثلاً، الأغذية والمشروبات وإمدادات المياه الموجودة على متن الطائرة وفي المطار للنظم الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ والإرشادات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة
40-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من أن الأشخاص والهيئات المعنية بمناولة وتوزيع المنتجات الاستهلاكية (مثل الطعام والشراب وإمدادات المياه على متن الطائرات وبالمطار مديرون تدريباً مناسباً لتقديم هذه الخدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية في هذا الشأن الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة

41-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة، بالتعاون مع مشغلي المطارات والطائرات، أن تكفل إعداد نظام ملائم لإدارة النفايات بما في ذلك تجميع ورسد جميع النفايات والتخلص منها على نحو يمتثل للنظم الصحية الدولية (٢٠٠٥) والإرشادات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة، وزارة البيئة والمياه والزراعة
42-6	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة بالتعاون مع مشغلي المطارات أن تكفل تزويد المطارات الدولية بتجهيزات وخدمات تتعلق بالصحة وتعمل بانتظام على تقييمها بما في ذلك أداء مهام الإسعافات الأولية بالموقع، وتوافر الترتيبات الملائمة للإسراع في إحالة الحالات الأكثر خطورة التي قد تحدث أحيانا إلى قسم الرعاية الطبية المختص المتفق عليه مسبقا.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة الصحة ، هيئة الصحة العامة
(د) - التجهيزات المطلوبة لمراقبة التخليص وخدمات المراقبة				
43-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دول متعاقدة أن تكفل التقديم مجانا للخدمات الكافية التي تؤديها السلطات العامة المختصة، خلال ساعات العمل الي تقررها هذه السلطات.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
44-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تنظر في وضع ترتيبات مع الدول الأخرى لوضع ممثلين للسلطات العامة في أراضيها لفحص الطائرات والركاب والأمتعة والطاقم والبضائع فحصا مسبقا لأغراض الجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي الحيواني والنباتي قبل المغادرة إذا كان هذا الإجراء يبسر عملية التخليص عند الوصول إلى تلك الدول.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة البيئة والمياه والزراعة
(هـ) - الركاب غير المتضبطين				
45-6	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تنشر الوعي بين الركاب بعدم مقبولية السلوك غير المنضبط والمشغب في مرافق الطيران وعلى متن الطائرات وبالعواقب القانونية لذلك السلوك، وذلك لردع ومنع السلوك غير المنضبط.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
46-6	قاعدة قياسية	يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة تدابير تكفل توفير التدريب للعاملين على تحديد وإدارة حالات السلوك غير المنضبط.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
(و) - وسائل الراحة للركاب				
47-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تكفل قيام مشغلي المطار بتوفير التجهيزات الملائمة لرعاية الأطفال في محطات الركاب وأن علامات مناسبة لهذه التجهيزات وأن يكون الوصول إليها ميسرا.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
48-6	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تفرض قيودا على استيراد أو تصدير عملات الدول الأخرى أن تصدر شهادات توضح مبالغ العملات الأجنبية التي في حوزة المسافرين عند دخولهم، وأن تسمح لهؤلاء المسافرين بأن يحملوا معهم العملات التي أدخلوها عند تقديم تلك الشهادات قبل مغادرة الدولة. كما أن إثبات العملة على وثيقة السفر يخدم نفس الغرض.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
49-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة تفرض قيودا على استيراد عملتها أن تكفل توفر المرافق للركاب لإبداع أي مبالغ زائدة في مطار الدخول الدولي والمطالبة باسترداد المبالغ المودعة عند المغادرة من نفس النقطة أو من أي نقطة معينة أخرى.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
50-6	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتأكد من قيام مشغل المطار أو مقدم (مقدمي الخدمة، عند الضرورة، بتزويد الركاب بالمعلومات عن المواصلات البرية المتاحة في المطار.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
51-6	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تؤمن في مطاراتها الدولية وفي أوقات تفي بحاجة جمهور المسافرين تسهيلات كافية للاستبدال القانوني لعملات الدول الأخرى عن طريق وكالات حكومية أو الترخيص لوكالات خاصة بأن تقوم بذلك. ويجب توفير هذه التجهيزات للركاب الواصلين والمغادرين على السواء.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	

الفصل السابع : الهبوط في أماكن أخرى غير المطارات الدولية

الفقرة	جزء من الفقرة	النص	الجهة المسئولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1-7	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم كل المساعدة الممكنة من قبل سلطاتها العامة لأي طائرة اضطرت لظروف خارجة عن إرادة قائدها للهبوط في مكان آخر غير أحد مطاراتها الدولية، وفي مثل هذه الحالات يجب تبسيط الإجراءات الرسمية وإجراءات المراقبة إلى أدنى حد.	الهيئة العامة للطيران المدني	
2-7	قاعدة قياسية	يجب أن يتولى قائد الطائرة أو من يليه في المرتبة من أعضاء الطاقم إبلاغ السلطات العامة المختصة بهبوط الطائرة في أسرع وقت ممكن.	مشغل الطائرة	
(ب) - التوقف لفترات قصيرة				
3-7	قاعدة قياسية	إذا اتضح أنه يمكن للطائرة أن تستأنف رحلتها خلال فترة قصيرة نسبياً من ساعة وصولها، تطبق الإجراءات الآتية:	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
1-3-7	قاعدة قياسية	يجب أن تقتصر إجراءات المراقبة على تلك الإجراءات التي تؤكد أن الطائرة سوف تنقل بنفس حمولتها التي كانت عليها عند وصولها. وفي حالة تعذر مواصلة الرحلة بنفس الحمولة أو أي جزء منها لأسباب تشغيلية أو لأي سبب آخر، فعلى السلطات العامة أن تعجل بإجراءات التخليص وأن تتعاون على وجه السرعة نقل الحمولة إلى الجهة المقصودة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
2-3-7	قاعدة قياسية	يجب على السلطات العامة أن تخصص عند الضرورة، مساحة كافية تكون تحت إشرافها العام بحيث يمكن للركاب وأعضاء الطاقم أن يتجولوا فيها أثناء توقفهم.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
3-3-7	قاعدة قياسية	يجب ألا يطلب من قائد الطائرة أن يتقدم لأكثر من وكالة حكومية واحدة للحصول على إذن بالإقلاع إلا فيما يتعلق بأي تصريح لازم لمراقبة الحركة الجوية.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
(ج) - عدم استئناف الرحلة				
4-7	قاعدة قياسية	إذا اتضح أن الطائرة ستأخر لفترة طويلة أو أنها غير قادرة على استئناف رحلتها، تطبق الإجراءات الآتية:	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
1-4-7	قاعدة قياسية	يحق لقائد الطائرة أثناء انتظاره لتعليمات السلطات العامة ذات الشأن أو إذا كان هو وطاقم الطائرة غير قادرين على الاتصال بالسلطات أن يتخذ أي إجراءات طارئة يراها ضرورية لصحة وسلامة الركاب وطاقم الطائرة ولتجنب أو الإقلال من ضياع أو دمار الطائرة وحمولتها.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
2-4-7	قاعدة قياسية	يجب أن يؤمن للركاب وطاقم الطائرة وسائل الراحة المناسبة أثناء استكمال الإجراءات الضرورية إذا لم يمكن إتمام هذه الإجراءات على الفور.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
3-4-7	قاعدة قياسية	إذا تطلب الأمر لأسباب تتعلق بالسلامة أن تنقل البضاعة والمؤن والأمتعة غير المصحوبة من الطائرة، فيجب إبداعها في منطقة قريبة وإبقائها بها حتى تستكمل الإجراءات الضرورية	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	
4-4-7	قاعدة قياسية	يتم التصرف في البريد وفقاً للوائح التنظيمية سارية المفعول الصادرة عن اتحاد البريد العالمي.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	

الفصل الثامن : التسهيلات التي تغطي موضوعات محددة

الجهة المشتركة في التنفيذ	الجهة المسئولة عن التنفيذ	النص	قاعدة قياسية/توصية	الفقرة
(أ) - الضمانات والإعفاء من المصادرة أو الحجز				
وزارة البيئة والمياه والزراعة	الهيئة العامة للطيران المدني	إذا طلبت دولة متعاقدة من مشغل طائرات ضمانا لتغطية التزامات مشغل الطائرات نحو الجمارك والجوازات والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات أو ما شابه ذلك من متطلبات قوانين الدولة، فينبغي لهذه الدولة أن تقبل استعمال ضمان حكومي واحد شامل كلما أمكن ذلك.	توصية	1-8
	الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي أن تعفى الطائرات والمعدات الأرضية ومعدات الأمن وقطع الغيار والإمدادات الفنية التابعة لشركة طيران موجودة بدولة متعاقدة (خلاف الدولة المتعاقدة التي أنشئت فيها هذه الشركة لغرض استعمالها في تشغيل خط جوي دولي يخدم تلك الدولة المتعاقدة، من قوانين تلك الدولة المتعاقدة التي تخول الاستيلاء أو الحجز على الطائرات والمعدات وقطع الغيار والإمدادات المخصصة للاستخدام العام، وذلك دون الإخلال بالحق في توقيع الحجز لمخالفة قوانين الدولة ذات الشأن.	توصية	2-8
(ب) - تسهيلات البحث والإنقاذ والتحقيق في الحوادث وإنقاذ الممتلكات				
	الهيئة العامة للطيران المدني	مع مراعاة الشروط التي يفرضها الملحق الثاني عشر والبحث والإنقاذ والملحق الثالث عشر - تحقيق حوادث ووقائع الطائرات يجب على الدولة المتعاقدة أن تضع الترتيبات لتأمين الدخول للأفراد المؤهلين إلى أراضيها المطلوبين للبحث والإنقاذ والتحقيق في الحادث والإصلاح وإنقاذ ما يمكن إنقاذه بالنسبة لطائرة مصابة أو محطمة بدون تأخير.	قاعدة قياسية	3-8
	وزارة الخارجية	في الحالات التي تواصل الدول المتعاقدة فيها طلب تأشيرة دخول الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 8-3، ينبغي لها عند الضرورة وعلى أساس استثنائي، إصدار تلك التأشيرات لدى الوصول أو أن تسهل دخولهم عندما يحمل هؤلاء الأشخاص أمرا بالمهمة من السلطة المختصة في بلادهم.	توصية	2-3-8
	الهيئة العامة للطيران المدني	ينبغي أن تتأكد الدول المتعاقدة من أن سلطاتها على علم كاف بأحكام الملحقين التاسع والثالث عشر المتعلقة بتسهيل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات. وبهذا الخصوص، ينبغي أن تدرك الدول حاجة هؤلاء المحققين للسفر إلى موقع الحادث أو الواقعة دون إبطاء، وأن تساعد في ذلك إذا لزم الأمر.	توصية	3-3-8
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على كل دولة متعاقدة أن تسهل الدخول المؤقت إلى أراضيها للطائرات والأجهزة وقطع الغيار والمعدات المطلوبة للبحث والإنقاذ والتحقيق في الحادث والإصلاح والإنقاذ فيما يتعلق بالطائرة المصابة التابعة لدولة أخرى. ويجب السماح بالإدخال المؤقت لهذه المواد معفاة من الضرائب الجمركية وأي رسوم أو فرائض أخرى، ومن تطبيق أي قواعد من أي نوع تحد من استيراد البضائع.	قاعدة قياسية	4-8
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على كل دولة متعاقدة أن تسهل النقل من أراضيها لكل من الطائرة المحطمة وأي طائرة مساعدة والعدد وقطع الغيار والمعدات التي تكون قد أحضرت للبحث والإنقاذ أو التحقيق في الحادث أو لأغراض الإصلاح أو إنقاذ الحطام.	قاعدة قياسية	5-8
		يخضع لمتطلبات القوانين المعمول بها في الدولة ذات الشأن الطائرات المحطمة أو أجزائها وما بها من مؤن أو بضائع وأي طائرات وعدد وقطع غيار أو معدات أحضرت للاستعمال المؤقت في البحث والإنقاذ والتحقيق في الحادث والإصلاح أو إنقاذ الحطام التي لا تنقل من أراضي الدولة خلال فترة من الوقت تحددها تلك الدولة.	قاعدة قياسية	6-8
	الهيئة العامة للطيران المدني	إذا أصبح من الضروري فيما يتعلق بالتحقيق في حادث طيران أن يرسل جزء أو أجزاء من الطائرة المحطمة إلى دولة متعاقدة أخرى لفحصها فنيا أو تجربتها، فيجب على كل دولة متعاقدة ذات شأن أن تؤمن نقل القطعة أو القطع بدون تأخير ويجب على الدولة المتعاقدة المعنية أن تسهل أيضا إعادة هذه القطعة أو القطع إلى الدولة التي تقوم بالتحقيق في الحادث إذا طلبتها هذه الدولة لاستكمال التحقيق.	قاعدة قياسية	7-8
(ج) - رحلات الإغاثة ورحلات الإعادة إلى الوطن				
	الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة تيسير الدخول إلى أقاليمها أو مغادرتها أو عبورها من جانب الطائرات القائمة برحلات للإغاثة يتم تشغيلها بواسطة منظمات دولية معترف بها من الأمم المتحدة أو بالنيابة عن تلك المنظمات أو بواسطة الدول ذاتها أو بالنيابة عنها، ويجب عليها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتأمين سلامة تشغيلها. ورحلات الإغاثة هذه هي الرحلات التي تتم استجابة لحوادث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان تشكل خطرا جسيما على صحة الإنسان أو على البيئة، بالإضافة إلى أوضاع الطوارئ المماثلة التي تتطلب مساعدة الأمم المتحدة. ويجب أن تبدأ مثل هذه الرحلات في أقرب وقت ممكن إثر الحصول على موافقة الدولة التي تحصل على الإغاثة.	قاعدة قياسية	8-8
	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني	يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من إنهاء الإجراءات بدون تأخير بالنسبة لدخول الأشخاص والأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة والشحن وغيرها من البضائع التي تصل على متن طائرات الإغاثة المشار إليها في الفقرة 8-8 أعلاه.	قاعدة قياسية	9-8

10-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تسهل دخول الطائرات المستخدمة في رحلات العودة إلى الوطن إلى أراضيها ومغادرتها وعبورها في أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتأكد من سلامة تشغيلها. وينبغي أن تبدأ هذه الرحلات في أسرع وقت ممكن بعد إبرام اتفاق مع الدول المعنية.	الهيئة العامة للطيران المدني
11-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد من إنهاء الإجراءات بدون تأخير بالنسبة للموظفين والأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة والشحن وغيرها من البضائع التي تصل على متن رحلات العودة إلى الوطن.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
(د) - التلوث البحري وعمليات الطوارئ المتعلقة بالسلامة			
12-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة تسهيل دخول وعبور ومغادرة الطائرات المشتركة في عمليات مكافحة التلوث البحري أو منعه، أو في عمليات أخرى لضمان سلامة البحار وسلامة السكان أو حماية البيئة البحرية، وذلك في حالات الطوارئ.	الهيئة العامة للطيران المدني
13-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تبذل، في حالات الطوارئ قصارى جهدها لتسهيل دخول وعبور ومغادرة الأشخاص والبضائع والمواد والمعدات اللازمة لمكافحة التلوث البحري والعمليات المتعلقة بالسلامة المشار إليها في الفقرة ٨-١٢ أعلاه.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
(هـ) - تنفيذ اللوائح الصحية الدولية والأحكام المرتبطة بها			
14-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تلتزم بالنصوص الملائمة في اللوائح الصحية الدولية لسنة (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.	هيئة الصحة العامة
15-8	قاعدة قياسية	يجب أن يكفل الطائرة الإبلاغ فوراً عن أي حالة مرض معد مشتبه فيه إلى مراقبة الحركة الجوية، وذلك تسهلاً لإتاحة تواجد أي من العاملين الطبيين أو المعدات الطبية الخاصة اللازمة للتصدي لمخاطر الصحة العامة لدى الوصول.	وزارة الصحة، هيئة الصحة العامة
1-15-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تشترط الحصول على المعلومات عن الركاب وأو الطاقم بغرض تتبع المخالطين، أن تنظر في تجميع هذه المعلومات بشكل رقمي مباشرة من الأشخاص لغرض إدارة الجائحة أو تجميع نموذج الصحة العامة الخاصة بتحديد موقع الركاب والواردة في المرفق ١٣ لغرض إدارة واقعة محددة.	هيئة الصحة العامة
16-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تطلب معلومات عن صحة الركاب أن تنظر في تجميع هذه المعلومات رقمياً مباشرة من الأشخاص لأغراض إدارة الجائحة أو القيام بغرض إدارة واقعة معينة، بتجميع نموذج الإقرار الذاتي للركاب لأغراض الصحة العامة الذي يجري هـ المواجهة هذا التهديد الصحي المحدد.	هيئة الصحة العامة
(و) - خطة الطيران الوطنية للتصدي لحالات ظهور الأمراض المعدية			
17-8	قاعدة قياسية	يجب أن تضع الدولة المتعاقدة خطة طيران وطنية تأهباً لظهور أي مرض معد يشكل خطراً على الصحة العامة أو أي من حالات طوارئ الصحة العامة ذات البعد الدولي.	وزارة الصحة، هيئة الطيران المدني
1-17-8	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من دمج خطط المطار لأغراض الصحة العامة في خطة طوارئ المطار بالنسبة لكل مطار من المطارات الدولية لضمان التأهب والاستجابة لاندلاع الأمراض المعدية على مستوى المطارات.	الجهات العاملة في المطار، هيئة الصحة العامة
(ز) - وضع برامج التسهيلات الوطنية			
18-8	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تضع برنامجاً وطنياً لتسهيلات النقل الجوي بالاستناد إلى متطلبات التسهيلات التي تنص عليها الاتفاقية والملحق التاسع.	الهيئة العامة للطيران المدني
19-8	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة التأكد من أن الهدف من برنامج تسهيلات النقل الجوي الخاص بها هو اتخاذ تدابير عملية لتسهيل حركة الطائرة وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع والبريد والمؤن من خلال القضاء على العقبات والتأخيرات التي لا داعي لها.	الهيئة العامة للطيران المدني
1-19-8	توصية	عند وضع برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي، ينبغي للدول أن تستخدم نموذج المواد الإرشادية في المرفق ١٢ وفي الوثيقة 10042، نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.	الهيئة العامة للطيران المدني
20-8	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تشكل لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي وحسب مقتضى الحال، لجانا وطنية لتسهيلات المطارات كما ينبغي لها أن تشكل هيئات تنسيقية مماثلة لأغراض تنسيق عمليات التسهيل فيما بين الإدارات والوكالات والمنظمات الأخرى للدولة المعنية بجوانب الطيران المدني الدولي أو المسؤولة عنها، وكذلك تنسيق هذه العمليات مع إدارات المطارات ومشغلي الطائرات.	الهيئة العامة للطيران المدني
21-8	توصية	ينبغي أن تسعى الدول المتعاقدة لإيجاد تنسيق وثيق، حسب الظروف، بين أمن الطيران المدني وبرامج التسهيلات، وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن يكون بعض أعضاء لجان التسهيلات أعضاء أيضاً في لجان الأمن.	الهيئة العامة للطيران المدني
22-8	توصية	فيما يتعلق بتشكيل وتصريف أعمال اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وتسهيلات المطار، ينبغي للدول المتعاقدة أن تستخدم المواد الإرشادية الواردة في المرفقين ١١ و١٢.	الهيئة العامة للطيران المدني
(ح) - تسهيلات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة			
أولاً - أحكام عامة			
23-8	قاعدة قياسية	يجب أن تتأكد الدول المتعاقدة أنه عند السفر، يحق للأشخاص المصابين بعجز أن يحصلوا على مساعدة خاصة بما يضمن تمتعهم بالخدمات المتاحة عادة للجمهور. ويجب أن تقدم المساعدة بشكل يحفظ كرامة الشخص.	هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

24-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الخدمات المقدمة خلال كل مراحل رحلة الأشخاص ذوي الإعاقة منذ وصولهم إلى مطار المغادرة لحين تركهم مطار المقصد.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
25-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ الخطوات اللازمة مع مشغلي الطائرات والمطارات ووكالات المناولة الأرضية لوضع معايير موحدة دنيا بصدد خدمات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، منذ وصولهم إلى مطار المغادرة حتى تركهم مطار المقصد.	الهيئة العامة للطيران المدني
26-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ الخطوات اللازمة مع مشغلي الطائرات والمطارات والمناولة الأرضية ووكالات السفر للتأكد من حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات التي يحتاجون إليها، وبأشكال يمكن استخدامها لذوي الإعاقة الإدراكية أو الحسية، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن شركات الطيران ومشغلي المطارات ووكالات الخدمة الأرضية قادرين على إعطاء هؤلاء الركاب المساعدة اللازمة لهم حسب احتياجاتهم، لمساعدتهم في سفرهم.	مشغل المطار
27-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين تعاون مشغلي الطائرات والمطارات ووكالات الخدمة الأرضية لوضع وتنسيق برامج تدريب من أجل توفير أفراد مدربين لمساعدة الأشخاص المصابين بعجز.	الهيئة العامة للطيران المدني، مشغل المطار
ثانياً - إمكانية دخول المطارات			
28-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من تكييف مرافق وخدمات المطارات وفق احتياجات الأشخاص المصابين بعجز.	الهيئة العامة للطيران المدني
29-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد من توفر نظم الرفع أو أي أجهزة ملائمة أخرى لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة بين الطائرة ومحطة الركاب عند الوصول والمغادرة حسبما يلزم في حالة عدم استخدام الممرات التلسكوبية. وينبغي تفادي نظم الرفع.	الهيئة العامة للطيران المدني
30-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التأكد من اتخاذ تدابير لتأمين حصول الأشخاص المصابين بالصمم أو العمى على المعلومات الخاصة بخدمة الرحلة بأشكال سهلة المتال	الهيئة العامة للطيران المدني
31-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تأخذ ما يلزم من تدابير للتأكد من أن النقاط المخصصة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة أو لتسليمهم في مباني محطات الركاب، أقرب ما يمكن إلى المداخل و/أو المخارج الرئيسية. والتسهيل تحركهم داخل المطار، ينبغي أن تكون الممرات خالية من العوائق بحيث يسهل الوصول إليها.	الهيئة العامة للطيران المدني
32-8	توصية	عندما يكون الحصول على خدمات عامة محدوداً، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتوفير خدمات للنقل الأرضي بأسعار معقولة يسهل الوصول إليها، وذلك بتعديل نظم النقل العام الحالية والمخطط لها، أو بتوفير خدمات نقل خاصة للأشخاص غير القادرين على الحركة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
33-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تأخذ كل ما يلزم من تدابير للتأكد من توفير أماكن انتظار ملائمة للأشخاص غير القادرين على الحركة واتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل حركتهم بين مواقف السيارات ومباني محطات الركاب.	الهيئة العامة للطيران المدني
34-8	توصية	عندما تقدم المساعدة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة من طائرة إلى أخرى، ينبغي أن يتم ذلك بأقصى قدر من الكفاءة، مع مراعاة الرحلات اللاحقة.	مشغل المطار، الهيئة العامة للطيران المدني
ثالثاً - الوصول إلى الخدمات الجوية			
35-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من حصول الأشخاص المصابين بعجز على خدمات جوية معادلة.	الهيئة العامة للطيران المدني
36-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تصدر أحكاماً تنص على التزام الطائرة التي دخلت مجال الخدمة حديثاً أو بعد تجديد كبير، بالمعايير الموحدة الدنيا بصدد المعدات الموجودة على متنها، والتي تشمل مساند متحركة للأيدي، وكراسي متحركة، ومرابض يسهل الوصول إليها وإضاءة وإشارات ملائمة، حيثما يسمح نوع الطائرة وحجمها وهيكليتها بذلك.	الهيئة العامة للطيران المدني
37-8	توصية	ينبغي نقل معينات التنقل التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في المقصورات بدون مقابل، إذا كان الحيز والوزن وشروط السلامة تسمح بذلك، ونقلها بالمجان واعتبارها أمتعة ذات أولوية.	هيئة الاشخاص ذوي الاعاقة
38-8	توصية	ينبغي نقل حيوانات الخدمة المصاحبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بدون مقابل، في المقصورة على الأرض إلى جانب مقعد الشخص، رهنا بتطبيق أي تنظيمات وطنية ذات صلة أو قواعد صادرة عن مشغل الطائرة.	هيئة الاشخاص ذوي الاعاقة
39-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تفرض قيوداً على نقل الأجهزة التي تعمل بالبطاريات، بما في ذلك الأجهزة المساعدة على التنقل التي تحتوي على بطاريات ذات محلول سائل أن تبلغ الإيكاو على وجه السرعة بهذه القيود لإدراجها في الوثيقة Doc 9284 تعليمات فنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو، والتأكد من اطلاع مشغلي الطائرات الجمهور على هذه المعلومات ووفقاً للفقرة ٢-٥ من الفصل ٢ من الملحق الثامن عشر.	الهيئة العامة للطيران المدني
40-8	توصية	ينبغي من حيث المبدأ، السماح للأشخاص ذوي الإعاقة أن يسافروا دون تقديم شهادة طبية. وينبغي ألا يسمح لمشغلي الطائرات بأن يشترطون على الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم شهادة طبية إلا في الحالات الصحية التي لا يتبين فيها أن بإمكانهم السفر لوحدهم والتي من شأنها أن تقوض سلامتهم أو راحتهم أو سلامة وراحة الركاب الآخرين.	هيئة الاشخاص ذوي الاعاقة

41-8	توصية	ينبغي، من حيث المبدأ السماح للأشخاص ذوي الإعاقة أن يقرروا ما إذا كانوا في حاجة إلى مساعدين أم لا. وإذا تقرر أن هناك حاجة إلى وجود مساعد، ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع مشغلي الطائرات على منح ذلك المساعد تخفيضات في الأسعار. وينبغي ألا يشترط مشغلو الطائرات وجود مساعد سوى إذا اتضح أن الشخص ذا الإعاقة لا يمكن أن يعتمد على نفسه مما قد يُعرض للخطر سلامته وراحته أو سلامة وراحة الركاب الآخرين.	مشغل المطار	هيئة الاشخاص ذوي الاعاقة
1-41-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تشجع على تقديم إشعار مسبق عندما تكون هناك حاجة إلى المساعدة أو إلى حمل الشخص المعني.	الهيئة العامة للطيران المدني	
(ط) - مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم				
42-8	قاعدة قياسية	يتعين أن تقوم دولة وقوع الحادثة لطائرة والدول المجاورة لها بترتيبات لتسهيل دخول أفراد أسر ضحايا حادثة الطائرة إلى أراضيها على أساس مؤقت.	الهيئة العامة للطيران المدني	
43-8	قاعدة قياسية	يتعين أن تقوم دولة وقوع الحادثة والدول المجاورة بترتيبات كذلك لتسهيل دخول أراضيها وذلك مؤقتاً للمندوبين المصرح لهم من قبل جهة تشغيل الطائرة التي تعرضت طائرتها لحادثة أو لمندوبي شريك متحالف مع جهة التشغيل، وذلك لتمكين هؤلاء من تقديم المساعدة للناجين وأفراد أسرهم، ولأعضاء أسر الضحايا المتوفين في الحادثة وللسلطات المعنية في تلك الدول.	الهيئة العامة للطيران المدني	
44-8	توصية	لدى الترتيب لدخول الأشخاص المشار إليهم في ٨-١٤، يجب ألا تشترط دولة وقوع الحادث أو الدول المجاورة أية وثيقة أخرى للسفر بخلاف جواز السفر أو وثيقة السفر الخاصة بالطوارئ التي تصدر خصيصاً لهؤلاء الأشخاص لتمكينهم من السفر إلى تلك الدول. وفي الحالات التي تتطلب فيها دولة وقوع الحادثة أو دولة مجاورة تأشيرات دخول للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين ١٨ و٢-٨ أعلاه، فإن عليها الإسراع بإصدار تلك التأشيرات.	المديرية العامة للجوازات	
45-8	قاعدة قياسية	على الدول المتعاقدة القيام بالترتيبات من أجل إصدار وثائق سفر خاصة بالطوارئ، إذا تطلب الأمر ذلك، لمواطنيها الذين نجوا في الحادث،	وزارة الخارجية	
46-8	قاعدة قياسية	على الدول المتعاقدة تقديم كل المساعدة الضرورية، مثل الترتيب الخاص بالنقل والمخالصة الجمركية، وذلك في إعادة الرفاه البشرية إلى بلدان المنشأ، بناء على طلب أفراد أسر المتوفين أو جهة التشغيل التي تعرضت طائرتها للحادثة.		
47-8	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.	الهيئة العامة للطيران المدني	
48-8	توصية	ينبغي أن تضمن الدول المتعاقدة قيام جميع مشغلي الطائرات أو المطارات، حسب الحالة، بإعداد الخطط المناسبة لتقديم المساعدة بفعالية وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.	الهيئة العامة للطيران المدني	
(ي) - الإتجار بالأشخاص				
49-8	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ تدابير لضمان وجود إجراءات لمكافحة الإتجار بالأشخاص تستند إلى استراتيجية شاملة، وتشمل نظم إبلاغ واضحة وجهات اتصال لدى السلطات المختصة لمشغلي المطارات والطائرات.	هيئة حقوق الإنسان	الهيئة العامة للطيران المدني
50-8	توصية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ تدابير لضمان توفير التدريب المناسب للعاملين في المطار وفي الطائرة ممن لهم اتصال مباشر مع جمهور المسافرين لتوعيتهم بشأن الإتجار بالأشخاص.	هيئة حقوق الإنسان	الهيئة العامة للطيران المدني
51-8	توصية	ينبغي أن تضمن الدول المتعاقدة وجود الآليات المناسبة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك قنوات الإبلاغ بات الاتصال لتبادل المعلومات بين مشغلي المطارات ومشغلي الخطوط الجوية والدول المتعاقدة، والإجراءات المناسبة لإنفاذ القانون وتبادل المعلومات	الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة البيئة والمياه والزراعة

الفصل التاسع : نظم تبادل بيانات الركاب

الفقرة	قاعدة قياسية/ توصية	النص	الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - أحكام عامة				
1--9	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة تشترط تبادل بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب و / أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجلات أسماء الركاب من جانب مشغلي الطائرات توفير إمكانية استخدام الشباك الواحد لبيانات الركاب لكل فئة من البيانات، أو لفئتي البيانات معاً، ما يتيح للأطراف المعنية إيداع معلومات موحدة من خلال نقطة دخول مشتركة لنقل البيانات لكل فئة من أجل الوفاء بجميع الشروط المتعلقة ببيانات الركاب وأعضاء الطاقم في الاختصاص القضائي هذا.	المركز الوطني لامن المسافرين	
1--1-9	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تشترط على مشغلي الطائرات تبادل بيانات الركاب والطاقم أن تنظر في إنشاء شبك واحد لبيانات الركاب لفئتي البيانات معاً	المركز الوطني لامن المسافرين	
2--9	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات أن يوفرُوا بشكل مستمر) طوال الأسبوع وعلى مدار اليوم، المستوى المناسب من الدعم التشغيلي والفني لتحليل أي توقف أو عطل في النظام والاستجابة له بغرض إعادته إلى العمل بشكل عادي في أقرب وقت ممكن عملياً.	المركز الوطني لامن المسافرين	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
3--9	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات أن يستحدثوا ويطبقوا إجراءات مناسبة للإشعار وإعادة التشغيل بالنسبة للصيانة المبرمجة لنظم المعلومات وكذلك للتوقفات أو الأعطال غير المبرمجة لتلك النظم.	المركز الوطني لامن المسافرين	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
4--9	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات أن يوفرُوا المستوى الملائم من الدعم (حيثما أمكن عملياً وطوال الأسبوع وعلى مدار اليوم).	المركز الوطني لامن المسافرين	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
5--9	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تشترط على مشغلي الطائرات تقديم عناصر غير قياسية في البيانات كجزء من الأحكام المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن الركاب و/أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجل أسماء الركاب.	المركز الوطني لامن المسافرين	
6--9	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة، عند النظر في طلب عناصر تنحرف عن القاعدة القياسية، أن تقدم طلباً إلى لجنة الاتصال المشتركة بين منظمة الجمارك العالمية والأليات والإيكو مرفقاً بطلب حفظ البيانات لمنظمة الجمارك العالمية من خلال عملية للمراجعة والإقرار بهدف تضمين عناصر البيانات في التوجيهات.	المركز الوطني لامن المسافرين	
(ب) - المعلومات المسبقة عن الركاب (API)				
7--9	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة استحداث نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب.	المركز الوطني لامن المسافرين	
8--9	قاعدة قياسية	يجب أن يكون نظام المعلومات المسبقة عن الركاب في كل دولة متعاقدة مدعوماً من طرف السلطة القانونية المناسبة (مثلاً، في جملة أخرى، تشريع أو لائحة تنظيمية أو مرسوم) وأن يكون متسقاً مع القواعد القياسية للمعلومات المسبقة عن الركاب المعترف بها دولياً.	المركز الوطني لامن المسافرين	
9--9	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة تعد تشريعات لأغراض تطبيق نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب أن تنظر في وضع لوائح تنظيمية متسقة تفي باحتياجات جميع الوكالات المعنية، وتحدد سلسلة مشتركة من عناصر بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب المطلوبة بالنسبة إلى ذلك الاختصاص القضائي وفقاً للقواعد القياسية المتعلقة ببناء الرسالة، وتعتين وكالة حكومية واحدة لتلقي بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب بالنيابة عن جميع الوكالات الأخرى.	المركز الوطني لامن المسافرين	
10--9	قاعدة قياسية	عند تحديد المعلومات الواجب إرسالها عن هوية الركاب، يجب على الدول المتعاقدة ألا تطلب سوى عناصر البيانات المتوفرة في شكل مقروء آلياً في وثائق السفر طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303 ويجب أن تكون جميع المعلومات المطلوبة مطابقة للمواصفات الواردة في WCO/IATA/ICAO API Guidelines الخاصة برسائل UN/EDIFACT PAXLST	المركز الوطني لامن المسافرين	
11--9	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة ألا تفرض عقوبات على مشغل الطائرة أو تحمله المسؤولية بسبب عدم تطابق البيانات المتبادلة عن الركاب عندما يكون مشغل الطائرة قد جمع وقدم المعلومات المسبقة عن الركاب بصورة دقيقة استناداً إلى وثيقة سفر سليمة تصلح للرحلة قدها الركاب ثم استخدم جواز سفر سليماً ثانياً عند الوصول	المركز الوطني لامن المسافرين	
12--9	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تسعى إلى تقليص عدد مرات نقل بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب بالنسبة لرحلة جوية معينة.	المركز الوطني لامن المسافرين	
13--9	قاعدة قياسية	إذا طلبت دولة متعاقدة تبادل المعلومات المسبقة عن الركاب، فيجب أن تسعى بأكثر قدر ممكن، إلى الحد من الأعباء التشغيلية والإدارية على مشغلي الطائرات، إلى جانب تعزيز تسهيلات الركاب	المركز الوطني لامن المسافرين	
14-9	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تمتنع عن فرض الغرامات والعقوبات على المشغلين بسبب أي أخطاء حدثت لتعطل النظم وانت ربما إلى عدم بث البيانات أو بثها مشوهة للسلطات العامة، طبقاً لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب.	المركز الوطني لامن المسافرين	الهيئة العامة للطيران المدني
15-9	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة التي تشترط تقديم بيانات الركاب إلكترونياً عن طريق نظام المعلومات المسبقة عن الركاب ألا تشترط سول أيضاً على قائمة الركاب مطبوعة على الورق.	المركز الوطني لامن المسافرين	
16-9	توصية	ينبغي لكل دولة متعاقدة النظر في استحداث نظام للمعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب (LAPI).	المركز الوطني لامن المسافرين	

المركز الوطني لامن المسافرين	ينبغي للدول المتعاقدة التي تسعى إلى تطبيق نظام تفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب أن تقوم بما يلي: (أ) السعي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر على نظم والبنيات الفنية القائمة لمشغلي الطائرات عبر استشارة مشغلي الطائرات قبل إعداد وتطبيق النظم التفاعلية للمعلومات المسبقة عن الركاب (ب) العمل مع مشغلي الطائرات من أجل تطوير نظم تفاعلية للمعلومات المسبقة عن الركاب تندمج ضمن الوصلات البينية لمراقبة عمليات المغادرة لدى مشغلي الطائرات؛ (ج) اتباع المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب التي اعتمدها منظمة الجمارك العالمية والايكاو واتحاد النقل الجوي الدولي لدى اشتراط وجود النظم التفاعلية للمعلومات المسبقة عن الركاب.	توصية	17-9
المركز الوطني لامن المسافرين	ينبغي أن تكون نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، بما فيها النظم التفاعلية للمعلومات المسبقة عن الركاب، التابعة للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات، قادرة على العمل طوال الأسبوع وعلى مدار اليوم، مع وضع آليات للتقليل إلى الحد الأدنى من الاضطرابات في حالة توقف النظام أو تعطله	توصية	18-9
(ج) - نظم السفر الإلكترونية (ETS)			
المركز الوطني لامن المسافرين	ينبغي للدول المتعاقدة التي تسعى إلى إنشاء نظام سفر إلكتروني أن تدمج نظام التحقق ما قبل السفر مع نظام تفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب.	توصية	19-9
	ينبغي للدول المتعاقدة التي تسعى إلى تطبيق نظام سفر إلكتروني القيام بما يلي: (أ) تأمين منصة متينة للإبداع الإلكتروني يمكن عبرها التقدم بطلب عبر الإنترنت للحصول على إذن بالسفر. وينبغي للدولة أن توضح أن منصتها هي الوسيلة المفضلة لتقديم الطلب عبر الإنترنت لتقليص نطاق البعثة غير الرسميين من الأطراف الأخرى الذين قد يفرضون رسماً إضافياً لأغراض إبداع طلب أحد الأفراد. (ب) إدراج أدوات ضمن معالجة المساعدة الأفراد على تفادي الأخطاء لدى استيفاء نموذج الطلب، بما في ذلك تعليمات واضحة بشأن الجنسيات التي تستلزم نظام سفر إلكتروني، وعدم إتاحة معالجة الطلب للركاب غير المؤهلين (مثلاً) بسبب الجنسية و/أو نوع الوثيقة (ج) تحديد إجراءات تدقيق آلية ومستمرة لقوائم التنبؤ به اللازمة. (د) توفير الإبلاغ الإلكتروني للركاب للحلول محل الإثبات الورقي لإذن سفر أحد الأفراد. (هـ) الحرص على أن تكون المعلومات المطلوبة من الركاب سهلة الفهم وفقاً للقوانين الوطنية واللوائح التنظيمية في تلك الدولة.	توصية	20--9
	ينبغي للدول المتعاقدة إتاحة المجال أمام جدول زمني للتنفيذ يسمح ببيت الوعي فيما يتعلق بالتطورات القادمة ويطور استراتيجيات التواصل بعدة لغات بالتعاون مع الحكومات الأخرى وصناعة السفر ومشغلي الطائرات والمنظمات بغرض الإبلاغ عن التطبيق المقرر لنظام السفر الإلكتروني	توصية	21--9
	ينبغي للدول المتعاقدة أن تسمح بفترة من الامتثال الواعي بعد مهلة التنفيذ الأولى، حيث يُسمح للركاب بالدخول إلى البلد ع اطلاعهم على الشروط الجديدة مثلا عبر توزيع قصاصة ورق تحمل الشروط الجديدة	توصية	22--9
	ينبغي لكل دولة متعاقدة تشترط تطبيق نظام السفر الإلكتروني أن تطبق سياسات تضمن إعلام الركاب بشروط نظام السفر الإلكتروني عند إجراء الحجز وأن تشجع مشغلي الطائرات على تمديد عملية التحقق في إطار نظام السفر الإلكتروني لتشمل نقطة منشأ الرحلة بدلاً من نقطة الصعود إلى متن الطائرة لدى الجزء الأخير من الرحلة قبل الدخول إلى البلد الذي يُطبق فيه نظام السفر الإلكتروني	توصية	23--9
(د) - بيانات سجل أسماء الركاب			
المركز الوطني لامن المسافرين	يجب على كل دولة متعاقدة القيام بما يلي: (أ) أن تطور القدرة على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها ومعالجتها وحمايتها بشأن الرحلات الجوية من وإلى أراضيها وذلك بدعم من الإطار القانوني والإداري الملائم (كتشريع أو لائحة تنظيمية أو مرسوم، ضمن أمور أخرى)، وبما يتسق مع القواعد القياسية الواردة في القسم (د) بالفصل التاسع من الملحق التاسع. (ب) أن تتوافق شروطها الخاصة بالبيانات في سجلات أسماء الركاب وطريقة مناولة هذه البيانات مع الإرشادات الواردة في وثيقة الإيكاو Dec 9944 إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب، وفي المواد الإرشادية بشأن استخدام رسائل النموذج الموحد لنقل البيانات (PNRGOV) التي نشرتها وحدثتها منظمة الجمارك العالمية وأقرتها الإيكاو واتحاد النقل الجوي الدولي (ج) اعتماد واستخدام رسالة النموذج الموحد لنقل البيانات (PNRGOV) كوسيلة أساسية لنقل بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب من شركة الطيران إلى الحكومة، وذلك ضمناً لتقابلية التشغيل البيئي على الصعيد العالمي.	قاعدة قياسية	24--9
المركز الوطني لامن المسافرين	يجب على الدول المتعاقدة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، القيام بما يلي: (أ) تحديد بيانات سجلات أسماء الركاب المستخدمة في عملياتها وتضمينها في أطرها القانونية والإدارية بكل وضوح (ب) تحديد الأغراض التي يجوز للسلطات استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب لأجلها تحديداً ووضوحاً على ألا تتجاوز هذه الأغراض ما تقتضيه الأهداف المراد تحقيقها، بما في ذلك، على وجه التحديد، أغراض أمن الحدود بهدف مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة. (ج) قصر الاطلاع على بيانات سجلات أسماء الركاب على السلطات الأخرى في الدولة ذاتها أو في دولة متعاقدة أخرى تمارس مهاماً تتعلق بغرض الذي يجري من أجله معالجة بيانات سجلات أسماء الركاب، بما في ذلك على وجه التحديد، أغراض أمن الحدود وضمان توفير صور حماية مماثلة لتلك التي تقدمها السلطة التي تكشف عن هذه البيانات.	قاعدة قياسية	25--9

		<p>يجب على الدول المتعاقدة:</p> <p>أ) أن تمنع الوصول غير المأذون به إلى بيانات سجلات أسماء الركاب والكشف عنها واستخدامها، كما يجب أن ينص إطارها القانوني على فرض عقوبات على إساءة الاستخدام والوصول غير المأذون به والكشف غير المأذون به.</p> <p>ب) أن تكفل أن الضمانات المطبقة على ما تقوم به من عمليات جمع واستخدام ومعالجة وحماية بيانات سجلات أسماء الركاب وتسري على الأفراد دون تمييز غير قانوني.</p> <p>ج) أن تتخذ التدابير لضمان اطلاع الأفراد واستخدام ومعالجة وحماية بيانات سجلات أسماء الركاب وما يرتبط بها من معايير الخصوصية المطبقة.</p> <p>د) أن تتخذ التدابير التي تضمن قيام مشغلي الطائرات بإبلاغ عملائهم بنقل بيانات سجلات أسماء الركاب.</p> <p>هـ) أن تنص على آليات انتصاف إدارية وقضائية لتمكين الأفراد من التماس سبل الانتصاف في حالات المعالجة غير القانونية لبيانات سجلات أسماء الركاب من قبل السلطات العامة.</p> <p>و) أن تنص على الآليات المناسبة، المحددة في إطارها القانوني والإداري، التي تمكن الأفراد من الوصول إلى بياناتهم الواردة في سجلات أسماء الركاب وطلب تصحيح هذه البيانات أو حذفها أو إضافة إشارات إليها، إذا لزم الأمر.</p>	قاعدة قياسية	26--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>ينبغي على الدول المتعاقدة إخطار الأفراد بمعالجة بياناتهم الواردة في سجلات أسماء الركاب وإبلاغهم بالحقوق ووسائل الانتصاف الممنوحة لهم على النحو المحدد في الإطار القانوني والإداري لهذه الدول، وذلك مع مراعاة القيود الضرورية والمناسبة في هذا الشأن.</p>	توصية	27--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>يجب على الدول المتعاقدة:</p> <p>أ) إجراء المعالجة الآلية لبيانات سجلات أسماء الركاب على أساس معايير موضوعية ودقيقة وموثوق بها تشير بفعالية إلى وجود خطر، دون أن تؤدي إلى تمييز غير قانوني؛</p> <p>ب) عدم اتخاذ قرارات تؤدي إلى إجراءات سلبية مهمة تؤثر على المصالح القانونية للأفراد بالاستناد فقط إلى المعالجة الآلية لبيانات سجلات أسماء الركاب.</p>	قاعدة قياسية	28--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>يجب على الدول المتعاقدة تعيين هيئة محلية مختصة واحدة (أو أكثر) على النحو المحدد في إطارها القانوني والإداري، على أن تكون لها سلطة الإشراف المستقل على حماية بيانات سجلات أسماء الركاب وتحديد ما إذا كانت هذه البيانات يجري جمعها واستخدامها ومعالجتها وحمايتها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.</p>	قاعدة قياسية	29--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>يجب على الدول المتعاقدة:</p> <p>أ) عد مطالبية مشغلي الطائرات بجمع بيانات سجلات أسماء الركاب غير المطلوبة كجزء من إجراءات التشغيل المعتادة في عملهم أو مطالبتهم بفرز البيانات قبل الإرسال</p> <p>ب) عدم استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب التي تكشف عن الأصل العنصري أو العرقي للفرد أو أرائه السياسية، أو العقائدية، أو الفلسفية، أو عضويته النقابية، أو البيانات التي تتناول حالته الصحية أو ممارساته الجنسية أو ميوله الجنسية، إلا في الحالات الاستثنائية والفورية بهدف حماية المصالح الحيوية لصاحب هذه البيانات أو مصالح شخص طبيعي آخر. وفي الحالات التي يتم فيها نقل هذه المعلومات، يجب على الدول المتعاقدة أن تحذف هذه البيانات بأسرع ما يمكن من الناحية العملية.</p>	قاعدة قياسية	30--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>يجب على الدول المتعاقدة:</p> <p>أ) الاحتفاظ ببيانات سجلات أسماء الركاب لفترة محددة على النحو المحدد في أطرها القانونية والإدارية، وهي الفترة الضرورية والمناسبة مع الأغراض التي تستخدم لأجلها بيانات سجلات أسماء الركاب</p> <p>ب) تجريد بيانات سجلات أسماء الركاب من الهوية الشخصية، بما يحول دون التعرف بشكل مباشر على صاحب هذه البيانات، بعد انقضاء الفترات المحددة والتي لا تتجاوز الفترات الضرورية على النحو المبين في قوانينها وسياساتها الوطنية، إلا عند استخدامها في سياق قضية أو تهديد أو خطر مستمر ومحدد يتعلق بالأغراض المحددة في الفقرة ٢٥-٩ ب)</p> <p>ج) الكشف عن الهوية الشخصية لصاحب بيانات سجلات أسماء الركاب أو الإفصاح عنها فقط عند استخدامها في سياق قضية أو تهديد أو خطر محدد وذلك تحقيقاً للأغراض المحددة في الفقرة ٢٥-٩ ب)؛</p> <p>د) حذف أو تجهيل بيانات سجلات أسماء الركاب في نهاية فترة الاحتفاظ بالبيانات، إلا عند استخدامها في سياق قضية أو تهديد أو خطر مستمر ومحدد يتعلق بالأغراض المحددة في الفقرة ٢٥-٩ ب).</p>	قاعدة قياسية	31--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>ينبغي أن تحتفظ الدول المتعاقدة ببيانات سجلات أسماء الركاب لفترة أقصاها خمس سنوات بعد نقل بيانات سجلات أسماء الركاب، إلا عند الاقتضاء في سياق التحقيق أو المقاضاة أو إجراءات التقاضي.</p>	توصية	32--9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>ينبغي على الدول المتعاقدة تجريد بيانات سجلات أسماء الركاب من الهوية الشخصية في غضون ستة أشهر وبما لا يتجاوز عامين من وقت نقل بيانات سجلات أسماء الركاب</p>	توصية	33-9
	المركز الوطني لامن المسافرين	<p>يجب على الدول المتعاقدة:</p> <p>أ) كقاعدة الحصول على بيانات سجلات أسماء الركاب باستخدام أسلوب دفع المعلومات (push) من أجل حماية البيانات التي ترد في نظم المشغلين، ولكي يظل لدى المشغلين القدرة على التحكم في نظمهم.</p> <p>ب) أن تسعى بأكبر قدر ممكن إلى الحد من الأعباء التشغيلية والإدارية على مشغلي الطائرات، مع تعزيز تسهيلات الركاب</p> <p>ج) ألا تفرض غرامات وعقوبات على مشغلي الطائرات بسبب أي أخطاء لا يمكن تجنبها حدثت بسبب تعطل النظم وأدت إلى عدم إرسال بيانات سجلات أسماء الركاب أو إرسالها بصورة مشوشة. د) تقليص عدد مرات إرسال بيانات سجلات أسماء الركاب نفسها لرحلة بعينها.</p>	قاعدة قياسية	34-9

	المركز الوطني لامن المسافرين	يجب على الدول المتعاقدة: (أ) ألا تعرقل أو تمنع نقل بيانات سجلات أسماء الركاب من قبل مشغل الطائرة أو أي طرف آخر يختص بهذا الشأن، وألا تفرض جزاءات أو عقوبات أو تضع عقبات غير معقولة أمام مشغلي الطائرات أو الأطراف الأخرى التي تنقل بيانات سجلات أسماء الركاب إلى دولة متعاقدة أخرى، بشرط أن يتوافق نظام بيانات سجلات أسماء الركاب لدى الدول المتعاقدة مع القواعد القياسية الواردة في القسم (د) بالفصل التاسع من الملحق التاسع (ب) وبالمثل الاحتفاظ بالقدرة على إدخال مستويات أعلى من الحماية لبيانات سجلات أسماء الركاب أو الحفاظ على مثل هذه المستويات من الحماية، وذلك وفقاً لإطارها القانوني والإداري، والاضطلاع بترتيبات إضافية مع الدول المتعاقدة الأخرى، وذلك تحديداً لتحقيق ما يلي: تعزيز الأمن الجماعي، أو تحقيق مستويات أعلى من الحماية لبيانات سجلات أسماء الركاب، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات؛ أو صياغة أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بنقل بيانات سجلات أسماء الركاب، شريطة ألا تعارض تلك التدابير مع القواعد القياسية الواردة في القسم (د) بالفصل التاسع من الملحق التاسع	قاعدة قياسية	35-9
	المركز الوطني لامن المسافرين	يجب على الدول المتعاقدة أن تبدي امثالها للقواعد القياسية الواردة في القسم (د) بالفصل التاسع من الملحق التاسع بناء على طلب من أي دولة متعاقدة. كما يجب إبداء الامتثال للقواعد القياسية المتعلقة بسجلات أسماء الركاب في أقرب وقت ممكن. كما يجب على الدول المتعاقدة أن تضطلع بهذه العملية بحسن نية وفي الوقت المناسب.	قاعدة قياسية	36-9
	المركز الوطني لامن المسافرين	ينبغي على الدول المتعاقدة أن تسمح للدول المتعاقدة الأخرى المتوافقة مع القواعد القياسية الخاصة بسجلات أسماء الركاب بتلقي بيانات سجلات أسماء الركاب، ولو بشكل مؤقت على الأقل، أثناء الاضطلاع بمشاورات، حسب الاقتضاء.	توصية	1-36-9
	المركز الوطني لامن المسافرين	متى تقرر الدول المتعاقدة أنه يتعين عليها الحد من نقل بيانات سجلات أسماء الركاب أو منعه أو عرقلته، أو تقرر أنه يجب عليها معاقبة مشغل الطائرات، يتعين عليها القيام بذلك بشفافية وبنية إيجاد حل للوضع الذي تسبب في هذا القرار.	قاعدة قياسية	37-9
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي	المركز الوطني لامن المسافرين	ينبغي على الدول المتعاقدة التي تنشئ برنامجاً لسجلات أسماء الركاب، أو التي تجري تغييرات كبيرة على برنامج قائم لديها، وفقاً لهذه القواعد والتوصيات الدولية، أن تخطر بشكل استباقي الدول المتعاقدة الأخرى التي لديها خطوط للسفر الجوي معها قبل استلام البيانات، على أن يشمل ذلك ما إذا كانت الدولة تمتلك لهذه القواعد والتوصيات، بهدف تشجيع أو تيسير التشاور السريع، عند الاقتضاء.	توصية	38-9
	المركز الوطني لامن المسافرين	عند محاولة البت في النزاعات المتعلقة بنقل بيانات سجلات أسماء الركاب، ينبغي على الدول المتعاقدة الا توقع عقوبات على مشغلي الطائرات.	توصية	39-9

الفصل العاشر: الأحكام المتعلقة بالصحة				
الفقرة	قاعدة قياسية/ توصية	النص	الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الجهة المشتركة في التنفيذ
(أ) - اللوائح الصحية الدولية والتدابير ذات الصلة				
1--10	قاعدة قياسية	في الحالات التي تطالب فيها السلطات الوطنية وفق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بتقديم دليل تلقيح أو إجراءات وقائية أخرى، يجب على الدول المتعاقدة أن تقبل الشهادة الدولية للتطعيم أو الإجراءات الوقائية الأخرى المقررة من منظمة الصحة العالمية في اللوائح الصحية الدولية (2005)	وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
2--10	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ كل التدابير الممكنة لجعل القائمين بالتطعيم يستعملون نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الوقاية بما يتماشى مع المادة ٣٦ والملحق السادس من اللوائح الصحية الدولية السنة (٢٠٠٥) حتى يمكن التأكد من قبولها بشكل موحد.	وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
1--2--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تدعم الإصدار الرقمي لشهادات التلقيح وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية وينبغي أن تكون شهادات التلقيح هذه قابلة للتشغيل المتبادل مع المواصفات الواردة في تقرير الإيكاو الغني بشأن الختم الرقمي المرئي للمساحات غير المقيدة (VDS-NC).	وزارة الصحة	سدايا، هيئة الصحة العامة
3--10	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الترتيبات التي تمكن جميع مشغلي الطائرات والوكالات المعنية من إخطار الركاب، قبل مغادرة الطائرة بمدة كافية، بالمعلومات الخاصة بمتطلبات التطعيم في دولة المقصد، وكذلك تزويدهم بنموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الوقاية بما يتماشى مع المادة ٣٦ والملحق السادس من اللوائح الصحية الدولية (السنة ٢٠٠٥).	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
(ب) - تفتيش الوثائق المتعلقة بالصحة				
4--10	قاعدة قياسية	يجب على الدول المتعاقدة مساعدة مشغلي الطائرات في تقييم وثائق الصحة الموحدة التي يقدمها الركاب، من أجل ردع الاحتيال وإساءة الاستخدام.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
5--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة، عند طلب الوثائق المتعلقة بالصحة كشرط للدخول أو العبور، أن تشجع مشغلي الطائرات على وضع إجراءات للتحقق من أن الركاب وأفراد الطاقم يمثلون الوثائق الضرورية المتعلقة بالصحة وعند الاقتضاء، تقييم وثائق الصحة الموحدة، لتقوم ١٠-٥ بالنقل إلى أراضيها.	الهيئة العامة للطيران المدني	وزارة الصحة، هيئة الصحة العامة
6--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تطلب وثائق الصحة الموحدة و/أو الوثائق المتعلقة بالصحة أن تنظر في إعداد منصة رقمية لأغراض الصحة حيث يمكن للركاب تقديم طلب للحصول على إخطار الموافقة على السفر من قبل دول المقصد والعبور.	وزارة الصحة	هيئة الصحة العامة
7--10	توصية	عندما تنشئ الدول المتعاقدة منصة رقمية لأغراض الصحة، ينبغي لمشغلي الطائرات القيام عند الضرورة، بفحوصات عند نقطة الصعود إلى الطائرة للتأكد من حصول كل راكب من الركاب على الموافقة على السفر من قبل دول العبور والمقصد.	وزارة الصحة	مشغل الطائرة، هيئة الصحة العامة
8--10	قاعدة قياسية	لا تفرض الدول المتعاقدة غرامة على مشغلي الطائرات إذا ما تبين منع الركاب القادمين من الدخول أو عدم استيفاء الركاب العابرين الشروط النقل، بناءً على وثائق الصحة الموحدة و/أو الوثائق المتعلقة بالصحة، حيث يمكن أن يثبت مشغلو الطائرات أنهم قد أجروا الفحوصات اللازمة.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
9--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في تطبيق النظام الآلي على عملية تفتيش الوثائق المتعلقة بالصحة أو استخدام إجراءات عدم التلامس.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
10--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في اتخاذ تدابير عند الوصول للتخفيف من حدة العواقب التي يواجهها الركاب الذين قد يمنعون من دخول الدولة أو غير ممثلين لمتطلبات الدولة فيما يتعلق بالصحة.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
11--10	قاعدة قياسية	يجب على كل دولة متعاقدة تشرط وثائق متعلقة بالصحة كشرط للدخول إلى أراضيها اتخاذ تدابير لضمان التواصل الواضح والفعال بالركاب ومشغلي الطائرات بحيث يجري إبلاغهم بالمتطلبات خلال إطار زمني معقول.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني
(ج) - الوقاية من الأمراض المعدية والتخفيف من حدتها				
12--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة التي تعترف باتخاذ تدابير صحية لمنع انتشار الأمراض المعدية و/أو التخفيف منه أن تنظر في اتباع نهج متعدد المستويات على أساس المخاطر.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة
13--10	توصية	ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في ترتيب أولويات العمال الأساسيين في مجال الطيران، بمن فيهم أفراد طاقم الطائرة، لأغراض التلقيح والوقاية.	وزارة الصحة	الهيئة العامة للطيران المدني، هيئة الصحة العامة